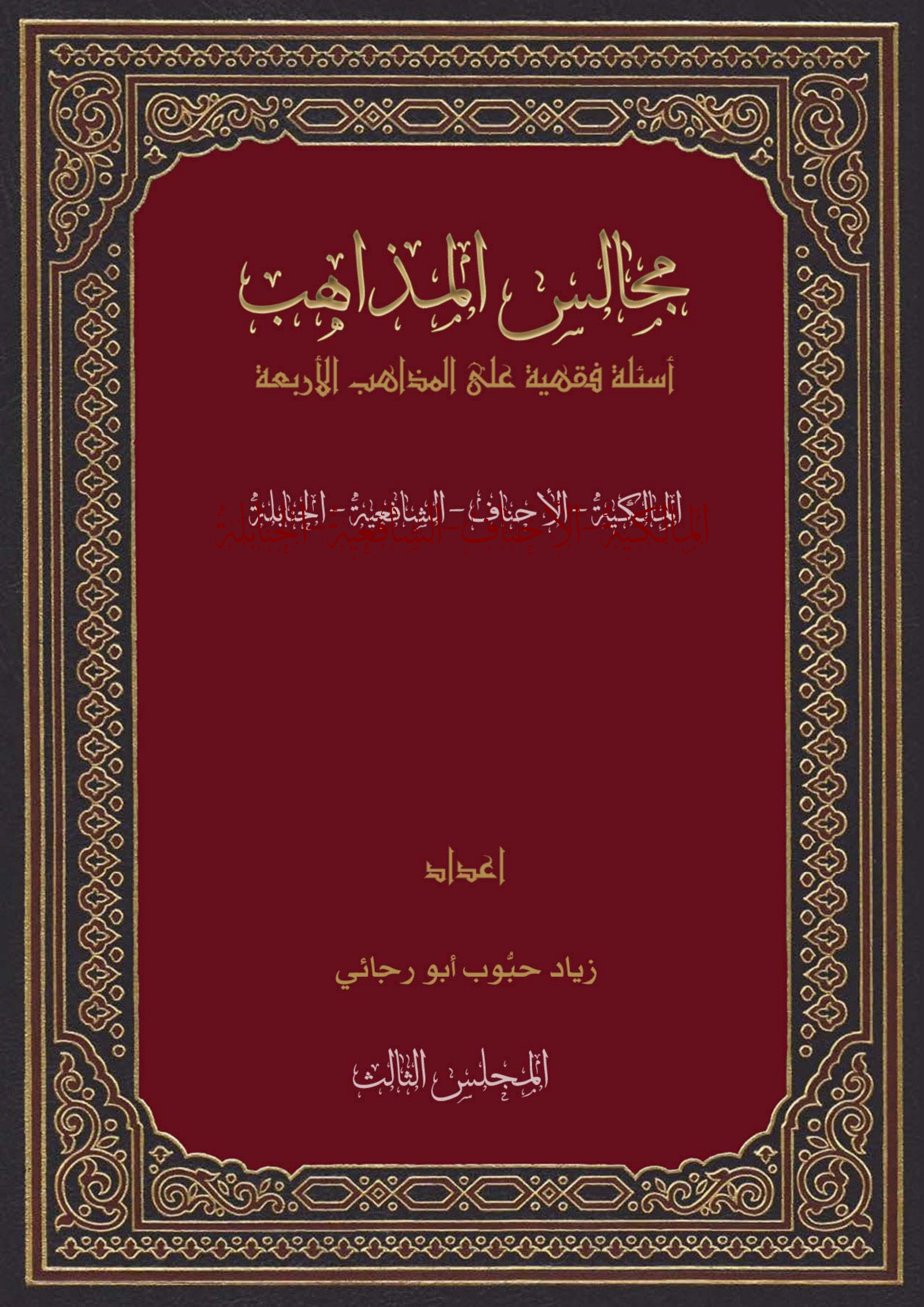

مجالس المذاهب
أسئلة فقهية على المذاهب الأربعة
المالكية - الأحناف - الشافعية - الحنابلة
إعداد
زياد حبُّوب أبو رجائي
المجلس الثالث

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي اهدي ثواب هذا العمل سائلا مولاي وخالقي ان يتقبله مني قبولا حسنا وان يتغمدهما بواسع رحمته ويجعل قبرهما نورا وروضة من رياض الجنة ..

زياد حبوب أبو رجائي

~~~~~~
~~~~~~

~~~~~~
~~~~~~

~~~~~~
~~~~~~

١) السؤال: كيف يتأهب الحجيج للمبيت بمنى منذ بواكير هذا اليوم الكريم حتى طلوع الشمس للوقوف في عرفات ؟

الجواب:

(الحج عرفة) .. ووقوف الحاج بعرفات فرضٌ وركنٌ بإجماع العلماء بلا خلاف.

(١) بداية الوقوف بعرفة

الحنابلة: الوقوف بعرفة بيدأ من طلوع الفجر

الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية) الوقوف يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة

(٢) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن آخر وقت عرفة هو طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر او يوم العيد

(٣) اختلفوا بوقت السماح من الخروج من عرفة

عند المالكية : لا يصح حج من وقف نهاراً فقط، وخرج قبل الغروب

الشافعية : يصح الحج ولا شيء عليه إذِ الجمعُ بين الليل والنهار عندهم سنة

- الأحناف والحنابلة : يصح الحج وعليه دم

(٤) من اتى عرفة متأخرا بعد الغروب:(مَن وقف ليلاً، ولم يقف نهاراً)

- (الجمهور) الحنفية، والشافعية، والحنابلة : فحجه صحيح، ولا شيء عليه

إذِ الجمعُ بين الليل والنهار عندهم سنة

- المالكية : يجب عندهم الجمع بين الليل والنهار مطلقاً لذلك عليه دم.. اي:ان يذبح بدلا عن عدم وقوفه نهارا في يوم عرفة

(٥) مدة الوقوف بعرفة

- الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) الوقوف بعرفات هو الوقوف ولو لحظة

- المالكية : هو حضور ولو أي لحظة من ليل اي بعد الغروب.

(٦) للخروج من الخلاف فانه يستحسن البدء بالخروج من عرفات بعد الغروب وهذا هو الواقع الان فهو ممنوع من قبل السلطات السعودية من باب تنظيم الطَّريق، وتنظيم السَّير، وتنظيم الحافلات والخروج بسلام لتجنب اي مشاكل انسانية فجزى الله اولياء الامور في السعودية على ما يبذلونه من جهد واضح للجميع ...

(٧) ليلة الخروج من عرفة تسمى : النَّفرة مِن (عرَفة) إلى (مُزدَلِفة)

(٨) كل له ادلته وما صح عنده للترجيح بين الادلة ...وأدلتهم مُتقاربة تتجاذبها الأقوال كلها، اجتهاديَّة، ومنها ما هو قولي، ومنها ما هو فعلي مَبنية على السنة المطهرة ... وفعل السلف الكرام فالاختلاف فرعي فالتباين في طرق الاستدلال والاستنباط ...

(٩) للتيسيير على الناس فان المذهب الشافعي في هذا النُسُك فيه رخصة وسَعَة ولا شيء عليه قال تعالى :{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}

توضيح الخلاف

(١) قاعدة (ايهما نقدم قول الرسول ام فعله)

فقد قال رسول الله (من ليل او نهار): قال (من أدرك صلاة نهاره ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) فقد قاله في مزدلفة بعد الخروج من عرفة وكان قد وقف بعرفة من الزوال اي من الظهر

فمن قال ان الحديث لبيان الجواز فقال ان اليوم يبدأ من طلوع الشمس وينتهي بالغروب والليل يبدأ من بعد المغيب لذلك قال الحنابلة وقت البداية من طلوع الشمس بينما الجمهور نظر الى فعله صلى الله عليه وسلم انه وقف بعرفة بعد الزوال..

(٢) استعمال حرف العطف (أو) في قوله من ليل او نهار

من قال لا يفيد الوجوب لان الاصل في هذه الاداة التخيير بينما كان فعله بعد الغروب لذلك كان مالك دائما يقدم الفعل على القول فقد قال السادة المالكية بالوجوب...

(٣) استعمال حرف الجر (من) في قوله من ليل او نهار فاتفقوا انها من التبعيضية لذلك اتفقوا ان القدر المجزئ من الوقوف هو لحظةٌ

٢) السؤال: هل يجوز خروج النساء لصلاة العيد؟

الجواب:

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهة خروج النساء لصلاة العيد

ومذهب الأحناف : فلا يرخص لهن في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه ..

أما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات .

غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها وذلك لقوله تعالى : { وقرن في بيوتكن } انتهى النقل

فان قيل انه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وفي رواية لهما: إذَا اسْتَأْذَنَتْ أحَدَكُم امرأتُه إلَى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها

والجواب :

جاءت زيادة عند ابي داود في الحديث : (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) ، وعن عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسولُ الله ما أحدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل)

ونقل الكراهية الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري الموسوعة الفقهية الكويتية –(٢٧/ ٢٤٣)

٣) السؤال : كيفية صفة صلاة العيد ؟

الجواب:

صلاة_العيد .. ركعتان

يأثم من يتركها على قول الجمهور.. فلا تفوتوا هذا الخير....

(١) . حكمها : الشافعية والمالكية: سُنَّة مؤَكَّدة - الأحناف: واجبة - الحنابلة: فرض كفاية

(٢) . وقتها : بعد طلوع الشمس (قدر رمح) تقدر بربع ساعة

(٣) . تكبيراتها :

الشافعية =٧ ،

المالكية والحنابلة= ٦ ،

الأحناف = ٣

(٤) . رفع الايادي عند التكبيرات :

- المالكية والأحناف : لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام

- الشافعية والحنابلة : يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة

(٥) طريقة التكبير للامام:

- الحنابلة والشافعية : استحباب الفصل بين كل تكبيرتين بذكر : مثل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

- الأحناف والمالكية : يكبر متواليا من غير فصل بين التكبير بذكر

(٦) المسبوق

أولاً : من جاء متاخرا عن التكبيرات :

الأحناف والمالكية : المسبوق الذي فاتته التكبيرات الزوائد او بعضها مع الإمام فإنه يكبر للإحرام ويأتي بالتكبيرات في نفسه مع تحريك اللسان

الشافعية والحنابلة : لا يتدارك شيئا مما فاته، لأنه ذكر مسنون فات محله.

ثانياً : من فاته ركعة كامل

يدخل مع الإمام فيما بقي، وإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة ثانية بتكبيراتها .

ثالثا : من وصل ووجد الإمام أكمل الصلاة

الشافعية والحنابلة : يسن قضاؤها

المالكية والأحناف : لا يسن قضاؤها

(٧) المرأة :

لا يسن لها ادائها في البيت لانها لا تقام الا في المصليات او المساجد الجامعة ... ومن لا تريد ان تخرج فلا شيء عليها وتقضي وقت الصلاة بالتكبير والتهليل... الخ الخ

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهة خروج النساء لصلاة العيد

ومذهب الأحناف : فلا يرخص لهن في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه ..

تقبل الله منكم صيامنا وقيامنا ... كل عام وانتم بخير

٤) السؤال: ما حكم احياء ليلة العيد ؟

الجواب:

جاء في الحديث : «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»

اتفقت المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة) على استحباب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»

وقد صححوه واحتجوا به والعمل عليه وقد قال النووي : أحاديث الفضائل يتسامح فيها.. ومن صححه منهم ابن الملقن والقاري وابن الاعرابي ... وغيرهم وهناك من قال موقوفا على مكحول وهناك من ضعفه ....

روي عن ابن عباس أنه قال: إحياء ليلة العيد هو أن يصلي في ليلة العيد صلاة العشاء جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، وينام، فإذا فعل هكذا، فقد أحيا ليلة العيد

٥) السؤال : هل جائز الزيادة على تكبيرات العيد وذكرها جماعي ؟

والجواب :

نعم جائز ولا حرج والزيادة عليه جائزة اتفاقا بين المذاهب (المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة) لان التكبير في عيد الفطر مطلق غير مقيد ...

قال أحمد -: إن الـذِكْرَ بعد التكبير غير مخصوص بذكر (الانصاف ٢/٤١٢)

قال الشافعي : وما زاد من ذكر فحسن وإن زاد فقال: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر»، فحسن (الام ١/٢١٤)

[١] . الصيغة :

الحنفية والحنابلة (التكبير اثنتان) : "الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد"

المالكية والشافعية (التكبير ثلاثا) : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد "

[٢] . التكبير بصوت جماعي

الجمهور (الشافعية والحنابلة وقول للمالكية) : مستحب

المالكية : مكروه

الأحناف : خلاف في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير

لكن قال ابو جعفر في التبيين :

لا ينبغي أن يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات...

قال الإمام الشافعي كما في الأم ٨/١٢٤ :

(وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة) اه

قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمرو الفارسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ، فإذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك ؟ فقالا : إنه لحسن (حاشية الصاوي ١/٥٢٩)

الادلة هناك ادلة كثيرة نذكر منها على سبيل الاشارة لا الاستقصاء.. :

(عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن

بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)
(صحيح البخاري ٣٣٠/١)

في مسلم ٦٠٦/٢ : (كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس) ..قلتُ :

ومن قال بالمنع وان ذلك غير وارد فهو محدث فهو بدعة ويقصدون بها البدعة الحسنة لان اطلاقها في كتب الفقه غالبا ما يستفاد منها لعدم ورودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قد ورد عن الصحابة من غير نكير من احدهم على الاخر (أبو هريرة وابن عمر وعمر وام عطية)

فكان إجماعا ثم إن عدم الورود لا يدل بمفرده على المنع من ذلك ولا يلتفت إلى قول من تأخر ممن خالفهم أيا كان ...

~~~~~~

٦) السؤال : هل يجوز ان اردد تكبيرات العيد في صلاتي في البيت ؟

الجواب :

نعم يجوز واستحبها الشافعية سواء في جماعة او منفردا وعندهم الصيغة ثلاثية التكبير (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد)
وقال الجمهور(المالكية والأحناف والحنابلة) باشتراط ان تكون فريضة وفي صلاة جماعة فقط

٧) السؤال : هل يجوز للمرأة ان تقضي ما فاتها من رمضان بنية واحدة مع الستة من شوال ؟

الجواب :

نعم يجوز للمرأة أن تقضي مافاتها وتكتفي بصيام مافاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة. ويحصل لها ثوابها ان شاء الله .... لكون هذا الصيام وقع في شهر شوال ...وقد جوّز كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض. وليس العكس... لذلك اشترطوا ان تكون النية للقضاء فقط ولا تنوي صيام الست من شوال وإنما تنوي صيام مافاتها من رمضان
~~~~~~

لانها فرض ...وبوقوع هذا الصيام في أيام الست يحصل لها أجر الستة أيام لأن فضل الله واسع. ...

وهذا قول السادة الشافعية : أن من تقضي الأيام المفطرة من رمضان في الست من شوال تبرأ ذمتها بقضاء ما عليها ويحصل لها أجر الصيام في شوال..

قال الرملي في في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣/ ٢٠٩): [ولو صام في شوال قضاءً أو نذراً أو غيرهما، أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها]

قلتُ :

وينسحب هذا على (اصحاب الاعذار كالمريض والمسافر...) ..

مع التنبيه الشديد ان اداءهما كل في نية من تمام الكمال ..

ولمن لا تستطيع ان تصوم ما عليها اضافة الى ٦ ايام منفصلا بنية ستة من شوال...

٨) السؤال : هل تصح الصلاة لمسبوق خلف الامام في صف منفردا ؟

الجواب :

نعم تصح الصلاة خلف الصف منفرداً وأجزأته صلاته عند الجمهور(المالكية والشافعية والأحناف ورواية عند الحنابلة) مع الكراهة وهي خلاف الاولى.

الحنابلة: تبطل صلاته إن ركع الإمام وهو وحده ..

وفقه المسألة عند الجمهور. كما يلي باختصار على سبيل الاشارة لا للاستقصاء :

ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل إلى الصف) ولم يطلب منه الرسول اعادة الصلاة ... وقالوا وهذا يصرف حديث (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) عن الوجوب حيث اداة (لا) الناهية تفيد اما النهي عن الحقيقة وهذا الاصل بها الا بصارف وقرينة تصرفها عن الاصل الى معنى اخر وهو نهي الكمال فيكون الحكم ليس للوجوب للحديث عند البخاري ..

قلت : والخلاف رحمه ...

٩) السؤال : هل يجوز قبول ثمن لارجاع جثة كافر الى اهله قتل اثناء حربه مع المسلمين ؟

الجواب :

لا يجوز قبول الثمن لانه من قبيل البيع والبيع للميت لا يجوز ... وتسليمه الى اهله بلا مقابل فهذا هو الاسلام اسلام الرحمة

قال العلماء : أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه ، وطلب الكفار شراءه ، أو دفع عوض عنه ، وقد جاء في الحديث : أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق ، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ، ودفعه إليهم .. فالميتة والخمر والخنزير قد أجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها . والله أعلم .

١٠) السؤال: شخص كان يتكلم مع جاره في صلاة الجمعة والخطيب يجلس على المنبر.. وتكلم بعد ان انتهى الخطيب وقبل ان يدخل في الصلاة؟ هل هذا من اللغو المنهي عنه ؟

الجواب:

لا ليس من الوقت المنهي عنه على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): فوقت وجوب الإنصات من بداية أخذه في الخطبة، وحتى نزوله منها. فغير هذا الوقت لا بأس اذا اضطر ان يتكلم

١. لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) متفق عليه

٢. ولقوله (إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ). رواه أحمد وابن ماجه. وصححه البوصيري

وانفرد السادة الأحناف: من دخول الامام المسجد يقطع الكلام إلى دخوله في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم :من قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته) رواه ابو داود وهو صحيح فقد سكت عنه .. فقالوا ان الحديث يخبر عن يوم الجمعة ولم يخبر عن الخطبة....

قلت: وخلافهم رحمة ....

(١١) السؤال : أيهما أفضل الصلاة بسورة كبيرة وتكون عدد الركعات قليله أم التهجد بركعات أكثر بقصار الصور؟

الجواب:

الجمهور (الأحناف والشافعية وقول للمالكية والحنابلة : إلى أن طول القيام أفضل من كثرة العدد قول للمالكية والحنابلة : إلى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود

وانا كما اخبرتكم مرارا انني مع الجمهور في اتفاقهم .

(١٢) السؤال : كيفية التسليم في الصلاة ؟

الجواب:

الشافعية والمالكية والمشهور عند للحنابلة : المصلي يبتدئ السلام مستقبل القبلة ، ثم يلتفت ، ويتم سلامه بتمام التفاته

الحنابلة : الرواية الثانية ان يبدأ بتحريك رأسه اي الالتفات يمنة ويسرى بعد انتهائه من قول السلام عليكم وهو

مستقبلا القبلة اي تلقاء وجهه ثم يلتفت يمينا يتمم بقوله ورحمة الله ...(الإنصاف٢/ ٨٢-٨٣) ،(المغني ١/٣٩٨)

وهذا الاقوى دليلا وهو ما اسميه انا الاحوط اي اقوى الدليلين لكن من لم يفعل ذلك فيجوز على مذهب الأحناف ولا شيء عليه ان شاء الله

~~~~~~

١٣) السؤال : ما هو التفويض عند السلف ؟

الجواب :

التفويض_عند_السلف بـ (لا كيف ولا معنى) ..

[١].التفويض هو ان ترجع النصوص المتشابهات الى مراد الله ..

①- والمتشابهات: اي التي يتطرق اليها الاحتمال في عدم تنزيه الله تعالى في دخول الشَبَه بينه وبين مخلوقاته عز وجل سواء بالشكل (تجسيما) او في الخصائص (صفاتا) ...

②- ومراد الله: لا احد من المسلمين كائنا من كان يستطيع ان يجزم ان المعنى الذي اعتقده هو حصرا مراد الله!!

لذلك فان الامور الاعتقادية التي بنيت على المتشابهات هي ظنية تخضع لاجتهادات ولا يجوز تكفير بعضنا بعضا بناء عليها

[٢]. مسائل العقيدة ليست كلها من اليقين؛ لأنها حسب تجاذب الأدلة، وهي حسب فهم الإنسان وعلمه. فقد يكون الدليلان متجاذبين عند شخص، ولكن عند شخص آخر متنافران وأن هذا له وجه وهذا له وجه، وإذا رجح أحد الطرفين فإنما يرجحه بغلبة الظن.

ولهذا لا يمكن أن نقول إن جميع مسائل العقيدة مما يتعين فيه الجزم ومما لا خلاف فيه؛ لأن الواقع خلاف ذلك...
~~~~~~

واليقين فقط هو ما حسمه النص مثال: الاية: {لانفرقُ بين أحدٍ من رسله} والاية{ ليس كمثله شيء} و

وروى البخاري ومسلم : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره)

واليك اقوال الائمة في تفسير ذلك:

①- قال الخلال وأخبرني علي بن عيسى أن حنبلاً حدثه قال سألت أبا عبد الله(احمد بن حنبل) عن الأحاديث التي تروى أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا وأن الله يرى وأن الله يضع قدمه وما أشبه هذه الأحاديث فقال أبو عبد الله نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى...)أهـ (تلبيس الجهمية(٦/٥١٠).

②- قل الاصبهاني(٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) في كتابه (الحُجة في بيان المحجة ٢٥٩/١)

(اجتمع الأئمة على أن [تفسيرها قراءتها]، قالوا: أمروها كما جاءت)أهـ

اي مجرد التلفظ بها والقيام بفعل القراءة (فقط)... أي: تفويض المعنى و تفويض الكيف

وخالف ابن تيمية رحمه الله هذا الاصل السلفي في التفويض وقال نفوض الكيف ونثبت المعنى ...

١٤) السؤال: ما هي عقيدة أهل السنة في اين الله ؟

الجواب:

من مخالفات ابن تيمية رحمه الله للسلف قوله ان الله في السماء ...

وهذه هي اقوال ائمة أهل السنة والجماعة : ان الله بلا مكان لتنزيهه تعالى عن الجهة والتحيّز والمكان

١. [الامام ابو حنيفة] : ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي أنه كان من المنزهين لله تعالى عن الجهة والجسمية، ثم قال ابن حجر ما نصه : " وما اشتهر بين جهلة المنسوبين إلى هذا الإمام الأعظم المجتهد من أنه قائل بشيء من الجهة أو نحوها فكذب وبهتان وافتراء عليه " اهـ [الفتاوي الحديثية /١٤٤)]

٢.[الامام الشافعي] : " إنه تعالى كان ولا مكان فخلق المكان وهو على صفة الأزلية كما كان قبل خلقه المكان لا يجوز عليه التغيير في ذاته ولا التبديل في صفاته " اهـ [إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٤]

٣. [الامام البخاري] : قال الشيخ ابن بطال أحد شراح البخاري (٤٤٩هـ) ما نصه : "غرض البخاري في هذا الباب

الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان، وانما أضاف المعارج اليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه- أي تعاليه- مع تنزيهه عن المكان " اهـ[فتح الباري (٤١٦/١٣).]

وهناك الكثير من ائمة اهل السنة قالوا ذلك... منهم على سبيل المثال لا الحصر:-

الامام الطبري والزجّاج والطحاوي والسيوطي وابوالحسن الاشعري زابو منصورالماتريدي والرازي والآمدي وابن حبان وابن فورك والقشيري والكلاباذي والخطابي والباقلاني وابن عساكر والبيهقي وابو منصور البغدادي والإسفراييني والخطابي ...

١٥) السـؤال : هـل قـال ابـن تيميـة بقِـدَم العـالم ؟ وعليه كفره أهل السنة؟

الجواب :

هو قال بالتسلسل بالنوع ، وقِدَم النوع ومن لوازم ذلك اشراك وجود الله بوجود الجنس البشري او اي جنس اخر وهذا يضفي نوعـا مـن الافتقـار لله سـبحانه وتعـالى للمخلوقـات كمـا سـأبين تاليا

قال ابن تيمية في كتاب منهاج السنة :

(والـنص والعقـل دل على أن كل مـا سـوى الله [تعـالى مخلـوق] حادث كائن بعد أن لم يكن، ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد فرد مع كون الحوادث متعاقبة [حدوث النوع] ، فلا يلزم من ذلك أنه لم يزل الفاعل المتكلم معطلا عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بلا سبب ، كما لم يلزم [مثل] ذلك في المستقبل، فإن كل فرد فرد من المستقبلات المنقضية فان، وليس النوع فانيا. كما قال تعالى: {أكلها دائم وظلها} ، وقال: {إن هذا لرزقنا ما له من نفاد}. فالدائم الذي لا ينفد - أي لا ينقضي - هو النوع، وإلا فكل فرد من أفراده نافد منقض ليس بدائم.

وذلك أن الحكم الذي توصف به الأفراد إذا كان لمعنى موجود في الجملة [وصفت به الجملة، مثل وصف كل فرد بوجود أو إمكان أو بعدم، فإنه يستلزم وصف الجملة] بالوجود والإمكان والعدم؛ لأن طبيعة الجميع هي طبيعة كل واحد واحد، وليس المجموع إلا الآحاد الممكنة أو الموجودة أو المعدومة.

وكذلك إذا وصف كل واحد واحد من المتعاقبات بفناء أو حدوث، لم يلزم أن يكون النوع منقطعا أو حادثا بعد أن لم يكن؛ لأن حدوثه معناه أنه وجد بعد أن لم يكن، كما أن فناءه معناه أنه عدم بعد وجوده. وكونه عدم بعد وجوده، أو وجد بعد عدمه أمر يرجع إلى وجوده وعدمه، لا إلى نفس الطبيعة الثابتة للمجموع

ثم يقول بعد هذا الشرح:

[[وهذا أمر يختص به المجموع، لا يوصف به الواحد، وإذا حصل للمجموع بالاجتماع حكم يخالف به حكم الأفراد، لم يجب مساواة المجموع للأفراد في أحكامه.

وبالجملة، فما يوصف به الأفراد قد توصف به الجملة وقد لا توصف به، فلا يلزم من حدوث الفرد حدوث النوع إلا إذا ثبت أن هذه الجملة موصوفة بصفة هذه الأفراد.]]

(منهاج السنة ٤٢٧/١)

ان من قام به الحادث فهو حادث والحق سبحانه وتعالى قديم ازلي
يؤكد ابن تيمية هنا ان هذا الكلام صحيح ان اريد به آحاد الحوادث وافرادها المتعاقبة في الوجود فان لكل واحد منها بداية ونهاية فما لم يخل منها فهو اما ان يكون معها او بعدها وعلى كلا التقديرين يكون حادثا

وقال:
(اما ان اريد جنس الحوادث فهو تعبير باطل لان الجنس يجوز ان يكون قديما وان كان كل فرد من افراده حادثا حيث لا يلزم من حدوث كل فرد حدوث الجملة لان الجملة حكما غير حكم الافراد)أهـ
اقول:
(١) كلام ابن تيمية يلزم منه اعتقادا بتسلسل الانواع في الماضي وهذا ممتنع ولا يمكن تصوره شرعا ولا عقلا:-
(٢) من حيث السمع : هذا خلاف للحديث في البخاري قال رسول الله(كان الله ولم يكن شيء غيره) وفي رواية: لم يكن شيء

قبله. قال ابن حجر: وفي رواية غير البخاري : ولم يكن شيء معه.) والشيء يشمل الافراد والانواع !! فتامل اخي المسلم

(٣) من حيث المعقول : فقوله بقدم الجنس(النوع) وحدوث الافراد لا يمكن تصوره لان الجملة ليست الا الافراد مجتمعة فاذا فرض ان كل فرد منها حادث لزم من ذلك حدوث الجملة قطعا

فهل الجنس شيء اخر غير الافراد مجتمعة !!

فوجود الكلّ لا يتم الا بوجود جزيئاته فاذا كل جزء من جزيئاته حادثا من قبل الفاعل الله فكيف يكون الكل قديما بقدم الله تعالى سبحانه عما يكون معه احد

(٤) اهل السنة والجماعة اتفقوا على منع هذا التسلسل في الماضي التزاما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخلاف الجهمية التي نفته في الماضي والمستقبل!! وخلاف ابن تيمية الذي جوّزه في الماضي والمستقبل

(٥) وقد خطأه كل من الحافظ ابن حجر والشيخ الهراس والشيخ الالباني والشيخ الجامي اضافة الى السادة الاشاعرة ...وقد استدل المتكلمون على هذا المنع بقانون (برهان التطبيق)

١٦) السؤال: ما هي اهم المسائل التي خالف فيها ابن تيمية السلف؟

الجواب:

المسائل التي خالف ابن تيمية رحمه الله السلف في العقيدة:-

(١) قيام الحوادث بذات الله تعالى

(٢) تسلسل الحوادث

(٣) فناء النار

(٤) عصمة الانبياء

(٥) كلام الله بالصوت والحرف

١. طبعا كل مسألة أعلاه يلزم من الاعتقاد بها جملة معتقدات فاسدة كما ساعرض مقصدها وكيف رد ابن تيمية على هذه الالزامات ووجه الخطأ فيما اعتقده

٢. وهناك الكثير من المسائل الفقهية التي خالف فيها الاجماع مثل الطلاق ثلاثا في مجلس واحد وتحريم زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وتحريم الاستغاثة بالنبي...الخ الخ وقد تم زجه بالسجن عدة مرات لاجتهاداته المخالفة بل قيام البعض بتكفيره عليها.. وقد اوصلها البعض اكثر من ستين مسألة..

١٧) السؤال: هل تلزم احكام الالباني على الاحاديث الامة الاسلامية ام نكتفي بما صححه الاولون المتقدمون وعملوا به ؟

الجواب:

لا يلزم ابدا الامة الاسلامية بل يلزم اتباعه ان احبوا متابعته وذلك ان منهجه رحمه الله يُني على قواعد لم يقل بها المتقدمين بل حتى بعض المتأخرين كما يقول بها في هذا العصر المتأخر فقد حاربوا المذهبية بدعوى توحيد الامة (!!)؛ لكنهم وقعوا فيما حذروا منه !! ومن سوء ما فعلوا انهم بنوا مذهبهم على قواعد غير متفق عليها !!

والحق يقال ان "علم الجرح والتعديل" أحد أدوات الهدم الذي طالت قسوته كثيرا من الاحاديث الصحيحة بل التي احتج بها كبار الائمة مثل الشافعي ومالك وابي حنيفة ... مثال ذلك :

ضعف الالباني احاديث كثيرة للامام الشافعي بحجة انه رواها عن مجهول لم يسمه!! على الرغم ان الشافعي قال : "أخبرني من لا أتهم" وهذا توثيق من الشافعي !! ....بل وطالب الشافعي بان عليه ان يسمّ شيخه !!

قال عن الاحاديث التي وثقها وصححها في كتابه (الام) واحتج بها الامام القدوة : (وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة شيخ الشافعي، فإنه لم يسم، وليس يلزم أن يكون ثقة)أهـ

بخلاف ما كان معتمدا عند الائمة العظام بان خبر الثقة عن مجهول الحال او العين مقبول فما بالك بالشافعي وهو يقول : من لا اتهم!!

قلت : فلعمري؛ فمن نأخذ التوثيق ان لم يكن من الشافعي ومن مالك ومن ابي حنيفة فقد أمنهم المسلمون على دينهم!!

فهل نهدم المذاهب بحجة مثل هذه!!

ولا يسعني الا قول الامام احمد ليحيى بن معين : إن أردتَ الفقه فالزَمْ ذنَبَ بغلة الشافعي!!

١٨) السؤال : هل باب الاجتهاد ما زال مفتوحا ؟

الجواب :

نعم الاجتهاد مفتوح في كل المسائل ما دامت تنطلق من اصل لها ثابت في السنة النبوية الشريفة

عن معاذ رضي الله عنه : (... أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي لاَ آلُو ، ... ثُمَّ قَالَ رسول الله : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ)

قال لي احدهم ان حديثَ معاذٍ هذا ضعيفٌ ..

قلت له : لا نسلم لكم بذلك .. فمن صححوه واحتجوا به اكثر من عدد شعر رأسك!!

[١]. أكبر دليل على رضا الرسول للمحدثات التي لها أصل من الكتاب والسنة واعتبارها سنة حسنة ...حديث الاجتهاد ... سمي بهذا الاسم كون رسول صلى الله عليه وسلم اعطى الاذن صريحا للصحابي معاذ حين ارسله الى اليمن باستخدام اجتهاده في حال لم يجد الجواب في الكتاب والسنة ... ولا نشك نحن اهل السنة ان الصحابي ولا يعقل ان يقوم باجتهاد الا بالقياس على نصوص من الكتاب والسنة .. كما جاء في نص الحدييث

[٢]. ولهذا السبب تجد اهل التبديع يزجون به بالضعيف ولا يسلمون الى اكثر العلماء في تصحيحه ويسوقون بعض اهل الحديث الذي ضعفوه !!

[٣].أخرجه ابن أَبي شَيْبَة ، وأحمد ، وعَبد بن حُميد ، والدارِمِي ، وأبو داود ، والترمذي.

[٤]. من صححوه :

١. صحح متنه ابن الجوزي :
قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : " لا يصح إن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم و يعتمدون عليه ، ولعمري : إن كان معناه صحيحا "
ثم تساءل وقال : هذا الحديث اعتمد عليه العلماء واذا كان معناه صحيحا فما المانع من ثبوته ؟!! ... وقال: اذا تلقته الامة بالقبول أغنى ذلك عن ذكر سنده
٢. صححه الامام الجويني : و الحديث مدون في " الصحاح " متفق على صحته (!) لا يتطرق إليه التأويل
٣. صححه ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١ / ٢٤٣) : ورد شبهة الجهالة في الرواية: " و أصحاب معاذ و إن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، و شهرة أصحاب معاذ بالعلم و الدين و الفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى "
٤. صححه الخطيب البغدادي في " الفقيه و المتفقه "
٥. صححه ابن الاثير كما هو ظاهر كلامه ابن الأثير في هذا الحديث في " جامع الأصول
٦. صححه الشيخ زاهد الكوثري : وقال دفعا لشبهة الجهالة عن الرواة : شعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية و

المعترف له بزوال الجهالة وصفا عن رجال يكونون في سند روايته) ..و الحارث هذا ذكره ابن حبان في " الثقات "
٧. صححه ابن تيمية وقال اسناده جيد (اصول التفسير ص٩٤
٨. وصححه ابن كثير في التفسير
٩. وصححه الشوكاني وقال انه مما تُلقي بالقبول(ارشاد الفحول٢٠٢)
١٠. وصححه الغماري في تخريج احاديث اللمع ٢٩٩ وقال : اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره
١١. وصححه الذهبي : ما هو بمجهول واصحاب معاذ لا يعرف بهم ضعف وهم جميعاً.(التلخيص ٢ ٨٠)
١٢. صححه ابن العربي : بقوله : والدين القول بصحته(عارضة الاحوذي ٧٢/٦)
١٣. صححه ابن القاصّ ورد شبهة الاضطراب..
١٤. وصححه الامام احمد والائمة الذين اخرجوه في سننهم ولم يضعفوه كما قال ابن الجوزي ومنهم ابو داود ويحيى بن سعيد وعبدالله المبارك..
١٥. ولا تكاد تجد كتاب فقهي لاهل السنة يخلوا من الاحتجاج بهذا الحديث ...فاحتج به في كتبهم الامام السيوطي في مفتاح

الجنة والزركشي في البحر المحيط والشاطبي في الموافقات والغزالي في المستصفى

[٥]. رد شبهة الجهالة عن الرواة بقولهم :

١. لفظ الحديث "أناس من اصحاب معاذ يدل على كثرتهم وشهرتهم وعرفوا بالثقة والعدالة

٢. اصحاب معاذ لا يوجد اخد منهم مجهولا ..

٣. الحارث بن عمرو ...ارتفعت جهالته برواية الثقة عنه وهو شعبة.

٤. لم ينقل جرحا مفسرا عن الحارث والقاعدة تقول العبرة في الجرح بالاتفاق..

والقاعدة ان جهالة الراوي لا توجب قدحا في الحديث اذا كان روي عن ثقة !! فكيف اذا علمنا ان هذا الثقة هو شعبة

وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به

وأخيرا : - من المحال أن تجتمع الأمة بعلمائها على حديث معين ثم لا يثبت له إسناد صحيح .

ولا ينبغي لأحد أن يظن أنه يثبت حديث لا يعرفه السلف بإجماع المتأخرين عليه !

قال الزركشي / يمكن ان يكون صحيحا على طريقة المحدثين مع كثرة الشواهد(المعتبر ٦٥) .

١٩. السؤال : ما حكم ترك الخطيب الخطبة الثانية سهواً ؟

الجواب:

تبطل صلاة من تابعه، وعليه إعادة الصلاة ظهراً ... وإذا لم يقم أحد بذلك أو طال الفصل وكان الوقت باقياً فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوا الخطبة والصلاة جميعاً، فإن لم يفعلوا ذلك فالواجب في حقهم إعادة الصلاة ظهراً، وهذا مذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) ... اما السادة الأحناف : الخطبة الثانية سنة وتركها لا يبطل الصلاة ...

فمن أخذ برأي الجمهور فهو أحوط وأبرأ، ومن أخذ برأي الحنفية فلا شيء عليه

٢٠. السؤال : حكم الخطيب قام بالخطبتين لكنه لم يجلس بينهما وانما تابع الخطبة الثانية؟

الجواب:

هذه المسألة تختلف عن السابقة كما يلاحظ ووجب التنبيه ... عِنْدَ الشافعية الجلوس بين الخطبتين واجب. وعند الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) : مستحب وان كانت خلاف الاولى تصح الخطبة وتصح الصلاة .. اما عند السادة الشافعية فلا تصح وعليهم الاعادة واذا تعذر عليهم اعادة الخطبة والصلاة فعليهم الصلاة

٢١. السؤال : خطيب المسجد لا يتلتفت اثناء القائه الخطة متوجها الى امام نظره

الجواب :

يجوز على قول الجمهور (الشافعية والحنابلة) إذا خطب استحب له أن يقبل على الناس بوجهه، ولا يلتفت يمينًا وشمالاً.

الأحناف : يلتفت يمينًا وشمالاً كالمؤذن

٢٢. السؤال : هل يجوز للخطيب ان يشرب ماء اذا عطش وهو على المنبر يخطب ؟

الجواب :

لا يجوز ان يشرب ماء للعطش او التبرد او لاي سبب كان على قول الجمهور (المالكية والحنابلة) وقال السادة الشافعية يجوز

٢٣. السؤال : ماذا يقرأ امام الجمعة في الركعة الاولى والثانية؟

الجواب :

الشافعية : يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفى الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين.

المالكية : يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية).

الأحناف : لا تتعين القراءة المستحبة فيهما، ويقرأ بما شاء.

٢٤. السؤال: ما هي صفة صلاة النبي وفق المذاهب الاربعة؟

الجواب:

المذاهب الاربعة كلهم من رسول الله ملتمس

قال ﷺ(انّ خير اعمالكم الصلاة)

هذه رسالة مختصر من كتابي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .. اقدمها للاسلام والمسلمين بأحكام فقهاء المذاهب الاربعة سائلا المولى العلي القدير ان ينفع بها.

وقد ذكرنا قول الجمهور في المسألة مع تبيان المذهب المنفرد عن قول الجمهور ويعني جواز فعلها ولكنه خلاف الأوْلى ولا يأثم فاعلها وان خالف الجمهور ... فكلهم من سنة رسو الله ملتمس ... وقول الجمهور انه الاحوط بمعني أقوى الدليلين فلولا لم يكن بالقوة لما جذب الجمهور.. فاقوال المذاهب الاربعة تدور بين الصواب والاصوب ان شاء الله تعالى فبأيهما اقتديت فقد للسنة أصبت....

١. استقبال القبلة وجهه مقابل القبلة (التفاتة الراس لا تبطل الصلاة انما تحريك الصدر)

(المالكية: تحريك القدمين والحنابلة تحريك الجسم كله يبطل الصلاة)

٢. الوقوف معتدلا وتفريج القدمين بحالة متوسطة لا يضيقها ولا يوسعها

(الأحناف قدر اربع اصابع والشافعية قدر شبر)

٣. النية : عقدها في القلب يجزيء الصلاة .. ولتقويتها يستحب التلفظ بها سرا (تحريك اللسان) قبل تكبيرة الاحرام بزمن يسير ولا يشترط استحضار اي من افعال الصلاة

(انفرد الشافعية بالقول مع تكبيرة الاحرام وجهرا بصوت يسمع به نفسه)

(انفرد الشافعية بشرط : لا بد من استحضار بعض أجزاء الصلاة من قراءة ركوع سجود...عند النية)

٤. الله اكبر: تكبيرة الاحرام رفع اليدين حذو المنكبين الكفين باتجاه القبلة رؤوس الاصابع مقابل الكتف او مقابل الاذن

٥. قبض اليمين على اليسرى

(انفرد المالكية بوضع اليدين على جنب المصلي في الفرض وجوازه في النافلة)

٦. وضع القبض بين الصدر والسرة

(انفرد الأحناف وقول للحنابلة تحت السرة)

٧. دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام

(انفرد المالكية وقالوا قبل تكبيرة الاحرام ومكروه بعد تكبيرة الاحرام)

٨. الاستعاذة سرا قبل البسملة في الركعة الاولى

(انفرد الشافعية بالقول في كل ركعة قبل البسملة للفاتحة)

(المالكية مكروه قولها في الفريضة وجوازها في النوافل)

٩. البسملة : تقرأ سرا في كل الصلوات السرية والجهرية

(انفرد الشافعية بالجهر في الصلاة الجهرية)

(المالكية غير مستحبة الجهر بها والافضل افتتاح القراءة بـ (الحمد لله...))

١٠. قراءة الفاتحة : يقرأ المأموم في السرية ولا يقرأ في الجهرية

(انفرد الأحناف بالقول لا يقرأ المأموم خلف الامام في كل الصلوات)

(انفرد الشافعية وقول للحنابلة تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية)

١١. التأمين : الامام والمأموم يقولون معا

(انفرد الأحناف ان الامام والماموم يقولونها سرا)

(انفرد المالكية وقول للأحناف : الامام لا يؤمن والتامين على المامومين سر وفي رواية مع الجمهور جهرا)

١٢. قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولين وجواز الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين

(انفرد الأحناف قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واقلها ثلاث ايات واجب وليس بسنة يؤثم تاركها ويلام ويثاب فاعلها)

١٣. المنفرد في الصلاة مخير ان يجهر او يسر في الجهرية ..(انفرد المالكية والشافعية يسن ان يجهر في الجهرية)

١٤. المنفرد يسمع نفسه بتحريك اللسان في السرية

١٥. تكبيرات الانتقال : سنة لا تبطل الصلاة وليس عليه سجود سهو لمن نسيها

(انفرد الحنابلة انها واجبة وعلى من نسيها سجود سهو)

١٦. لا ترفع الايدي في تكبيرات الانتقال فقط في تكبيرة الاحرام

(انفرد الشافعية وقول لالحنابلة برفع الايدي في ثلاث مواضع –تكبيرة الاحرام وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع. وعند القيام من الرَّكعتين بعد التشهد الاول)

١٧. الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ويستحب اكثر وهي سنة

(انفرد المالكية بالقول بلا عدد معين)

(انفرد الحنابلة بانها واجبة ومن نسيها او ابدلها بذكر اخر عليه سجود السهو)

١٨. الاعتدال من الركوع سمع الله لمن حمد للامام و قول ربنا لك الحمد للمأموم وهي سنة

(وانفرد الشافعية والحنابلة بجواز جمع الإمام بين التسميع والتحميد قولهما للامام والماموم معا)

(انفرد الحنابلة بانها واجبة ومن نسيها او ابدلها بذكر اخر عليه سجود السهو)

١٩. النزول للسجود على رجليه (الرُكب) ثم يديه

(انفرد المالكية بالنزول على يديه اولا ثم رجليه)

٢٠. السجود : على سبع والانف مستحب

٢١. تفريج القدمين اثناء السجود : كما هو الحال اثناء القيام (بند رقم ٢)

٢٢. القيام للركعة الثانية : يعتمد على بطن راحته وبطون أصابع يديه دون قبض

(انفرد المالكية والأحناف بالقول ان يعتمد على ركبتيه في القيام)

٢٣. جلسة الاستراحة قبل القيام لا تستحب

(انفرد الشافعية في استحبابها)

٢٤. ثم يعيد الركعة الثانية كما في التفصيل اعلاه

٢٥. الجلوس للتشهد : عدم تحريك الاصبع في التشهد ويرفع عند قول الشهادتين

(انفرد المالكية بتحريك الاصبع من اول التشهد الى اخره يمين ويسار)

(الأحناف : بسط الكف ورفع السبابة عند النفي، "لا إله" ووضعها عند الإثبات "إلا الله")

(الشافعية : قبض الكف ورفعها عند الإثبات وهو قول المصلي: "إلا الله" إلى نهاية التشهد ولا يحركها)

(الحنابلة : عند ذكر لفظ الجلالة (الله)

٢٦. الصلاة الابراهيمية : لا تقرأ في التشهد الاول

(انفرد الشافعية بوجوب الصلاة الابراهيمية في التشهد الاول ويجزيء عنها أقلها اللهم صلى على محمد)

٢٧. القيام للثالثة والرابعة كما تفاصيل اعلاه

٢٨. الجلوس للتشهد والصلاة الابراهيمية

٢٩. التسليم يمين ويسار

(انفرد المالكية بالخروج من تسليمة واحدة على اليمني ومن ثلاث تسليمات يمين ويسار والى الامام)

انتهت الصلاة بأحكام وفقه المذاهب الاربعة مع ملاحظة اختيارنا لقول الجمهور مع تبيان قول المذهب المنفرد في المسألة باللون الاحمر.

هذا مختصر من كتابي صفة صلاة النبي على فقه المذاهب الاربعة ومن يريد التفصيل فعليه الاطلاع عليه على موقعي

٢٥. السؤال: هل يجوز اخراج الذرة والدقيق كزكاة فطر رمضان؟

الجواب:

نعم يجوز ؛ روى البخاري (١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

بعض اهل العلم: فسروا الطعام: بالقمح

وبعضهم فسره ما يقتاته اهل البلاد

وهذا كان اغلب اقوات اهل المدينة فلو كان غيره لما منعهم الرسول من اخراجه وهذا قول الجمهور ومنهم الامام الشافعي

ولفظ الطعام في الحديث عام يدخل في معناه اي طعام كالارز او الذرة او الفول او البقوليات

ويشهد لهذا قوله في الحديث ان زكاة الفطر طعمة للمساكين طعمة للمساكين ، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس ، وتعيين التمر والشعير في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ

عند الشافعي إذا كانت في البلد أقوات متساوية عالية، فالأفضل أن يخرج افضلها ومن أيها أخرج جاز ايضا وهذا قول المالكية

يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز ، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن . وما عدا ذلك لا يجزئ ، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة...

اما الأحناف والحنابلة فعندهم العبرة بقوته هو لا بقوت البلد يعني من قوته الغالب القمح يخرج قمحا واذا غالب قوته شعيرا يخرج شعيرا

كذلك عندهم الاخراج فقط من الاجناس الخمسة المنصوص عليها (التمر والزبيب والبر والشعير والأقط) لذلك لا تدخل الذرة في الزكاة عندهم وقالوا اذا اراد ان يخرج غير الاصناف الخمسة أخرجه على وجه القيمة

مثال:

الشافعية والمالكية : لا يجوز اخراج الدقيق

الأحناف والحنابلة : يجوز اخراج الدقيق اصلا لا قيمة لان الدقيق هو من القمح اي من الاجناس الخمسة

لإن المعتبر حينئذ الوزن لا الكيل، فيخرج من الدقيق بوزن الصاع لأن الحب إذا طحن تفرقت أجزاؤه فلو أخرج صاعاً بالكيل نقص عن الصاع بالحب كما هو معلوم.

وعليه اذا كانت الذرة من قوت اهل البلد فيجوز اخراجها واذا كانت ليست غالب قوت اهل البلد فتخرج بالقيمة ليتم البدل بها للمساكين.... والله اعلى واعلم

٢٦. السؤال : هل يكفي في الوضوء وضع يدي تحت حنفية الماء دون فركها وتدليكها بكف اليد الاخرى؟

الجواب :

نعم يجوز ويصح الوضوء على قول الشافعية والحنابلة بتسييل الماء على العضو ....

الأحناف : إن أمكن تدليك الأعضاء وتنقية البدن بدون الدلك لم يجب الدلك (يعني اذا كانت قوة الماء من الحنفية بديلا عن الدلك فيجوز ... وان لم يكن كذلك فالتدليك واجب)

المالكية : يجب التدليك ولا يكفي سيلان الماء على عضو الوضوء

٢٧. السؤال : ما هو الواجب في الغُسل ؟

الجواب:

اكثر العلماء متفقون ان الواجب في الاغتسال هو النية وإيصال الماء إلى البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر، وما زاد على ذلك سنة

الشافعية والحنابلة : اهراق الماء على البدن مع ضمان وصول الماء الى جميع الاجزاء ولا يطلب الدلك والفرك ...

المالكية : وجوب الدلك والفرك لضمان وصول الماء لجميع اجزاء البدن من باب سد الذريعة .... وقال الأحناف : بوجوب المضمضمة والاستنشاق

قلت وخروجا من خلاف العلماء يغسل بدنه بتدليكه مع الماء والمضمضمة والاستنشاق هذا الواجب الذي لا يصح الغسل الا به .. والوضوء مستحب .. واذا احدث اثناء الحمام لا اعادة للغسل ويكفيه الوضوء من جديد اذا كان قد توضأ ....

٢٨. مـا حكـم مـن يقـول ان الله جـسم لكـن لا كالاجسام؟

الجواب:

ان من قال ان الله جسم لكنه لا كالاجسام هو مبتدع عاصٍ على قول الجمهور ولا نكفره لانه متأوّل كما جاء في قول ابن عثيمين رحمه الله تعالى وغفر له في شرح العقيدة الواسطية (١ / ٤٥٨) ؛ قال: (وأما أدلة نفاة الرؤية العقلية؛ فقالوا: لو كان الله يرى لزم أن يكون جسماً والجسم ممتنع على الله تعالى لأنه يستلزم التشبيه والتمثيل.والرد عليهم: أنه إن كان يلزم من رؤية الله تعالى أن يكون جسماً فليكن ذلك، لكننا نعلم علم اليقين أنه لا يماثل أجسام المخلوقين...)أهـ

والحق لو قارنا قول ابن عثيمين بما قاله شيخهم الاول ابن تيمية لما كذبنا انه يقصد التجسيم وان غمّ عبارته هنا في هذا النص ، قال ابن تيمية

(...وإن الموجود القائم بنفسه لا يكون إلا جسما، وما لا يكون جسما لا يكون) ثم قال ان ذلك اقرب الى الفطرة والعقول من الاول) (التأسيس (١/ ٩٣)

قلت ومقتضى كلام ابن عثيمين -غفر الله له- انه يقول - إنْ احسنّا الظن بما يقول وحاولنا توجيهه جمعا باقواله التي ذكر

فيها انه اذا لزم من قولهم بالرؤية انه جسم فليكن وفي موطن اخر في كتبه قال ليس جسما ...فلو اقتصرنا على ما ذكرت في السؤال ان الله جسم لا كالاجسام وهذا يقتضي الحكم عليه بالمبتدع.

وهو قول جمهور العلماء من (المالكية والأحناف والشافعية) وهذه اقوالهم وان كان هناك قول مرجوحا لدى السادة الشافعية في تكفير كل مجسّم سواء قال لا كالاجسام او لم يقل.... واليك اقوالهم:

(١). الأحناف : وإن قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق(فتح القدير للهمام ١/٣٥٠.

(٢). المالكية : من قال: جسم لا كالأجسام فهو مبتدع على الصحيح (شرح مختصر خليل ٨/٦٢)

(٣). الشافعية : ولهم ثلاث اقوال فيمن قال هذا الكلام : (فتلخص في المجسمة ثلاثة أقوال: التكفير مطلقا، وعدمه مطلقا، والتفصيل) حاشية البجيرمي ٢/١٨)

٢٩. السؤال : سافرت لاسطنبول وفي اسطنبول كل يوم في منطقة لا اعود للفندق الا ليلا وكامل النهار اتنقل ومدة اقامتي ستة ايام هنا هل يصح ان اقصر الرباعيات ؟؟

الجواب:

إذا كان سفرك الى اسطنبول من مدينة اقامتك يحقق شرط السفر كمسافة وهناك ساتعامل معاك على المذهب الحنفي كون ان اقامتك اكثر من اربع ايام وهو مذهب الجمهور الذي يقبل بمسافة ٨٥ كم... ولكن كونك ستقيم اكثر من هذه المدة فاقول اذا كانت المسافة اكثر من ١٣٠ كم فلك ان تقصر حتى ١٥-١٨ يوم .... وعليه فان كانت مسافتك اقل من ١٣٠ فارى ان تتبع الجمهور وتبدأ احكام الاقامة تسري عليك ولا تقصّر الصلاة من اليوم الرابع ... واذا كانت اكثر فانه بامكانك الاستمرار في القصر..

هذه اسلم طريقة في التعامل مع اقوال الائمة... ولا اجد مبررا صحيحا ان يقوم المسلم بالتلفيق بين المذاهب في مثل هذه الحالة ويقول اريد ان اقصر على راي الأحناف لكن ينسى شرطهم في المسافة ويكون كشرط الجمهور... هذا لا اجد له

مـسوغا... اذا اردت ان تقلـد في مـسألأة يجـب عليـك ان تلتزم بكامل شروطها .. هذا اسلم واورع واتقى لدينك ... والله اعلم

٣٠. الـسؤال : أي مـذهب تنـصحني بـالالتزام وأيّهـم اقرب الى السنة؟

الجواب:

كلهـا خير .. وبـأيّهم التزمـت فللـسنة أصـبت ... ان شـاء الله لانهـا كلهـا مـن رسـول الله يلـتمس ؛ وأدلـتهم مـن الكتـاب والـسنة المطهرة.

٣١. هـل التبحـر بـين المـذاهب افـضل ام الالتـزام بمذهب واحد وايهما اقرب للورع

الجواب :

الالتزام بمذهب اضبط اكثر ولا يقال اورع لانك اصلا انت اذا قلدت فانك تكون اصبت السنة من حيث ان اي قول لاحد الائمة فانه مبني على دليل وهذا الدليل قد يكون -تأمل هذا - نفسه دائر بين الاربعة لكن كل واحد منهم فهمه بطريقة معينة سواء كان هناك ما يدعمه من اثار من الصحابة او بالقياس بمسألة اخرى!! اليس كذلك ؟

لا تظن ابدا غير هذا ...فليس هناك مسألة بلا دليل من الكتاب والسنة...

٣٢. السؤال هل الشافعية عند استحضار نية الصلاة اشترطوا استحضار اجزاء من افعال الصلاة ؟ نرجو التوضيح؟

الجواب :

جاء في شرح البجيرمي:

"ويجب قرن النية" المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر في حق المسافر أو والإمامة أو والمأمومية في الجمعة "بالتكبيرة" التي للإحرام وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم، ويجعل قصده هذا مقارنًا لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير، ولا يكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه من ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية (المنهاج للهيثمي ٨٧)

(قوله: مقرونا به النية) ، وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة .... وقال:

والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرة إلى آخرها.

فالحاصل أن للقوم أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء من التكبير شيخنا، والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزء من أجزاء التكبير كما قرره شيخنا ح ل نقلا عن شيخه الخليفي، وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي، وهو عن شيخه الشوبري، وهو عن شيخه الرملي الصغير، وهو عن شيخ الإسلام قال: وكان الشيخ الطوخي يقول: هذا هو مذهب الشافعي، وهذا انفرد به الشافعي عن بقية الأئمة
(حاشية البجيرمي ١/١٨٨)

وهذا ما اكده ايضا صاحب كتاب الفقه على المذاهب الاربعة :
ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضار الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود عند النية، ليس بشرط لصحة الصلاة، وخالف في ذلك الشافعية، فقالوا: لا بد من استحضار بعض أجزاء الصلاة عند النية إن لم يستطع استحضار جميع الأركان

٣٣. السؤال: ما هو الدليل من السنة على جواز قراءة القران عند القبر؟

الجواب:

بعض استدلالات من اجاز ذلك :

١. استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها، ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

٢. كان رسول الله اذا مر على قبر يقول لأصحابه: "استغفروا لأخيكم" رواه مسلم والاستغفار دعاء فاذان ذلك جائز فمن باب اولى القران

٣.أوصى الصحابي بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان قال العلماء المجيزون إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد، فبتلاوة القرآن أوْلى

قال الحافظ ابن حجر: وكان بريدة رضي الله عنه حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصا بذينك الرجلين ..

قال ابن تيمية في مجموع الفَتَاوَى: "وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِك"

٤. لم يرد دليل خاص في تحريم ذلك من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الاصل الاباحة ما لم يرد نص يمنع ذلك

٥.من منعها قال لم يفعلها الصحابة وهم اكثر الناس متابعة للرسول صلى الله عليه وسلم والجواب هنا انه ثبت عن ابن عمر بسند صححه الامام احمد وغيره فعل ذلك ومثل هذه الاعمال من قبل الصحابة لا تفعل من قبيل الراي الا ان يكونوا قد سمعوها او رؤوها من رسول الله صلى الله عليه وسيم

٦. من قال من العلماء انها بدعة لا يقصد بها البدعة التي يقصدها الحشوية وهي صنو التكفير عتدهم بل منهج اهل السنة في اطلاق لفظ بدعة للاشارة انها لم ترد بحديث خاص من عهد رسول الله وتندرج تحت اصل ثابت كما هو في البنود الثلاثة الاولى فتكون بمعنى البدعة الحسنة

- قال النووي : "البدعة هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة"أهـ

- قال الحافظ ابن حجر: البدعة الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة، لكن لمّا لم تُؤلَّف في الصدر الأول سميت بدعة.أهـ

- قال الشيخ ابن تيمية : (ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة قال الشافعي رحمه الله : البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابا وسنة وإجماعا وأثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه بدعة ضلالة. وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك

فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: نعمت البدعة هذه هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل) أ.هـ مجموع الفتاوي (٢٠/١٦٣)

٣٤. السؤال ما حكم سجود الشكر؟

الجواب :

سجود الشكر عند النعم واندفاع النقم مستحب على قول الجمهور (الشافعية والحنابلة والأحناف وقول ابن حبيب من المالكية) عند وقوع ما يفرح به المسلم او اسباغ نعمة عليه

وكرهه الامام ابي حنيفة كما في كتاب السير الكبير. والامام مالك في احد اقواله كما في (المدونة ١/١٠٤) وقالوا والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان

(١) يخرّ المسلم ساجداً دون أن يُكبِّر، ثم يقول كما يُقال في سجود الصّلاة أو سجود التّلاوة، ويشكر الله على نعمه، ويدعوه

بما يُريد شكر الله وتقديسه وتمجيده، و تحميده، أو استغفارٍ أو شكرٍ.....

(٢) دون وضوء، أو تكبير، أو تَشهُّد، أو تسليم

والاختلاف ناشيء في تصحيح الاحاديث بين القبول والرد كل حسب منهج اختطه لمذهبه فاحتجوا بها[١] مع التنبيه ان من منعها على قاعدة الكراهة التنزيهية لا التحريمية وقد استدلّ القائلون بالكراهة بأنَّ نِعَمَ الله تعالى كانت على النبيّ أكثر من أن تُعدّ أو أن تُحصى، فلو كان السّجود سُنَّةً لكرّر سجود الشّكر عند كل نعمه، ولو فعل ذلك لنُقل فعله للسّجود إلى حدِّ الاستفاضة..

ويرى (الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية) أنّه إذا أنعم الله تعالى على العبد نعمةً أو دفع عنه بليّةً فالمُستحبّ أن يسجد ولهم اربعة احاديث في ذلك نذكر منها على سبيل المثال لا للاستقصاء:

١. (إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ) رواه الترمذي وصححه جمع من اهل العلم.

---

[١] قال البناني: وجه المشهور عن مالك عمل أهل المدينة، وذلك لما في العتبية أنه قيل لمالك: إن أبا بكر الصديق سجد في فتح اليمامة شكرا، قال: ما سمعت ذلك، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر، وقد فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد

٢. رُوي عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- حيث قال: (خرج رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاتَّبعتُه حتَّى دخل نخلًا فسجد فأطال السُّجودَ حتَّى خِفتُ أو خَشيتُ أن يكونَ اللهُ قد توفَّاه أو قبضه قال فجِئتُ أنظرُ فرفعَ رأسَه فقال ما لك يا عبدَ الرَّحمنِ قال فذكرتُ ذلك له قال فقال إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ قال لي ألا أبشِّرُك إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ من صلَّى عليك صلَّيْتُ عليه ومن سلَّم عليك سلَّمْتُ عليه زاد في روايةٍ فسجدتُ للهِ شكرًا) رواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

٣٥. السؤال: هل الصلاة على النبي ركن في الخطبة؟

الجواب:

اشترط المالكية والحنابلة لصحة خطبة الجمعة الصلاة على النبي

وجعلها الشافعية ركن من اركان الخطبة فلا تصح بدونها..

٣٦. السؤال ما حكم تارك الصلاة عند الائمة الاربعة؟

الجواب:

تارك الصلاة

المالكية والشافعية: وأكثر أهل العلم، أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مقر بفرضها، فليس بكافر ويستتاب ثم اذا طلب منه ان يصلي وامتنع فانه يقتل حدا لا كفرا

الحنابلة: قولان مع جمهور المالكية والشافعية وقول انه كافر ويقت كافر بعد الاستتابة ويكون لولي الامر تنفيذ الحكم فيه وليس للافراد حكم او سلطان على ذلك.

وقال الجمهور: ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر.

واستتابته (التهديد بالقتل. ولا يضرب على الراجح) إذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها. والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللصبح إلى طلوع الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر

ويرثه ورثته من المسلمين. والحجة لهم: قول أبي بكر الصديق في جماعة من الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالهم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم ولم يسبهم؛ لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله، وقالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شححنا على أموالنا. وقول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «نهيت عن قتل المصلين»، فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل. وما روي أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع " قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم قال: " لا ما صلوا الخمس»، فدل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل. وقوله «في مالك بن الدخشن: " أليس يصلي " قالوا: بلى ولا صلاة له، قال: " أولئك الذين نهانا الله عنهم» فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم. فدلت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر. وتأولوا الآثار الواردة بتكفير

من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، وعلى ما تأولوا عليه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وعلى ما تأولوا عليه قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: ليس [سباب المسلم] بالكفر الذي يذهبون إليه أنه كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

اما القول الاسلم وبه اقول هو قول
السادة الأحناف :

أن من ترك الصلاة فسقا وتهاونا من غير أن يبتدع دينا غير الإسلام، فإنه يضرب ضربا مبرحا، ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل

وقاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال داود ومن اتبعه. وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم

يضيع» الحديث، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». قالوا: وقد بين رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حقها ما هو فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

٣٧. السؤال : هل يجوز صبغ الشعر باللون الاسود ؟

الجواب :

(١). اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاث اقوال: (التحريم والكراهة والجواز)

فيجوز الخضاب بالسواد للرجال وللنساء وقد استدل المجيزون بحديث النسائي إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فقالوا المخالفة على عمومها بأي لون

وقال الجمهور (المالكية والحنابلة وقول للشافعية والأحناف): مكروه كراهة تنزيهية

الشافعية : الكراهة التحريمية كما نقله النووي في المجموع وقال ابن حجر وجنح النووي إلى أنه كراهة .. قلتُ والجنوح لا يكون الا الى التشدد اقرب فكأن ابن حجر ذمّ هذا الاختيار...
الأحناف : الجواز كما نقله ابن عابدين في حاشيته
قال ابن عابدين في حاشيتة : "والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره" ا.هـ .

(٢). وقد ثبت الخضاب باللون الاسود عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم :
عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وسعد بن ابي وقاص وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وعقبة بن نافع
قال القرطبي رحمه الله في : ((المُفْهِم)): " بل قد رُوي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبغون بالسواد " ا.هـ

الاستدلال للتوضيح :
الخلاف في المسألة لتعارض الادلة الصحيحة في المنع والجواز ولتعذر الترجيح بين الادلة مع ثبوت صبغ الشعر بالسواد من

عمل الصحابة رضي الله عنهم كان الجمع هو منهج اهل السنة في ذلك فالحكم الوسط هو الكراهة بلا تحريم عند الجمهور

(١). حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((غَيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) رواه مسلم

(٢). (غَيَّروا هذا بشيء) رواه مسلم

فقال اهل العلم ان عبارة (واجتنبوا السواد) مدرجة ليست من قول رسول الله وقال بعضهم ان الزيادة من الثقة مقبولة فقبلوا عبارة اجتنبوا السواد

(٣). (يكون قوم في آخر الزمان يَخْضبون بهذا السواد كحواصل الحمام ، لا يَرِيحون رائحة الجنة) رواه احمد والنسائي وابوداود

قال اهل العلم ان الحديث مختلف فيه ففيه علل (فلا يقبل الاحتجاج به) واهمها ان يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق

أبو أمية البصري وهو مختلف فيه كما انه مختلف في انه موقوفعلى مجاهد او مرفوع لرسول الله

لذلك فان الحديث ان صح فلا يعارض بحديث اعلى صحة على شرط مسلم ووجه المعنى ان الصبغ بالسود صفة من صفات هؤلاء القوم لا يريحون ريح الجنة لفعلٍ او معصية لا لعلّة الخضاب ....

من اقوال العلماء:

(حاشية العدوي) قوله : "ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد، من غير تحريم"

(حاشية ابن عابدين) قوله :"وبعضهم - أي : الحنفية - جوَّزه بلا كراهة"

(المجموع) للنووي قوله : "اتفقوا - أي : الشافعية - على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ، ثم قال الغزالي في : ((الإحياء)) والبغوي في : ((التهذيب)) وآخرون من الأصحاب : هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه "

٣٨. السؤال: هل يجوز ان نصلي بعد العصر؟

الجواب:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) متفق عليه

اتفق فقهاء المذاهب الاربعة : النهي عن التنفل بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وهو مذهب أكثر أهل العلم كما نقله الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة كما ذكر ابن رجب في فتح الباري (وجمهور الفقهاء على الكراهية ،وبعضهم على التحريم)

والجواب على حديث ام المؤمنين عائشة : (ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين) كان مخصوصا به فإنه كان يداوم على عمل، وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يصلي بعد العصر، وينهي عنها" رواه ابو داود وكان عمر - رضي الله عنه - يضرب الأيدي عن صلاة بعد العصر..

وخالف الالباني الامة واجماعها وقال بجواز الصلاة بعد العصر ضاربا بالحائط بالاحاديث الصحيحة الناهية عن صلاة العصر وكثرتها وكذلك خالف ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع وغفر لهما...

وانفرد الشافعي بجوازها في مكة المكرمة وجواز اي صلاة في اوقات النهي لحديث ابي ذر صححه واحتج به ...

٣٩. ما حكم الموالاة بين الطواف والسعي ؟

الجواب :

فلو فصل بينهما طويلاً بغير عذر فقد أساء ... ولا شيء عليه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة.

٤٠. ما حكم الرمي للحجارة في الحج؟

الجواب:

هو ركن ويتحقق بالقذف واختلفوا بصفة القذف الي يجزيء به ما يسمى قذفا

الأحناف والحنابلة: القذف او الرمي الخفيف او ان تطرح الحجارة طرحا تجزيء مع الاساءة

المالكية والشافعية : لا يجزيء المي الخفيف او طرح الحجارة طرحا

٤١. متى يكون الرمي في الحج اول يومين من ايام التشريق

الجواب:

الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق يكون كالتالي:

(الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة) :

وجوب رمي الجمار الثلاث على الترتيب :

١. يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخَيْفِ

٢. الوسطى،

٣. يرمي جمرة العقبة،

يرمي كل جمرة بسبع حصيات.يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين من أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال باتفاق الأئمة

٤٢. السؤال: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

الجواب:

لا ينقض الوضوء على قول السادة الأحناف وبه اقول... لقوة الادلة لديهم...

لا يحتج بحديث خبر آحاد فيما تعم به البلوى

الشرح:

تعم به البلوى اي في مفهومنا المعاصر مسألة عامة تهم الجميع ومع ذلك تروى من واحد (خبر آحاد) كيف يكون ذلك ؟! يفترض مسألة عامة ان تروى من جمع كثير او على الاقل يكون من عدة طرق من اكثر من صحابي ...فلو ثبت لاشتهر..

مثال :

حديث الصحابية بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ انها سمعت النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» حديث صحيح السند

فقد سكت عنه ابو داود اي صححه وقال الترمذي حديث حسن صحيح

فلم يحتج به الأحناف وقالوا فلو ثبت لاشتهر وروي من الصحابة الذكور فلم يروها الا امرأة.... واما الاحاديث الاخرى لا تقوى وكلها به علة تضعفها لا ترفع هذا الحديث من الآحاد...

قال البخاري في حديث بسرة أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب

وقالوا ان الحديث له معارضة من حديث اخر ومن عمل الصحابة وعليه تم الترجيح وبناء الحكم الفقهي : لا ينقض الوضوء بمس الذكر..

الاستدلال الحنفي:

(١) جاء رجلٌ كأنه بدوى فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكرهُ بعد ما يتوضأ؟ فقال: " وهل هو إلا مُضغةٌ منه، أو بضعةٌ منه؟ "

وهذا الحديث له أربع طرق..

(٢). قالوا ان مخالفة المتن لهذا الحديث لما روي عن كثير من الصحابة بمعارضته لما رُوي عن عمر بن الخطاب وعليّ بن ابي طالب وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أمامة ... وكثير من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وسفيان الثوري

(٣). الحديث روي في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة فقالوا: " لا ندع كتاب ربنا ولا سُنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت "

(٤). لو تم التسليم بثبوته فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كان يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف، فأمر بالغسل لهذا..

(٥). لم يقل بالوضوء بمس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب

رسول الله ﷺ

وينقض الوضوء عند الجمهور فقداحتجّ به وبغيره (المالكية والشافعية والحنابلة) وبنوا عليه الحكم الفقهي بنقض الوضوء من مس الذكر...إلا أن الشافعي لا يرى ذلك إلا باللمس بباطن الكف..

.

٤٣. السؤال : هل قبض اليدين بعد الركوع بدعة ؟

الجواب:

لا ليس بدعة وانما رواية عن الامام احمد رضي الله عنه قال بها على التخيير بين القبض او الاسدال بعد الركوع.. وقد تنازع بها المعاصرون كما يلي:

في صفة صلاة النبي ... هذا الحوار تم استخراجه بالنص من كتبهم !! ولو تركوا افهامهم قليلا لفهم السلف الصالح وما عليه ائمة المذاهب (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) لما وصل به الحال الى رمي امام اهل السنة ابن حنبل بالبدعة (!!)

تاملوا الحوار التالي :

١. قال ابن باز: (ويستحب أن يضع كل منهم (الامام والمأموم والمنفرد) يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النَّبِي من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد -رضي الله عنهما-.هذا هو السنة) أهـ

٢. قال ابن عثيمين : الصحيح في ذلك أنها سنة لحديث سهل بن سعد وهو في صحيح البخاري قال كان الناس يُأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة

٣. قال الالباني : وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة !!

٤. قال ابن باز: من زعمه أن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة هو خطأ، غلط، غلط من قال ذلك، فلا ينبغي أن يعول عليه

٥. قال ابن عثيمين : من قال إنها بدعة وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع فإنه لم يتأمل هذا الحديث ولو تأمله يتبين له الأمر كما أوضحناه

قلتُ:

(١). واستدلال ابن باز وابن عثيمين ضعيف لان الحركة من الركوع لا يسمى (قيام) بل تسمى (اعتدال) وأنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص، وهذا غير جائز في اصول الفقه..

(٢). وهذا القول رواية عند الحنابلة وضع القبض بعد الركوع والفقه الحنبلي يقول بالتخيير كون الادلة التي تنازع بها ابن باز ابن عثيمين والالباني هي ادلة عامة تعتمد على الفهم للحديث! ولم تثبت بنص ... والمعتمد عن الحنابلة هو وضع الكف فوق الكف تحت السرة!! وهو قول الأحناف ودليلهم

(٣) لا نسلم للالباني بالقول بالبدعة ليس لانه وصف ابن باز وابن عثيمين بالمبتدعة بل لانه تعدى ذلك برمي الامام احمد بن حنبل امام اهل السنة في زمانه بالقيام بالبدعة!!
وهذه من اكثر التشنيعات عليه من قبل اصحابه قبل خصومه كما يظهر من رد ابن باز وابن عثيمين عليه ... فالتبديع المنفلت غير المنضبط بضوابط اهل السنة لهو من العجائب التي أتى بها الالباني .. وانكرها عليه الجميع مؤيدوه قبل مخالفوه (!!)

.

واخيرا وليس آخرا ؛
كان يكفينا فهم سلفنا الصالح قامات اهل السنة امثال مالك وابي حنيفة والشافعي وابن حنبل .... ثم لوفرتم على الامة هذا النزاع والشقاق في امور العبادة ...

~~~~~~

٤٤. السؤال : هل تصح صلاة تقدم المأموم عن الامام ؟

الجواب :

نعم تصح اذ ليس بالامكان تفاديه لضيق المسجد فاقاموا صفوفاً تعدوا فيها خط الامام ... او لاي عذر كان وهو قول السادة المالكية ....والسبب ان تقدم الامام من واجبات الجماعة وتسقط بالعذر ومثالها الصلاة في الحرم المكي حول الكعبة ... واما بلا عذر فقد اجازها المالكية مع الكراهة تصح الصلاة بها وليس عليهم اعادة...

والجمهور (الأحناف والشافعية والحنابلة) لا تصح الصلاة ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم...
~~~~~~

٤٥. السؤال: صلينا جماعة في البيت ولضيق المكان كانت اختي وابنة عمي وامي معنا في نفس الصف خلف الامام.. فهل تصح الصلاة ؟

الجواب:

نعم تصح إذا وقفت امرأة في الصف بين الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة واحد منهم وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)

وانفرد الأحناف في القول ان صلاتها صحيحة ولكن صلاة الرجال تبطل من على يمينها وشمالها ومن خلفها من المأمومين..

٤٦. السؤال : هل يجوز امامة المرأة للرجال والنساء معا؟

الجواب:

لا تصح امامة المرأة للرجال اتفاقا بين المذاهب الاربعة (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) وعلى الرجال الاعادة ...

بل ان السادة المالكية لا يصححون امامتها حتى للنساء وقالوا ان تصلي منفردة....

والشافعية : اذا صلت اماما وخلفها نساء ورجال تصح صلاة النساء خلفها دون الرجال وعليهم الاعادة ..

٤٧. السؤال : ما حكم القراءة الخطأ في الصلاة ؟

الجواب :

والمقصود بها تغيير حركات الاعراب لأن الناس لا يميزون صحة الإعراب وبالتالي تغير المعنى من جراء ذلك.. كقول {وعصى آدمُ ربَه} وقرأها (آدمَ ربُه) تغير الفاعل

١. الأحناف : فسدت صلاته

٢.المالكية والشافعية : الخطأ ولو غيّر المعنى لا يبطل الصلاة

٣. الحنابلة : لا تبطل الصلاة اذا كان غير قادر على اصلاحها اي لا يميز الاعراب واذا كان قادرا ويميز الاعراب فانه تبطل الصلاة

٤٨. السؤال : ما حكم استقبال القبلة اثناء الصلاة؟

الجواب :

اتفق المسلمون على أن التوجه إلى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ... وقوله تعالى { فأينما تولوا فثم وجه الله} محكما في الحائر الذي جهل القبلة فيصلي حيث يغلب على ظنه بإجتهاده بلا خلاف

الأحناف والشافعية : تبطل الصلاة بتحويل الصدر عنها بغير عذر

المالكية : تبطل الصلاة اذا ما لم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة

الحنابلة : تبطل الصلاة اذا تحول المصلي بجسمه كله عن القبلة

٤٩. السؤال : هل تصح صلاة المرأة لو صلت في الخلوة مكشوفة الشعر ولو في بيت مظلم ؟

الجواب:

لا تصح صلاتها ولو ضمنت عدم رؤيتها من الرجال غير المحارم ... ستر الرأس للمرأة وجوبا .... اتفاقا عند الائمة الاربعة (المالكية

والأحناف والشافعية والحنابلة) فلا يرخص للمرأة كشف الرأس لحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"

وقال العلماء الخمار هنا غطاء الراس .. والحائض اي المرأة المكلفة باوامر الشرع... والحديث يدل على وجوب ستر الرأس للمرأة ..

٥٠. السؤال : لو صلى العشاء أربع ركعات، وصلى بعدها ركعة واحدة وتراً، ولم يزد، فهل يجزيه الوتر؟

الجواب :

نعم يجوز ويصح وتره قال الشافعي: أن ما يأتي وتر. وإن قصر في ترك السنن قبله ...... وهذا قول الجمهور(الشافعية والحنابلة) بجواز صلاة الوتر ركعة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل) رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين. واشترط المالكية ركعتي الشفع كفضيلة قبل الوتر والشافعية والحنابلة ان ذلك خلاف الاولى

٥١. السؤال : ما احكام صلاة الوتر على المذهب المالكي ؟

الجواب:

المالكية : مسنونة لا واجبة ولا فرض ولا ينبغي تركها ...

وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل عنها بتسليمه

- ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة

- تجوز صلاة الوتر مال لم يصل الصبح

- فإذا صلى الصبح فلا وتر عليه

- ان دخل في الوتر قبل أن يوتر، ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت

- واسعًا قطع الصبح، وأتى بالوتر، ثم صلى صلاة الصبح،

- وإن كان الوقت ضيقًا أتم صلاة الصبح ولم يقض الوتر.

- ومن أوتر في ليلة مرتين شفع وتره الثاني وأجزأه وتر الأولى

٥٢. السؤال احكام الوتر على المذهب الحنفي؟

الجواب:

الأحناف : واجبة عند ابي حنيفة وسنة عند صاحبيه ابويوسف ومحمد وفرض عند زُفَر .. ومشهور المذهب انها واجبة

- الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
- ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة
- ومتى قضي الوتر قضي بالقنوت
- القنوت واجب على الصحيح.
- إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه، ويقنت قبل الركوع
- لو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام. ... فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
- إن قرأ الفاتحة وترك السورة فركع فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو
- الإمام إذا تذكر في الركوع في الوتر أنه لم يقنت لا ينبغي أن يعود إلى القيام ...وإن عاد وقنت لا ينبغي أن يعيد الركوع ...وإن أعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الأول لا تفسد صلاتهم
- ولا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت
- المسبوق يقنت مع الإمام ولا يقنت بعده. كذا في المنية فإذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما فاته من ركعات
- إذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما فاته من ركعات

٥٣. السؤال : هل يسن قول ذكر معين بعد صلاة الوتر؟

الجواب:

أن يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وأيضا اللهم إني أعوذ
برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

٥٤. السؤال : كم عدد ركعات صلاة الوتر ؟

الجواب:

الحنفية : ثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص عليها

المالكية : أقل الشفع ركعتان وأما أكثره فلا حد له ثم يوتر بواحدة

الشافعية : اقلها ركعة بلا شفع وكمالها ركعتين شفع ويجوز الزيادة خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشر كما جاء في الاثر عن رسول الله

٥٥. السؤال : هل يجوز تاخير ركعة الوتر عن الشفع ؟

الجواب:

نعم يجوز ان تؤخر بينهما سواء كان زمن طويل او قصير على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) اما السادة الأحناف فهم خارج هذه المسألة لان الوتر عندهم واجب ثلاث ركعات متصلات مع جواز صلاتها في اول العشاء او اخر الليل..

٥٦. السؤال : هل يجوز القراءة في الصلاة خلف الإمام؟

الجواب:

نعم يجوز في الصلاة السرية (الظهر والعصر والركعة الثالثة للمغرب والركعتين الاخيرتين للعشاء) على قول الجمهور

المالكية والحنابلة وقول للشافعية : يقرأ مع الإمام في ما أسرّ، ولا يقرأ في ما جهر

الشافعية : يقرأ الفاتحة فقط في ما جهر وفي ما أسرّ

الأحناف : لا يقرأ شيئاً في ما جهر ولا في ما أسرَّ

استدل الجمهور : بالاية {وإذَا قُرئ القُرْآنُ فَاستَمِعُوا لهُ وأنْصِتُوا} وقالوا انها نزلت في شأن القراءة خلف الإمام

١. فعن ابن عباس، قال: صلّى النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ خلفه قوم، فخلطوا عليه، فنزلت هذه الآية.

٢. واخرج البيهقي في كتاب "القراءة"، عن عبد الله بن مغفَّل: أنه سُئل: أكلّ من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما أُنزلت هذه الآية: {فَاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا} في قراءة الإمام

٣. عن ابي موسى وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "وإذَا قَرَأَ الإمام فأنْصِتُوا"، أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال ابن عبد البر في "التمهيد" عن أحمد أنه صححه

واستدل الشافعية بحديث عن عبادة: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ فثَقُلَتْ

عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، يا رسول الله، فقال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. أخرجه وحسَّنه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححاه

واستدل الأحناف : من كان له إمام فقراءه الإمام قراءة له" حديث صحيح من مسند ابي حنيفه وصححه الطحاوي وغيره

٥٧. السؤال : هل يلحقني اثم اذا لم أحج مع قدرتي المالية .. ؟

الجواب :

المعمول به الترتيبات بين الدول الاسلامية في تحديد اعداد الحجاج فقد تتمكن من ذلك وقد لا تستطيع من جراء هذه التنظيمات لذلك اقول:

من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن سقط عنه الفرض بالاتفاق بين المذاهب الاربعة (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة)

اما اذا تمكن من الحج ومات ولم يحج ففيه تفصيل :

المالكية والأحناف : يسقط عنه الا اذا اوصى ان يحج عنه فيقتطع لذلك من الارث قبل التوزيع على الورثة بما لا يزيد عن ثلث التركة...

الشافعية والحنابلة : لا يسقط عنه ويجب على ورثته ان يحجوا عنه واقتطاع تكاليف الحج من الارث قبل التوزيع سواء اوصى ام لم يوصي..

٥٨. السؤال : هل يلزم المراة الحج اذا لم تجد زوجا او محرما يحج معها ؟

الجواب :

لا يلزم ولا يجوز للمرأة حج حتى يكون معها زوج أو محرم على قول الأحناف والحنابلة

المالكية: يجوز لها الحج في جماعة النساء

الشافعية: يجوز لها مع امرأتين ثقتين

٥٩. السؤال : هل يسقط الحج عن المريض لا يرجى شفاؤه او كبير لا يمكن الحج بنفسه ووجد من يقوم عنه بالحج ؟

الجواب:

لا يسقط عنه الحج اذا وجد من يقوم عنه ولو استأجر شخصا اي يدفع له تكاليف الحج على قول الجمهور (الشافعية والأحناف والحنابلة)

المالكية : لا يلزمه الحج

واستثنى الأحناف الاعمى فقالوا لا يلزمه الحج ...

واذا استأجر من يقوم عن الميت بالحج فانه يقع الحج عن المحجوج اتفاقا بين المذاهب الاربعة ولا يقع على الذي قام بالحج..

٦٠. السؤال : هل يجوز ان نكلف شخصا بالحج بالنيابة عن الميت لم يحج ؟

الجواب :

نعم يجوز ؛ النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق بين المذاهب الاربعة (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة)

واشترط الشافعية والحنابلة ان يكون حج عن نفسه الفرض قبل ان ينوب عن غيره

المالكية والأحناف : يجوز مع الكراهة ... بالحج قبل أداء الفرض عن نفسه اولا ..

وفي رواية عند الحنابلة انه لا تنعقد الحجة له ولا للمحجوج عنه....

٦١. السؤال : هل يجوز ان استأجر شخصا يقوم عني مع قدرتي الجسدية والمالية لاداء فريضة الحج ؟

الجواب :

الشافعية وقول للحنابلة : يجوز بلا كراهة

المالكية : يجوز مع الكراهة

الأحناف : ممنوع ان يستأجر عندهم

٦٢. السؤال : ما هو الفرق بين انواع الحج الثلاثة؟

الجواب :

الافراد : هو النية للحج فقط وتبقى محرما حتى بدء مناسك الحج في يوم ٨ ذي الحجة والاحرام من الميقات

التمتع : هو نية اداء عمرة وحج معا .. وتدأ باداء العمرة ثم تتحلل وتلبس الملابس وتنتظر حتى يوم ٨ ذي الحجة فتحرم من الحرم المكي وتكمل مناسك الحج

القارن : هو نية حج وعمرة لكن لا يتحلل الحاج من الاحرام ويبقى محرما حتى ٨ ذي الحجة ويبدأ مناسك الحج

ابين لكم حسب الجدول التالي :

التاريخ	المنفرد (نية الحج)	التمتع (نية عمرة وحج)	المقترن (حج وعمرة)
قبل ٨ ذي الحجة	١.الاحرام للحج من الميقات ٢.طواف القدوم ٣.السعي	١.الاحرام للعمرة من الميقات ٢.طواف العمرة ٣.سعي العمرة ٤.الحلق والتقصير	١.الاحرام للعمرة والحج من الميقات ٢.طواف القدوم ٣.السعي
يوم ٨ ذي الحجة		الاحرام للحج من الحرم المكي	
	الانطلاق إلى منى و المبيت بها		
٩ ذي الحجة	الوقوف في عرفات --- الى مزدلفة و المبيت بها		
١٠ ذي الحجة	١.إلى منى و المبيت بها ٢.رمي جمرة العقبة ٣.الحلق أو التقصير ٤.طواف الإفاضة	١.إلى منى و المبيت بها ٢.رمي جمرة العقبة ٣.الذبح (ذبح الهدي) ٤.الحلق أو التقصير ٥.طواف الإفاضة ٦.السعي	١.إلى منى و المبيت بها ٢.رمي جمرة العقبة ٣. الذبح (ذبح الهدي) ٤.الحلق أو التقصير ٥.طواف الإفاضة
١١/ ١٢/ ١٣ ذي الحجة	١.رمي الجمرات الثلاث ٢.طواف الوداع		

٦٣. السؤال ما هو افضل نوع حج يوصى به المسلم؟

الجواب:

الأحناف : القران

المالكية والشافعية : الافراد

الحنابلة : التمتع

٦٤. السؤال : متى يذبح الهدي ؟

الجواب :

الأحناف والمالكية : لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر (١٠ ذي الحجة)

الشافعية : جواز الذبح عند ابتداء الإحرام بالحج، اوبعد التحلل من العمرة اوقبل الإحرام بالحج.

٦٥. السؤال: من لا يملك قيمة الهدي فلم يستطع ان يذبح لاي سبب اخر هل يصح حجه ؟

الجواب:

نعم من لم يذبح الهدي لاي سبب كان عليه صوم ١٠ ايام : ٣ ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

المالكية والشافعية : يستطيع الصوم بعد الإحرام بالحج

الأحناف والحنابلة : إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها

الأحناف والشافعية : ولا يجوز صيامها ايام التشريق .. واشترط الأحناف عدم فوات الصوم بعد ٩ ذي الحجة يوم عرفة فاذا لم يصمها قبل يوم عرفة استقر في ذمته الهدي ويلزمه الذبح

المالكية والحنابلة : يجوز صيامها ايام التشريق

٦٦. السؤال: ما حكم التلبية ؟

الجواب :

الجمهور (الشافعية والأحناف والحنابلة) : سنة

المالكية : ان ترك التلبية وجب عليه دم (اي ذبح) والمقصود إن تركها في الحج كله، وإن تركها وقتا، وأتى بها وقتا فلا شيء عليه

٦٧. السؤال : متى تنتهي التلبية في الحج ؟

الجواب:

الجمهور (الشافعية والأحناف والحنابلة) : تنقطع التلبية عند جمرة العقبة (يوم ١٠ ذي الحجة)

المالكية : بعد زوال (الظهر) يوم عرفة ٩ ذي الحجة

٦٨. السؤال : ماذا على المحرم اذا اتى شيئا من محظورات الاحرام ؟

الجواب:

١١٧ المحرم لو تطيب ناسيا أو جاهلا بالتحريم

الشافعية والحنابلة : لا كفارة

الأحناف والمالكية : عليه كفارة

١١٧ المحرم لبس المخيط

اتفاق بين الاربعة ان ينزعه ولا كفارة عليه.

١١٧ المحرم حلق شعرا أو قلم ظفرا ناسيا أو جاهلا

الجمهور (الأحناف والمالكية والحنابلة وقول للشافعية):

عليه كفارة

قول للشافعية: لا كفارة عليه

الكفارة هي على التخيير:

١.إخراج ثلاثة آصع من الطعام توزع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٢.صيام ثلاثة أيام.

٣.ذبح شاة.

٦٩. السؤال : متى يتحلل المتمتع في الحج ؟

الجواب:

المالكية والشافعية : عندما ينهي اعمال العمرة سواء اذا ساق الهدي او لم يسقه

الأحناف والحنابلة : لا يجوز ان يتحلل اذا ساق الهدي ويبقى محرما حتى ياتي يوم النحر

٧٠. السؤال : هل يصح جاوز الميقات قاصدًا الحج والعمرة وأحرم بعد تجاوزه الميقات ؟

الجواب :

اتفقوا الاربعة المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة انه عليه دم يذبح بدلا من هذا الحطأ .. فقالوا : أن من جاوز الميقات قاصدًا الحج والعمرة وأحرم بعد تجاوزه الميقات ولم يعد لميقاته فإن عليه دمًا. وإن نسكه ينعقد مع وجوب الدم عليه ومن خشي فوات الحج او فوات الصحبة وتعذر ذهابه لوحده او اي عذر بعوده إلى الميقات أحرم من موضعه، وعليه دم

٧١. السؤال : هل يجوز التطيب للحاج ؟

الجواب :

الجمهور (الشافعية والأحناف والمالكية) يستحب للبدن دون ملابس الاحرام

المالكية : لا يجوز التطيب للبدن ولا لملابس الاحرام

٧٢. السؤال: هل يجوز للمحرم ان يستظل تحت شجره او غيرها ؟

الجواب:

الأحناف والشافعية : نعم يجوز ان يستظل

المالكية والحنابلة : لا يجوز وعليه دم ان فعل

٧٣. السؤال : هل يجوز التطيب قبل الاحرام؟

الجواب:

نعم يجوز فقد ثبت عن رسول الله عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لحرمه قبل أن يحرم

الجمهور (الشافعية والحنابلة والأحناف) يستحب ذلك

المالكية : يكره التطيب قبل الاحرام

٧٤. بعض احكام الحج على فقه المذاهب الاربعة

المسألة	المالكية	الأحناف	الشافعية	الحنابلة
الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين فيه	غير مستحب	مستحب		
طواف القدوم	ان تركه مع القدرة عليه دم	سنة		
الطهارة وستر العورة في الطواف	شرط	لا يشترط	شرط	
الركن اليماني	لا يستلمه		لا يقبل الركن لكن يستلمه	يقبله

			ويقبل يده	
الركنان الشاميان	لا يستلمان			
الرمل والاضطباع	لا يستحب ولا شيء على من تركه	مستحب ومن تركه لا شيء عليه		
ركعتا الطواف	قول: واجبة قول ك مستحبة	واجبة واجبة		واجبة ويجبر بدم اذا لم يفعلها
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة	اذا بدأ بالعكس لا يعتد به	لا حرج	اذا بدأ بالعكس لا يعتد به	
يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار	يجب	يستحب		
المبيت بمزدلفة	سنة			
لو صلى الظهر والعصر في كل وقت منهما في وقته جاز	يجوز الجمع ويجوز كل صلاة بوقتها	لا يجوز الا الجمع	يجوز الجمع ويجوز كل صلاة بوقتها	
الرمي	واجب			
الرمي بعد طلوع الشمس	يستحب لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر		يستحب ويجوز بعد منتصف الليل	
التلبيه	يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة	يقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة		
يوم النحر	يستحب الترتيب كما يلي : الرمي، والنحر، والحلق،والطواف			واجب الترتيب
الواجب في حلق الراس	قول : الكل قول : ثلاث	الربع	ثلاث شعرات	

	شعرات		
طواف الإفاضة	أول وقته طلوع الفجر من يوم النحر	أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق، فإن أخره إلى الثالث لزمه دم	أول وقته من نصف ليلة يوم النحر ، وأفضله من الضحى الى آخر اليوم
رمي الجمار الثلاث	واجبات الحج		
النفير في اليوم الثاني	ما لم تغرب الشمس	ما لم يطلع الفجر	ما لم تغرب الشمس
الحائض	لا يجوز لها الطواف	يجوز لها الطواف	لا يجوز لها الطواف
طواف الوداع	من واجبات الحج		

~~~~~~

٧٥. السؤال: سقط على ثيابي فضلات عصفور فمسحته ودخلت المسجد لاصلي فهل تصح الصلاة؟

الجواب:

نعم تصح الصلاة فان فضلات الطيور في السماء غير نجسة ولا تبطل الصلاة على قول الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) ....وانفرد الشافعية بالقول انها نجسة وعليه تبطل الصلاة

والتفصيل كما يلي :

الأحناف : الطائر فإن كان يذرق في الهواء . كالحمام والعصفور . فطاهرة، وإن كان يذرق في الأرض . كالدجاج والاوز . فنجسة.

المالكية والحنابلة : كل طير او حيوان مؤكول فان فضلاته غير نجسة

الشافعية : قالوا بنجاسة فضلات جميع الحيوانات والطيور .. فلا فرق بين ماكول وغير مأكول وبين طائر في الهواء كالحمام والعصافير او بين داجن على الارض كالاوز والدجاج..
~~~~~~

٧٦. السؤال : ما حكم (المصافحة والسلام على النساء)

الجواب :

هذا حكم المصافحة للنساء الاجنبيات بخصوص الوضوء :

١. الأحناف : لا ينقض الوضوء

٢. المالكية والحنابلة : ينقض الوضوء اذا كان بشهوة

٣. الشافعية : ينقض الوضوء بشهوة او غير شهوة (الزوجة والاجنبية)

قالوا بأن لمس الرجل بشرة زوجته وأي امرأة أجنبية [ليست من المحارم] ناقض من نواقض الوضوء سواء بشهوة او لا ...او بقصد أو سهوا

تحريم المصافحة :

ذهب عامة أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة سواء بشهوة او بغير شهوة ... وأجازوها بالعجوز

- المذهب المالكي فقد حرمها باطلاق...

- قيّد الشافعية المصافحة للضرورة وبشرط وجود حائل وليس مباشرة

مثل لبس الكفوف القماشية وغيرها من الوسائل التي تحول من التقاء وتلاصق البشرتين

قالوا بأن لمس الرجل [بشرة زوجته وأي امرأة أجنبية] ليست من المحارم ناقض من نواقض الوضوء، ولو كان المس بدون شهوة....

- اما الأحناف فأجازوا مصافحة العجوز بدون حائل

القاء ورد السلام:-

- والاجماع على جواز القاء السلام قولا على النساء المحارم وغير المحارم ويجوز رد السلام كذلك .... قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٠/٨): "وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها السلام إليه -أي إلى الأجنبي- لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور".

والمحارم من النسب : الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال

والمحارم بالمصاهرة :أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة

وما لم يذكر اعلاه في المحارم فهو أجنبي

(١) استدل المالكية والحنابلة بالحديث جمعا مع الاية فقيَّدوا اللمس بشهوة ـ "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ"

ورد عليهم الأحناف انه من يضمن ان رسول الله قبّلها بلا شهوة!!؟

اما الشافعية فعمدتهم انهم لم يحتجوا بالحديث كونه ضعيف معلول -وقد اعله الهيثمي -

فابقوا الاية على عمومها لعدم وجود صارف او قرينة تنقلها من العموم الى الخصوص..

(٢) اختلفوا ائمتنا الكرام في تفسير الاية الكريمة {...أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء...} فاختلف الحكم بناء عليه .... فاشتبه عليهم الفعل (لامس) حيث انه نحوياً غير (مسّ) ... فحقيقة الفعل ولازمه لا تتساويان في المعنى واللازم

فـ (لامس) من تفاعل اي التقاء البشرتين يكفي لاطلاق الفعل على هذه الصورة..! اما (مسّ) فقد وضحها القران بالجماع وها قول الأحناف لقوله تعالى {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا}

وقال الشافعية :أن الله عز وجل ذكر الجنابة في بداية الآية، ثم عطف لمس النساء على الغائط بعد ذلك، فدل على أن لمس النساء من جنس الحدث الأصغر كالغائط، وذلك غير الجنابة، فيكون المقصود به اللمس باليد وليس الجماع

وقالوا ان الاصل في اللمس ان يكون باليد لقول الرسول (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)

(٣) الحديث : (قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) رواه أبو داود ضعفه كل سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والنووي ويحيى القطان والبخاري وابو حاتم وابو زرعة العراقي والنسائي وصححه الطبري وابن عبد البر والزيلعي.

٧٧. السؤال : ما حكم الصلاة على النبي؟

الجواب:

الصلاة على النبي واجبة على المسلمين لقوله تعالى { يا ايها الذين آمنوا

واختلف اهل السنة بالحد الادنى الذي يحقق هذا الامر فمن رأى ان الامر يتحقق بالمرة الواحدة طيلة العمر ومن رأى الديمومة والاستمرار ما دام يذكر رسول الله في مجلس هو فيه .

واستدل الذين قالوا بالديمومة والاستمرار من الفعل المضارع في الاية (ان الله يصلي) فالفعل المضارع يفيد الاستمرار والثبات

وهذا القول الاصوب فيما ارى

في حديث صححه ابن حزيمة وابن حبان رحمهما الله رتب رسول الله على من لم يصل عليه الوعيد بدخول النار

(من لم يصل عليك فمات دخل النار)

وهذا الوعيد لا يكون الا لمن ترك واجبا وفرضا كما قال علماء أصول الفقه... فدل على أن الصلاة عليه كلما ذكر اسمه واجبة وفرض

الصلاة والسلام عليك يا سيد السادات يا سيدي يا رسول الله

أقوال العلماء في وجوب الصلاة كما قال الحافظ ابن حجر:

[١]. يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية

[٢]. تجب كلما ذُكر، قاله الطحاويّ، وجماعة من الحنفية، والْحَلِيمِيّ، وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط

[٣]. تجب في كلّ مجلس مرّةً، ولو تكرّر ذكره مراراً، حكاه الزمخشريّ

[٤]. تجب في كلّ دعاء، حكاه الزمخشريّ

[٥]. تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهّد والسلام قاله الشافعيّ، ومن تبعه.

[٦] تجب في التشهد، وهو قول الشعبي، وإسحاق بن راهويه

٧٨. السؤال : للطقس الحار دخلت للاستحمام بالماء البارد .. ونويت الوضوء مع التبرُّد فهل يصح الوضوء؟

الجواب :

نعم يصح ان شاء الله ان تشترك نية الوضوء او الاغتسال بنية التبرد على قول الجمهور (الأحناف وقول للمالكية وللشافعية وللحنابلة) حيث يرى الجمهور ان التبرّد حاصل من الاستحمام بالماء البارد أصالة (قصده أم لا) وهذه النية إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولا يضرها ما صحبها وهذا ايضا لمن دخل بركة للسباحة ونوى الوضوء.....

وهذا مذهب السادة الأحناف رضي الله عنهم : قالوا : إن من دخل الماء مدفوعا، أو مختارا لقصد التبرد، أو لمجرد إزالة الوسخ صح وضوءه. وأنه إذا لم ينو وتوضأ وصلى فصلاته صحيحة؛ لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، فكيفما فعل حصل المقصود) (ابن نجيم شرح فتح القدير ١/ ٣٢) ...... والقول الاخر لفقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يجزئ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط.[1]

([1]) المالكية : مواهب الجليل ١/ ٢٣٥ - الشافعية : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠ - الحنابلة : كشاف القناع ١/ ٣١٤

٧٩. السؤال: المسبوق في الركعة الاخيرة في المغرب او العشاء هل يقوم ويقرأ الفاتحة جهرا ام سرا؟

الجواب:

المالكية : له الخيار ان يقرأ جهرا او سرا

الأحناف والحنابلة : يقرأ جهرا

الشافعية : يقرأ سرا

والخلاف بينهما لاختلاف الفاظ الحديث الصحيح الذي روي عن رسول الله الحديث المشهور" فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" متفق عليه. والإتمام يعني أن يكون ما أدرك هو أول صلاته. وجاء الحديث بلفظ في بعض رواياته: " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن حبان. وفي لفظ أخرجه مسلم واقض ما سبقك والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته

٨٠. السؤال : الامام إذا صلى بقوم وهو محدث ماذا يترتب على المصلين ؟

الجواب:

* اولا: اذا علم انه محدث قبل الصلاة واستمر في صلاته

الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) : يعيد الامام ويعيد المأمومون

الشافعية : يعيد لوحده وتصح من المامومين

* ثانيا : اذا كان ناسيا وتذكر اثناء الصلاة واستمر في صلاته

الجمهور (المالكية والشافعية وقول للحنابلة) : يعيد وحده وتصح من المأمومين

الأحناف وقول للحنابلة : يعيد الامام ويعيد المامومون

* ثالثا : اذا كان ناسيا وتذكر بعد السلام وانتهاء الصلاة

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : يعيد لوحده وتصح من المامومين

الأحناف : يعيد الامام ويعيد المامومون

باختصار:

المالكية: إن تعمد أعاد وأعادوا وإن كان ناسيا أعاد وحده

الشافعية: يعيد ولا يعيدون بكل حال

الأحناف: يعيد ويعيدون بكل حال

٨١. السؤال: هل يجوز اعادة الجماعة في المسجد الذي له امام راتب؟

الجواب:

الحنابلة: يجوز اعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب

الأحناف: قولان: ابو حنيفة قال لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز لكن لا يجوز إعادة الأذان والإقامة

الشافعية: لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تتكرر فيه الجماعة مثل مساجد الاحياء السكنية.. ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها.

٨٢. السؤال: هل الترتيب ضروري في قضاء الفوائت؟

الجواب:

الحنابلة: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت

الشافعية: لا يستحق ليس من الضروري تستطيع ان تصلي كما شئت

الأحناف والمالكية: اذا كان اقل من الخمس مستحق الترتيب وفيما زاد ليس من الضروري الترتيب.

٨٣. السؤال: كم اقل المهر في الشرع؟

الجواب:

الأحناف: لا مهر أقل من عشرة دراهم

المالكية: لمهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يساويها مما يقوم به من عروض تجارية

الشافعية والحنابلة إلى أن المهر لا حد لأقله، فيصح كونه مالاً سواء كان كثيراً أو قليلاً، وضابطه عندهم: كل ما صح كونه مبيعاً صح كونه صداقاً

٨٤. السؤال: هل يصح رفع الأيدي في القنوت؟

الجواب:

الجمهور (الشافعية والأحناف والحنابلة): نعم يجوز رفع الايدي في دعاء القنوت

المالكية: لا يستحب رفع الايدي

ويؤمن من خلفه على دعائه

٨٥. السؤال: شخص دخل المسجد فجرا ووجد الجماعة قائمة متى يقضي ركعتي السنة؟

الجواب:

المالكية: إن شاء قضاهما ضحىً إلى نصف النهار، وان شاء تركهما. ولا يقضيهما بعد الزوال

الشافعي والحنابلة: يقضيها بعد طلوع الشمس

الأحناف: إن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما، فلا قضاء عليه

واستند الفقهاء على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٨٦. السؤال: هل يجب على الاب ذبح عقيقة عن مولوده؟

الجواب:

(١) عبادة شكر الله تعالى على الإنعام بالمولود وهي مستحبة لمن يستطيع مندوب اليها.. وعلى الاباحة اي لا نقول بفعلها او تركها فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل والجمهور على انها سنة مستحبة وعمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح الطحاوي والأمر واسع لما فيه من الاختلاف ...وقول السادة الأحناف أنها نسخت بالأضحية؛ لأن العقيقة كانت من الفضائل فعلها المسلمون في أول الإسلام ....ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق.
من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه

وبما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نسخت الأضحية كل دم كان قبلها) ...ومثل هذا القول لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد الا ان يكون سماعا عن رسول الله ...

الشافعية والحنابلة: سنة ووقتها من اليوم الاول ولا يفوت وقتها الا عند سن البلوغ

المالكية : مندوبة وهي اقل من مسنونة من فعلها يثاب عليها وتركها لا يترتب عليه اثم ووقتها في اليوم السابع وتفوت بانتهاء اليوم السابع

الأحناف : مباحة وهي غير مشروعة لانها منسوخة بالذبح للاضاحي ووقتها السابع

(٢). المستحب شاتان على الغلام وشاة على الجارية وقال المالكية شاة عن الجميع

(٣). هذه القربة لله باهراق دم الذبيحة وعليه لا يجوز تقديم اللحم المذبوح قبل نية العقيقة لحديث : «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا» ويترتب على ذلك أنه لا يقوم مقام الإراقة غيرها، حتى لو تصدق بالأضحية أو الهدي أو شاة العقيقة قبل ذبحها لم يجزئ

(٤). مستحب طهيها وعمل وليمة عليها عند الجمهور .. واجاز الأحناف توزيعها مطبوخة او نيئة غير مطبوخة

(٥). لا يمس الصبي بشيء من دمه

(٦). ويكون الحلق بعد ذبح العقيقة

(٧). يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلا، بل يحسب اليوم الذي يليها .... والمالكية: لا يحسب يوم

الولادة في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقه

(٨). يستحب ان يقول الاب عند الذبح بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان

(٩). يُستحب الجمع بين الأكل، والإطعام، والصدقة، من العقيقة، من غير تقدير للكميّة.

٨٧. السؤال: هل ثبت عن الصحابة انهم قاموا بمحدثات لم تكن على عهد رسول الله؟

الجواب:

نعم ثبت الكثير منهم بفعل لم يكن بل فعلوه عن رأي منهم استحسنوه ووجدوه لا يخرج عن أصول مقاصد الشرع وتعاليم رسول الله ... مثال :

وهذا الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما : إذا قام إلى الصلاة بعد الوتر صلى ركعة مفردة تشفع الوتر الذي صلى، ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته

وقد سئل عن نقض الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأي، لا أرويه عن أحد (الاشراف لابن المنذر ٢/٢٦٩)

الشاهد : افعله برأي لا أرويه عن أحد ... فلو كان الاستحسان مذموما لدى الصحابة لما فعلوه لمجرد انه لم يكن في عهد رسول الله ... هم فهموا ان تعاليمه مفاتيح للفقه ...

٨٨. السؤال : ما معنى الطريقة .. نسمع بوجود الطريقة القادرية او الطريقة النقشبندية او الخلوتية او الشاذلية ...؟

الجواب:

الطريقة : هي مسلك تعبدي يلتزم السالك فيه اوراد واذكار بعدد معين على سبيل تزكية النفس والارتقاء بها في مدارج السالكين ...

ذكر ابن القيم رحمه الله كما في كتابه (مداج السالكين)...عن الشيخ ابن تيمية رحمه الله أنه كان يحافظ على أن يقول بين سنة الفجر وفريضة الفجر :

[يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث...يقول ذلك كل يوم أربعين مرة]

وكان يقول ابن تيمية رحمه الله: من فعل ذلك أحيا الله بها قلبه.

فهذا الذكر المعين....والعدد المحدد...والمحافظة عليه والتزامه ...

وتعليق هذا الأجر المعين...والأثر المحدد...عليه...مما لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ومع ذلك استحسنه الشيخ ابن تيمية وتلميذه الشيخ ابن القيم رحمهما الله.

ويأتي من يقول لك ان ذلك " بدعة "(!!!) وما هي بدعة ان شاء الله ...

٨٩. السؤال : هل يجوز بيع سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، ثم اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً ؟

الجواب :

لا يجوز هذا البيع فهو بيع العينة وهي من البيوع المنهي عنها لحديث (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، ....، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) . وهذا قول الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) وقالوا : أن عقد البيع فيها باطل لا ينعقد.

وبه قال ابن عباس وعائشة، وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وإليه ذهب أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي .

وانفرد السادة الشافعية وقول للأحناف (ابو يوسف) بجواز هذا البيع وقالوا انه بيع صحيح ؛ والعقدان صَحِيحَانِ واخرجوه من كونه بيع العينة .. فإذا باع الرجل السلعة بثمن حال أو مؤجل فافترق على الرضا به جاز أن يبتاعها من المشتري قبل قبض الثمن وبعده بمثل ذلك الثمن وبأكثر منه أو أقل من جنسه أو غير جنسه حالًا ومؤجلًا...

وللدفاع عن قول الشافعية ورد عنهم تهمة تحليل ما حرم الله كما يظن المتطرفون!!

اشترط الشافعية :

١. عدم اظهار النية للحصول على السيولة النقدية لو أظهرت كانت تفسد البيع". بمعنى أنه إذا ظهر في العقد ما يشير إلى قصد التحايل على الربا فإن الشافعي يبطل البيع

٢. ان يشتريه بعد قبض من البيع الاول.... وشروط اخر مسطورة في كتب الفقه الشافعي...

عرض ما استدل السادة الشافعية :

١. قال تعالى : {وَأحل الله البيع}

٢. نقل الماوردي ان هذا قال به من الصحابة ابن عمر وزيد بن أرقم وجُل التابعين وجمهور الفقهاء (الحاوي٥/٢٨٧)

٣. كل عقد مستوفي الاركان ، فإنهما استويا في اجتماع الأركان

٤. العقدان ليس مقابلة بين عشرين وثمانية عشر !!، بل بين عشرين وسلعة (وسيارة) وثمانية عشر وسلعة

٥. والجواب : على قول الجمهور انه وسيلة إلى الربا فتمنع منه كسائر وسائله

قالوا : هو وسيلة إلى مقصود وهذا قد يحصل ايضا لو كان البائع الاول ليس المشتري الثاني ... لذلك لا اعتبار لهذا القول ..

قالوا : هو وسيلة إلى مقصود وهذا قد يحصل ايضا لو كان البائع الاول ليس المشتري الثاني ... لذلك لا اعتبار لهذا القول ..

٦. حديث اذا تبايعتم بالعينة لا يحتج به كونه مظنة الضعف لعلل حديثية قالوا بها..

٧. وقالوا هذا لا يشبه بيعتين في بيعة المنهي عنه حيث يرونه عند حلول الاجل للبيع المؤجل يقول له ابيعك مرة اخرى ويزيد عليه في السعر او بيع وشرط كان يقول ابيعك سيارة بشرط ان تشتريها بكذا ....

٩٠. السؤال : هل بيع التقسيط جائز وهل يجوز زيادة السعر المؤجّل على السعر النقدي؟

الجواب:

نعم جائز اتفاقا بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة)

(١). بيع التقسيط جائز ولا حرج فيه اتفاقا بين فقهاء المذاهب الاربعة لحديث رواه البخاري : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ . . .

(٢). وزيادة السعر للتقسيط كونه مؤجل الدفع جائز اتفاقا بين المذاهب الاربعة . فقد اتفق الائمة على جواز زيادة الثمن لاجل الزمن (جَعل للزمان مقدار من الثمن) لقوله تعالى { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وقال تعالى { إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }

وقال الشافعية : (الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة) (الوجيز ١ / ٨٥)

وهذا مذهب ابن تيمية والحشوية ايضا قال في الفتاوى : (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن) (٢٩ / ٤٩٩).

وقد شبه هذا البيع في بيع السَلَم (عاجل بآجل : بيع نقدي واستلام بعد زمن) لذلك يشترط في صحته التراضي في نفس المجلس قبل الافتراق

دليل اخر استدل به الجمهور:

أراد أن يجهز جيشاً من إبل الصدقة، فأمر عبد الله بن عمرو بذلك، فلم يجد إبلاً في الصدقات، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يشتري إبلاً ويكون تسديد الثمن في وقت خروج عمال الصدقات حين يجمعونها من الأغنياء، ويكون ثمن البعير الذي يشتريه للجيش بمقدار بعيرين من إبل الصدقة أو أكثر لكن في وقت خروج عمال الصدقات

٩١. السؤال : ما حكم حلق اللحية وتقصيرها ؟ وهل اطلاقها على الوجوب ؟

الجواب:

يجوز تخفيفها بما جرت به الاعراف في كل بلد وان قلت ان الامر للوجوب فيما روي عن رسول الله (ارخو) و (وفّروا) و (اعفوا) ..اقول :-

(١) ان ذلك عام تم تخصيصه بفعل الصحابة الذين هم أقرب الناس الى رسول الله واخذوا عنه مشافهة وفهموا مقاصد الشرع.... فاخرج الفعل من الوجوب الى الاستحباب

فقد روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأبي هريرة وعلي بن ابي طالب

وكان ابراهيم النخعي يعيش والصحابة متوافرون.. ويفتي: «لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته، ما لم يتشبه بأهل الشرك»

ولم يحصل انه انكر عليه ما يقول

اقول: لا يقال ان عمل الصحابة هذا مخالف للنص، بل هو ضمن النص ولا اتهمنا من نقل لنا الشرع !!

(٢). وقد اختلف الفقهاء في مسألة تخصيص الامر بفعل الصحابة

* الأحناف والحنابلة وبعض الشافعية: يجوز تخصيص العام بفعل الصحابة وبه اقول

* الشافعية والمالكية: لا يجوز تخصيص العام بفعل الصحابة لان الاجتهاد لا يوقف النص

والجواب على ذلك انه لا يفعل الصحابة مسألة لولا انهم رؤوا رسول الله لما تجرؤوا على ذلك وفعلهم يصحح ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)

(٣). وان قيل ان التخفيف يكون كما فعلوا هو ما دون القبض على اللحية ...فالجواب:
انهم فعلوا ذلك للعرف الذي كان سائدا وهو اطلاق اللحى ..
والاصل ان ننظر الى الفعل فكونهم قصروا منها يعني انهم لم يفهموا الامر للوجوب..!!
(٤). نقل ابن القطان الاجماع على عدم الحلق وليس على عدم التخفيف : واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلةً لا تجوز (الاقناع ٢/٢٩٩)

٩٢. السؤال : ما حكم مصافحة النساء ؟

الجواب:
المصافحة وهي مس اليد بين الرجل والمرأة فإنها محرمة اتفاقا بين فقهاء الامة ائمة اهل السنة (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة)
لقول رسول الله ﷺ: (لأن يُطْعَنَ في رأس أحدكم بِمِخْيَطٍ من حديد خيرله من أن يَمَسَّ امرأة لا تحل له) رواه الطبراني والبيهقي

وصححه جمع من المحدثين الحفاظ مثل المنذري الهيثمي وقال السفاريني رجاله رجال الصحيح .....

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (والله..... ما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط) البخاري ...

٩٣. السؤال : ما الفرق بين توحيد الصفات عند ابن تيمية واهل السنة؟

الجواب :

توحيد_الصفات ... (الصفات الفعلية بين اهل السنة وابن تيمية)

قال رسول الله : (كان الله ولم يكن شيء غيره)البخاري

اجمع اهل السنة ان الصفات الفعلية لله تلحق جميعها بالقدرة والارادة والعلم - الازلية لكمال الله تعالى فلا يقال ان الرب معناها المدبر بل القادر على التدبير ولا يقال الله خالق بل القادر على الخلق وباختصار نقول هو القادر على الفعل

وقد خالف ابن تيمية والحشوية لاهل السنة في هذا وقالوا ان صفات الافعال صفات ازلية مستقلة لله اي ان الله الخالق

الغفار المدبر...الخ فلم يفرقا بين الخلق كفعل وبين الخلق كصفة .....

وقد ناقش اهل السنة ادلتهم وفندوها وبينوا الفساد فيها فيما لو تم اعتقادها من عدة أوجه وأنها مخالفة واضحة للاية الكريمة {ليس كمثله شيء} وحذروا كل من يعتقد بها وخطورة ذلك كما سأبين تاليا :-

[١]. سلب الصفة من فاعل لا يفعل

الصفة لا تكون الا بعد الفعل وهذا يتنافى مع كون الله متصف بصفاته منذ الازل

فلا يقال خالق الا بعد ان يخلق مما يسلب منه هذه الصفة قبل ايجاد العالم ويكون حسب مفهوم ابن تيمية ان الله لم يكن خالقا منذ الازل !! والعياذ بالله

[٢]. طروء التغيرات وحلول الحوادث

قول ابن تيمية هذا يثبت لله اسم فاعل وليس صفة

والفرق هو الثبات والدوام على الفعل بين اسم الفاعل والصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا الفرق بينهما لذلك مقتضى كلامه

سلب الفعل منه -سبحانه- فمثلا اثناء الاستواء بعد ان خلق السموات والارض هل انتفت منه صفة الخالقية ؟!
وقبل ايجاد الكون ..ثم في الاخرة عند الحساب ..
ووهذا ما يسميه اهل السن حلول الحادث في ذات الله لا يجوز بكماله لان اضفاء الصفة المؤقتة هي نقص بحقه تعالى
وهذا لا يمكن تصوره مع الكمال التام غير المنقوص لله تعالى

[٣]. نفي الاستغناء لله واظهاره محتاج للخلق
ان الله ليس محتاجا لاحد من خلقه .. فالله لم يكتسب صفاته من وجود المخلوقات ولم يطرا عليه بعد خلقه للملكوت اي تغير
ولم يتصف بكون خالقا، بعد أن أوجد المخلوقات، بل هو تعالى خالق وقبل الخلق، فصفة الخلق صفة ثابتة له قبل وجود المخلوقات وبها أوجد الملكوت، ويستحيل أن يكون قد اكتسبها منهم، بل هم اكتسبوا وجودهم منه عز وجل

[٤]. وجود خلق مع الخالق منذ الازل
وهذا يلزم منه ان اضفاء الصفة الفعلية الازلية يعني وجود خلق معه فلم يكن خالقا الا لانه خلق ...لذلك اضطر ابن

تيمية بالقول ان سلسلة الانواع غير منقطعة وان المخلوقات منقطعة فقط وقد بينت سابقا في منشور هذه المخالفة لابن تيمي وبينت وجه الفساد فيها ... فمن البديهيات ان الانواع هي عبارة عن مجموعة من المخلوقات فنقول النوع الانساني هـ عبارة عن مجموعة من البشر.. او نوع الحيوان فلا يسمى نوعا بدون اعيان فعلية...

اقول:
لخطورة وفساد قول ابن تيمية حل الصفات الفعلي كما بينتها اعلاه ؛ قال اهل السنة
١. الله تعالى غني بالذات، لا بالغير، وكامل بالذات لا بالغير
٢. لله صفات ذاتية سبعة هذه الصفات ثابتة لله تعالى قبل وجود المخلوقات (الحياة - القدرة - العلم - الارادة -
٣. فالله فاعل (خالق مدبر غفار رحيم...) كونه مريدا قادرا عالما ولم يكتسبها من الفعل خلق او دبر او غفر.....

هذه عقيدة اهل السنة التي ثبتها الامام الطحاوي - في العقيدة الطحاوية

(كما كان بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا ...ليس بعد خلق الخلق استفاد اسم الخالق، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري ... له معنى الربوبية ولا مربوب ..ومعنى الخالق ولا مخلوق .... وكما أنه محيي الموتى بعد ما أحيا، استحق هذا الاسم قبل إحيائهم ، كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم ..ذلك بأنه على كل شيء قدير ، وكل شيء إليه فقير، وكل أمر عليه يسير.لا يحتاج إلى شيء (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

خلق الخلق بعلمه.

٩٤. السؤال ك هل قال ابن تيمية بقدم العالم؟

الجواب:

ابن تيمية قال بالتسلسل بالنوع ، وقِدَم النوع

قال ابن تيمية في كتاب منهاج السنة :

(والنص والعقل دل على أن كل ما سوى الله [تعالى مخلوق حادث كائن بعد أن لم يكن، ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد فرد مع كون الحوادث متعاقبة [حدوث النوع] ، فلا يلزم من

ذلك أنه لم يزل الفاعل المتكلم معطلا عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بلا سبب ، كما لم يلزم [مثل] ذلك في المستقبل، فإن كل فرد فرد من المستقبلات المنقضية فان، وليس النوع فانيا. كما قال تعالى: {أكلها دائم وظلها} ، وقال: {إن هذا لرزقنا ما له من نفاد}. فالدائم الذي لا ينفد - أي لا ينقضي - هو النوع، وإلا فكل فرد من أفراده نافد منقض ليس بدائم.

وذلك أن الحكم الذي توصف به الأفراد إذا كان لمعنى موجود في الجملة [وصفت به الجملة، مثل وصف كل فرد بوجود أو إمكان أو بعدم، فإنه يستلزم وصف الجملة] بالوجود والإمكان والعدم؛ لأن طبيعة الجميع هي طبيعة كل واحد واحد، وليس المجموع إلا الآحاد الممكنة أو الموجودة أو المعدومة.

وكذلك إذا وصف كل واحد واحد من المتعاقبات بفناء أو حدوث، لم يلزم أن يكون النوع منقطعا أو حادثا بعد أن لم يكن؛ لأن حدوثه معناه أنه وجد بعد أن لم يكن، كما أن فناءه معناه أنه عدم بعد وجوده. وكونه عدم بعد وجوده، أو وجد بعد عدمه أمر يرجع إلى وجوده وعدمه، لا إلى نفس الطبيعة الثابتة للمجموع

ثم يقول بعد هذا الشرح:

[[وهذا أمر يختص به المجموع، لا يوصف به الواحد، وإذا حصل للمجموع بالاجتماع حكم يخالف به حكم الأفراد، لم يجب مساواة المجموع للأفراد في أحكامه.

وبالجملة، فما يوصف به الأفراد قد توصف به الجملة وقد لا توصف به، فلا يلزم من حدوث الفرد حدوث النوع إلا إذا ثبت أن هذه الجملة موصوفة بصفة هذه الأفراد.]]

(منهاج السنة ١/٤٢٧)

ان من قام به الحادث فهو حادث والحق سبحانه وتعالى قديم ازلي

يؤكد ابن تيمية هنا ان هذا الكلام صحيح ان اريد به آحاد الحوادث وافرادها المتعاقبة في الوجود فان لكل واحد منها بداية ونهاية فما لم يخل منها فهو اما ان يكون معها او بعدها وعلى كلا التقديرين يكون حادثا

وقال:

(اما ان اريد جنس الحوادث فهو تعبير باطل لان الجنس يجوز ان يكون قديما وان كان كل فرد من افراده حادثا حيث لا يلزم من حدوث كل فرد حدوث الجملة لان الجملة حكما غير حكم الافراد)أهـ

اقول:

(١) كلام ابن تيمية يلزم منه اعتقادا بتسلسل الانواع في الماضي وهذا ممتنع ولا يمكن تصوره شرعا ولا عقلا:-
(٢) من حيث السمع : هذا خلاف للحديث في البخاري قال رسول الله(كان الله ولم يكن شيء غيره) وفي رواية: لم يكن شيء قبله. قال ابن حجر: وفي رواية غير البخاري : ولم يكن شيء معه.) والشيء يشمل الافراد والانواع !! فتامل اخي المسلم
(٣) من حيث المعقول : فقوله بقدم الجنس(النوع) وحدوث الافراد لا يمكن تصوره لان الجملة ليست الا الافراد مجتمعة فاذا فرض ان كل فرد منها حادث لزم من ذلك حدوث الجملة قطعا

فهل الجنس شيء اخر غير الافراد مجتمعة !!

فوجود الكلّ لا يتم الا بوجود جزيئاته فاذا كل جزء من جزيئاته حادثا من قبل الفاعل الله فكيف يكون الكل قديما بقدم الله تعالى سبحانه عما يكون معه احد

(٤) اهل السنة والجماعة اتفقوا على منع هذا التسلسل في الماضي التزاما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخلاف الجهمية التي نفته في الماضي والمستقبل!! وخلاف ابن تيمية الذي جوّزه في الماضي والمستقبل ....

(٥) وقد خطأه كل من الحافظ ابن حجر والشيخ الهراس والشيخ الالباني والشيخ الجامي اضافة الى السادة الاشاعرة ...وقد استدل المتكلمون على هذا المنع بقانون (برهان التطبيق)

٩٥. السؤال ك ماذا يفضل للامام ان يقرأ في صلاة الجمعة؟

الجواب:

* في الركعة الاولى :

[١]. مستحب أن يقرأ بسورة الجمعة (الجمهور~ المالكية والشافعية والحنابلة)

[٢]. ومستحب ان يقرأ بسورة الأعلى (الجمهور~ الحنفية والشافعية والحنابلة)

* في الركعة الثانية

سورة الغاشية فإن قرأ بسورة "المنافقون"،جاز (الجمهور~ المالكية والأحناف والحنابلة)

الشافعية : يستحب "المنافقون" خاصة

الاستحباب كون رسول الله واظب على قراءتهما في صلاة الجمعة

المالكية : سورة : (الجمعة والغاشية)

الشافعية : سورة : (الجمعة والمنافقون)

الأحناف : سورة : (الاعلى والمنافقون)

الحنابلة : سورة : (الجمعة/الاعلى والمنافقون)

٩٦. السؤال: هل يجوز الاجتماع لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة .. كل شخص صفحة او عدد معين من الايات ؟

الجواب :

نعم يجوز الاجتماع وإدارة تدوير القراءة فيما بينهم... هذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والأحناف) إلى أن ذلك حسن لا يكره .

قال النووي : (الإدارة بالقرآن وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً أو جزءاً أو غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الآخر من

حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر وهكذا، وهذا جائز حسن. وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال: لا بأس به)

وانفرد الحنابلة إلى كراهة ذلك كونه لم يرد في العهد الاول (لاحظ حكمهم الكراهة ولم يقولوا بدعة (!!) كما ابتلينا هذه الايام بالمتطرفين الذين يبدعون ويفسقون بلا دليل خاص! .....

وقد وافق ابن تيمية قول الجمهور فقال رحمه الله : (وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء) الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٥

---

١. دليل الجمهور : قوله تعالى { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده). رواه مسلم.

الشاهد : يتلون كتاب الله .. عام لم يبين كيفية تلاوته وعلى اي شكل ؟ بل يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة والاستماع والانصات والتدبر....

٢. دليل الحنابلة : لم يكن في عهد الصحابة

٩٧. السؤال: هل يجوز قراءة القران بصوت واحد جماعي ؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك وهذا قول السادة الشافعية والحنابلة وقول للأحناف..

قال البهوتي رحمه الله: ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد. (منتهى الإرادات ١/٢٥٦)

قال النووي:" إعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة

وفي أثر عن ابي الدرداء رضي الله عنه كان معه نفر يقرؤون جميعا.

قال مكحول رحمه الله:" كانت حلقة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدرسون جميعا، فإذا بلغوا سجدة بعثوا إلى أبي إدريس الخولاني فيقرؤها ثم يسجد، فيسجدوا أهل المدارس" بسند صحيح

وكرهه المالكية كونها لم يرد عن اهل المدينة فقال: هذا لم يكن من عمل الناس... وكره الأحناف لأن فيه ترك الاستماع والإنصات المأمور بها. {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا

لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُـونَ } وقـالوا ولا بـأس باجتمـاعهم على قـراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن (الفتاوى الهندية٥/٣١٧)

٩٨. السـؤال: حكـم حلـق الـشعر وتقليـم الاظـافر لمـن اراد التضحية

الجواب:

(١) الأحنـاف : الاباحـة والجـواز ولا بـأس فيـه ...قـال الطحـاوي - وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.. والاباحة على التخيير بين الاخذ والترك

قول اخر للأحناف غير المعتمد في المذهب:

يستحب عدم الأخذ، ومن فعل ذلك وأخذ من شعره أو ظفره: فلا بأس عليه، ولا يكره، لكنه خلاف الأَوْلى

(٢) المالكيـة يكـره لـه ذلـك كراهـة تنزيـه ولـيس بحـرام (الـذخيرة ٤/١٤١). وفي قـول آخـر: يباح ذلك وهو رواية عن مالك (شـرح معاني الآثار ٢/١٨٢).

(٣) الـشافعية: مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشَرُ ذِي الْحِجَّةِ، كُـرِهَ أَنْ يَحْلِـقَ شَـعْرَهُ أَوْ يُقَلِّـمَ ظُفْـرَهُ حَتَّى يُـضَحِّيَ..(النـووي - الروضة ٣/٢١٠)

(٤) الحنابلة : يحرم وياثم فاعله : لحديث ام سلمة (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي: فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً)

.

الخلاصة :

قول الجمهور(المالكية والشافعية الأحناف) يجوز فعل ذلك بدون اثم لانه مكروه كراهة تنزيهية

٩٩. السؤال : ما حكم التصدق باللحم للاضحية

الجواب:

الشافعية : يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه مسمى الصدقة عرفا

الأحناف: يجوز أكلها كلها

المالكية : الصدقة منها غير واجبة لكنها مستحبة بدون تحديد

الحنابلة: لو تصدق منها ولو بأوقية اجزأه

وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدم بنية القربة لله تعالى

١٠٠. السؤال: ما حكم الاضحية لمن يستطيع ؟

الجواب:

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) انها [سنة مؤكدة]

لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثٌ هنَّ عليّ فرائض، وهنَّ لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الأضحى)

السادة الأحناف انها [واجبة] ودليلهم: (مَن وَجَد سَعَةً فلم يضحِّ: فلا يقربنَّ مصلانا)

وخالف صاحباه ابو يوسف ومحمد وقالا بقول الجمهور انها سنة مؤكدة

لثبوت اثر ان ابا بكر وعمر كان لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا

.....

الشافعي : سنة على الكفاية فان فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع وقال : لا أرخص لمن تركها اذا قدر عليها

١٠١. السؤال : اذا كنت أصلي ونزل دم من انفي او اللثة تحت اسناني .. هل انتقضت صلاتي ؟؟

الجواب :

من اكمل صلاته ومسح الدم فصلاته صحيحة ومن خرج وتوضأ ثم عاد وأكمل من حيث وصل في الصلاة فصلاته صحيحة ان شاء الله:-

(١) المالكية والشافعية : غير ناقض للوضوء على الإطلاق ...فان هذا لا يبطل الصلاة عند الجمهور فيمسحه ويكمل صلاته ...

(٢) الحنابلة : اذا كان كثيرا فانه ينقض الوضوء

(٣) الأحناف : ينقض الوضوء لانه اشبه بشرطهم بان يكون سيلان الدم عن موضعه، وعليه : لا ينقص الصلاة وينقض الوضوء... وعليه الخروج من الصلاة بدون تسليم وأن يتوضأ من جديد مباشرة من غير أن يتكلم أو يفعل عملا غير الوضوء ... فيتوضأ و يكمل صلاته التي بدأها سابقا يبني من حيث انتهى....

١٠٢. السؤال : هل يصح البيع نقدا بسعر أقل ..وزيادة بالسعر اذا كان بشيك مؤجل ؟

الجواب :

نعم يصح البيع إذا عقد إلى أجلين مختلفين بثمنين مختلفين ويجوز أن يعرض البائع على المشتري ثمنين مختلفين بأجلين مختلفين.... وهذا القول اتفاقا بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة) ... واشترطوا ان يكون في نفس المجلس وعلى سبيل التعيين قبل ان يتفرقا ...

يعني أن يقول المشتري قبلت بصفقة التاجيل وبالسعر المعروض من البائع ولا يجوز ان يكتفي بقبول العرض فقط!!

واشترط المالكية ان لا يكون ملزما للبائع والمشتري على سبيل الإلزام للعاقدين، أو لأحدهما، فإن أُلزم أحد العاقدين أو كليهما بإحدى البيعتين فسد العقد، ولكن إن كان العقد على سبيل التخيير لكليهما صح العقد... ولحديث البيعان (البائع والمشتري) بالخيار ما لم يتفرقا.. و (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)

~~~~~~

١٠٣. السؤال: ما هي ادلة جواز الاجتماع_للذكر ؟

الجواب:

(١) كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: «اجلس بنا نؤمن ساعة» [فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه].... (رواه البخاري)

(٢) كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزداد إيمانا، فيذكرون الله (فتح الباري لابن رجب ١/١٣)

الإيمان عندهم استقرار النور وإشرافه في صدورهم حتى تصير أمور الآخرة وأمر الملكوت معاينة فمنهم من يدوم له ذلك النور ومنهم من لا...

فيحتاج لما يجدده...

قلتُ :

اي وسيلة تُعين على دوام الذكر وبث المعنويات في النفوس وقتل الفتور بذكر الله وسائل مشروعه وليست بدعة فهاهو الصحابي معاذ يحدث امرا جديدا !! تأمل

(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا))، قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر...
~~~~~~

(٢) قـال رسـول الله عـن الملائكـة الـسيارة عنـدما يجـدون قـوما يذكرون الله في مجالسهم

(هم الجلساء لايشقى بهم جليسهم)البخاري

(٣) رسُـولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ خَـرَجَ عَلَى [حَلْقَـةٍ] مِـنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ آللَّـهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّـهُ أَتَـانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ)) روا مسلم.

لاحـظ كلمـة حلقـة !! تعني جلوسهم بـدائرة اكثر من واحـد اي مجموعة (جماعي) كانوا يذكرون الله ...

(٤) قـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: "يقـول تعـالى: أنـا عنـد ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خير منهم"

تامل كلمة (ملأ) تعني جماعة ..!!

(٥) مـا رواه مـسلم وغيره مـن حـديث أبي هريـرة رضي الله عنـه قـال: قـال رَسُـولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسـلم: "ومـا اجتمع قـوم فى بيـت مـن بيـوت الله يتلـون كتـاب الله ويتدارسـونه بيـنهم إلا نزلـت

عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده".

وهذا دليل صريح (اجتمع قوم ...)!!!

(٦) رُوي عن عمر رضي الله عنه من أنه كان يكبِّر في قبَّتِهِ بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبِّرون، ويكبِّر أهل الأسواق، حتى ترتجُّ منًى تكبيراً"

تامل كلمة فيكبرون اهل الاسواق ....!!

.من العلماء :

(١) وقال ابن مُفْلِح في "الفروع": "ولو اجتمع القوم لقراءةٍ ودعاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: أيُّ شيءٍ أحسن منه!

(٢) - البُهُوتي؛ حيث قالفي "شرح منتهى الإرادات": "ولا تكره قراءة جماعةٍ بصوتٍ واحدٍ".

(٣) قال النوويُّ في "المجموع": "لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين؛ بل هي مستحبَّةٌ".

١٠٤. السؤال هل اسبال الثوب تحت الكعبين حرام؟

الجواب:

اسبال_الثوب خُيَلاء أي تكبرا وعجبا

روى البخاري قال رسول الله لابي بكر رضي الله عنه : (إنك لست تصنع ذلك خيلاء) وهذا يخصص الحديث الصحيح "ما أسفَلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار". كما قال اكثر العلماء وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد . فالتصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، لدلالة ظواهر الأحاديث

والاحاديث المجملة مخصصة بالاحاديث التي فيها تصريحا بالخُيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب عند الاصوليين..

الأحناف : إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه

الحنابلة : يكره إسبال القميص والإزار والسراويل .. فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حرم

المالكية : إذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر فمفاد أنه لا حرمة بل يكره

والحكم لمن صلى بثوب مسبل تحت الكعبين ..صحة الصلاة مع الإثم إذا كان متعمداً غير معذور

---

(١) روى ابن ابي شيبة في مصنفه حديث واسناده صحيح عند المتقدمين وضعيف عند المعاصرين (!!) لان فيه الاعمش وهو مدلس والتدليس ضعيف عندهم
النص عند ابي شيبة : أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك ، قال : فكأني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقبيه.
فالاثر صحيح لان الاعمش وان كان مدلسا فقد قبل به المتقدمون مثل الامام احمد وابي داود .... فلم يطلبوا شرط التصريح بالسماع من شيخه الذي روى عنه
والحديث محمول كما قال اكثر العلماء على الخيلاء فالعلة دائرة مع الاسبال
كما جاء مفسّرًا في حديث ابن عمر "لا ينظر اللَّه إلى من جرّ ثوبه خيلاء"
قال النوويّ -رحمه اللَّه تعالى-: وهذا التقييد بالجرّ خيلاء يُخصّص عموم المسبل ويدلّ على أن المراد بالوعيد من جرّ خُيَلَاءً.....

والشاهد ان الرسول سمح واذن لابي بكر ان يجر ثوبه تحت الكعبين فقال له "إنك لست تصنع ذلك خيلاء" متفق عليه

(٢) اما دعوى البعض ان حديث البخاري "ما أسفَلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار".

على الرغم انه عام لم يخصص بالاحاديث فانهم يستثنون منه الاسبال للمرأة لحديث ام سلمة رضي الله عنها ... بينما لا يخصصونه بالاحاديث المتكاثرة التي دارت بها علة الخيلاء مع هذا الحكم ومنها حديث البخاري لابي بكر الصديق (إنك لست تصنع ذلك خيلاء).

(٣) قول البعض ان تناول النص لهذه المسألة لا ينفي كراهة من جر ثوبه لغير الخلاء لان اطالة الثوب بحد ذاته دالة دلالة تضمين انه خيلاء ... فالجواب ان ذلك ليس بالضرورة فكم من رجل لبس الثوب مع عدم خطور الخيلاء بباله اصلا !! ومردود بان ذلك استثناء ان حصل من البعض وانما الحكم يؤخذ من الغالب الاعم من الرجال!!

١٠٥. السؤال : توضأت من وعاء قد شربت منه قطة ولم اعرف الا بعد ان انتهيت من الصلاة ... فهل تصح الصلاة؟

الجواب:

نعم يصح الوضوء وبالتالي تصح الصلاة وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول ابي يوسف من الأحناف) وقد انفرد السادة الأحناف القول بالكراهة التنزيهية لمن وجد ماء اخرا وان لم يجد وتوضأ فصلى تجزيء صلاته ...

١٠٦. السؤال: ما حكم صلاة التسابيح ؟

الجواب:

جائزة والحديث صححه كثير من العلماء وعليه جرت الفتوى في المذاهب الاربعة وهي من النوافل التي كلما زادت من العبد ازداد محبة الله له كما في الحديث ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه .... وهي ٣٠٠ تسبيحة باربع ركعات

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)

وقد استحبها جمهور العلماء وقال السادة الشافعية انها سنة والحنابلة اجازوها لانها من فضائل الاعمال..

(١). قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنفية): جواز عدّ التسبيح بأصابع اليد في الصلاة

(٢). افعلها ولو مرة واحدة في العمر ولا تستهين بها ... هذه النافلة تقبل عليها بمحبة وخوف ورجاء ان يغفر لنا ويتغمدنا برحمته التي وسعت كل شيء .... في الحديث : (إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك؛ أولَه وآخرَه، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرَّه وعلانيته)

١٠٧. السؤال: يخرج دم وقيح احيانا من ظهري يوميا بسبب حبوب الشباب؟ فهل تصح الصلاة وثوبي عليه دم او قيح ؟

الجواب:

نعم تصح الصلاة عما أصاب ثوبه وبدنه من نجاسة ملازمة له لعسر الاحتراز منه إذا مَصَل بنفسه ....

الدم والقيح من الدمامل: لا ينقض الوضوء عند الشافعية والمالكية، وينقضه عند الحنفية إذا سال عن محل خروجه وقال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً..

واشترط المالكية ان يسيل بذاته دون ان يعصر باليد او يقشر فإن نكئ لم يعف عما زاد عن الدرهم، لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكئه

١٠٨. السؤال : هل يجوز الصلاة على النبي عند النسيان ؟

الجواب : نعم يجوز لقوله ﷺ (إذا نسيتم شيئا فصلوا عليَّ تذكروه إن شاء الله) ذكره الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (٢٣٩)

قال به كل من الائمة ابن القيم والسخاوي وابن حجر الهيتمي والقسطلاني وابن عابدين...

انتشرت بين الناس من قبل المتطرفين الجهلة : ان الصلاة على النبي عند النسيان بدعة وان السنة هي ذكر الله واستدلوا بقوله تعالى {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}

وجوابي عليه : فاقول وبالله اصول وأجول :

١. هذا الاستدلال ليس هو الراجح وقول الجمهور ان الاية تتعلق بما قبلها وهي ان تذكر الله بعد ان نسيت قول: ان شاء الله..... فضابطها هو أنك إن قلت سأفعل غدا كذا ونسيت أن تقول إن شاء الله ، ثم تذكرت بعد ذلك فقل إن شاء الله

وهذا قول ترجمان القران ابن عباس رضي الله عنه

انظر التفاسير و(اضواء البيان ٤/٦١)

٢. اما اطلاق الاية بدون تقييد ما قبلها من سياق الايات فهو تعسف كما قال الجمهور

٣.الذكر في الاية مطلق وان ابقيناه على اطلاقه دون قيد فان ذلك يلزم منه ان المطلوب هو جنس الذكر اي كل ما يصح ان يطلق عليه ذكر فهو مندرج ضمن الاية الكريمة ومنها:

لتهليل والتكبير، والتسبيح والتحميد، والاستغفار والدعاء. ومنه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد قال الامام ابن القيم

في ذكر الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم [جلاء الأفهام ص(٢٥٣): ((التاسعة والثلاثون: أنها متضمنة لذكر الله تعالى....)أهـ

٤. من السنة النبوية:

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا نسيتم شيئا فصلوا علي تذكروه إن شاء الله) ذكره الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (٢٣٩)

وهو وإن كان لا يخلو عن ضعف، فبعضها يقوي بعضا وله شواهد :

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أراد أن يحدث بحديث فنسيه، فليصل علي؛ فإن في صلاته عليّ خلفاً من حديثه، وعسى أن يذكره» كنز العمال (١٥/٤٢١)

*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من خاف على نفسه النسيان فليكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " حكم عليه الفيروزأبادي في الصِّلات والبِشَر ص (٦٥) بالصحة

٥. وقد جوز الائمة العظام كاحمد بن حنبل والامام ابي حنيفة والنووي العمل بالحديث الضعيف ان كان مندرجا تحت اصل شرعي بل نقل النووي انعقاد الاجماع على ذلك.

١٠٩. السؤال: من له الاولوية في امامة الصلاة ؟ هل هو الافقه ام الاقرأ ؟

الجواب:

قال ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...) رواه مسلم

[١]. يقدم الافقه عالما بامور الشرع عن من يحفظ القران على سبيل الاستحباب وليس من شروط صحة الصلاة او صحة الجماعة فلو قدم المفضول كان جائزا وهذا قول الجمهور

*. (الأحناف والمالكية والشافعية): الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى

*. الحنابلة وقول للأحناف (ابي يوسف) : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن

كيف تحصّل الحكم الفقهي للجمهور:

قلنا دائما ان من منهج اهل السنة في استنباط الاوجه المحتملة للحكم الفقهي هو الجمع بين الادلة بناء على قاعدة (الاعمال والاهمال) اي ان اعمال كافة النصوص المروية في باب المسألة

استدل الجمهور بحدبث (مروا أبابكر فليصل بالناس) حيث كان من هو اقرأ منه مثل الصحابي أُبيّ رضي الله عنهم كما في حديث (أقرؤكم أبيّ) وحديث ابي موسى كان (أبو بكر أعلمنا) ... اضافة ان هذا اخر العهد بهذه المسألة من رسول الله (قبل وفاته ﷺ) فجمعا بين الاحاديث قال الجمهور بتقديم الافقه والاعلم بامور الشرع على الاقرأ اي من يحفظ اكثر اضافة ان لفظ (اقرأكم) يحتمل فيه العلم باحكام التلاوة ة ويحتمل

كفاية حفظ مقدار الفرض من القراءة..والامران يتعذران معرفتهما بسهولة حال قيام اي امام بالامامة..

[٢]. واذا استووا بالحفظ والفقه

الجمهور (الأحناف والمالكية والشافعية) : يقدم الورع التقي والاكثر عبادة ..للحديث (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) ولا هجرة بعد الفتح فانما هي هجرة المعاصي ولحديث "من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي" اضافة ان ذلك يتحقق ضمنا مع استوائهم في الورع والتقوى مع الاكبر سنا كما هو بقاي الحديث (وليؤكما أكبركما سنا) لأن الأكبر في السن يكون أخشع قلبا في العادة

الحنابلة : يقدم الاشرف نسبا قبل الورع وبعد الاسن عمرا

ثم اتفقوا جميعا فيما لو تساووا في كل هذا ان يقدم الاشرف نسبا

١١٠. السؤال : من هم الآل وهل فيه فرق بين آل البيت و أهل البيت ؟

الجواب :

فرّق أهل السنة بين المصطلحين فـ (آل البيت) غير (أهل البيت)

(١). الآل في مقام منع الزكاة (تحرم لهم الصدقة)

-- المالكية والحنابلة : هم بنو هاشم فقط

-- الشافعية وقول للمالكية (اشهب): هم بنو هاشم وبنو المطلب

-- الأحناف : هم خمسة : آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، أي ابن عبد المطلب

(٢) . الآل في التشهد - الصلاة الابراهيمية :

-- المالكية والأحناف والحنابلة وقول للشافعية (النووي) : كل مؤمن موحد ولو عاصيا. وهذا اللائق هنا؛ لأن المقام مقام دعاء يطلب فيه التعميم

-- الشافعية :

١. بنو هاشم وبنو المطلب (الصحيح من المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب)

٢. العترة من اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا (الازهري واخرون)

.

١١١. السؤال: ما هي افضل صيغة للصلاة على النبي ﷺ؟

الجواب:

اعلموا أن أكمل صيغة في الصلاة على النبي أن يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) وهي التي رويت عن الرسول الاعظم.. وقد رويت بسبع صيغ ثابتة وصحيحة عنه ﷺ

(٢) كون ان الصيغة هذه رويت في باب الصلاة بعد التشهد فعلمهم النبي ﷺ كيف يصلون عليه بعد نزول اية {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }...

لذلك قال العلماء بجواز الاتيان باي صيغة خارج الصلاة تحقق الحد الادنى من الامر الواجب كما في فعل الامر في الآية (صلوا عليه....)

(٣) وقال العلماء لا يجوز افراد الصلاة بدون التسليم كما في الآية اي اقلها صلى الله عليه وسلم تسليما (نص الاية الكريمة)

(٤) وقال العلماء بوجوب اقتران الال مع النبي في الصلاة من الحديث اعلاه ولقوله(قولوا) فعل امر لا يوجد ما يصرفه عن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) قال العلماء لا يكفي من الامر مرة واحدة ولو في العمر واستدلوا بفعل المضارع في الاية (يصلون على النبي) فان الفعل المضارع من خصائصه افادة الدوام والثبات الى يوم القيامة ... فضلا عن الحديث الذي يصف المسلم في البخيل وهي صفة ذم وقدح بحق من ذكر عنده ﷺ ولم يصل عليه

(٦) والصلاة عن النبي ذكر من الاذكار وليست مجرد لفظ !! كونه رتّب الشرع عليها الاجر والمثوبة (من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا)

(٧) والصلاة على النبي تردّ الروح اليه فتنال منه الرد منه ﷺ في ضريحه

(٨) والصلاة على النبي تحضر الملائكة في هذا المجلس وتبلغه الى رسول الله ﷺ

(٩) لا أحب ولا أستسيغ ان يضع حرف (ص) بدلا من الصيغة حتى لو كانت نية الكاتب حسنة ولم يُرد بها التنقيص والحط من مكانته صلى الله عليه وسلم...

١١٢. السؤال: كيفية الذبح الشرعي للاضحية

الجواب:

المالكية: الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية . ولا يشترط قطع المريء

الشافعية: هي قطع الحلقوم والمريء جميعا أما قطع الودجين فهو سنة ولو قطع الرأس كله كفى ولكن يكره على المعتمد

الحنابلة ك قطع الحلقوم والمريء والحلقوم مجرى النفس والمريء - وهو البلعوم - مجرى الطعام والشراب لا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم

الأحناف الذبح إذا جرحه وأسال دمه حتى مات... فان تعسر ذبحه ثم رمي بسهم فأصابه في أي جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله

الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر بأن يقطع الودجين وهما - عرقان كبيران في جانبي قدام العنق - ويقطع الحلقوم وهو - مجرى النفس - والمريء وهو - مجرى الطعام والشراب - ويكفي قطع ثلاثة منها فإن للأكثر حكم الكل فلا بد

من قطع الحلقوم أو المريء مع الودجين أو قطع ودج مع الاثنين ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمريء مع أحد الودجين ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيا وحل أكل الذبيحة سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق أو تحتها

١١٣. السؤال : هل أمهات المؤمنين زوجات النبي من أهل البيت ؟

الجواب:

ذكرنا في السابق عن (آل البيت) عند أهل السنة بأنهم فرّقوا بين مصطلحي اهل البيت وآل البيت على اختلاف في تحديد من هم الآل... وهنا سنتكلم عن أهل البيت ....فهي خلافية مشهورة ، ولا يجوز إنكار قيام الخلاف بين أهل العلم فيها ... فقد اختلف فيها الفقهاء في المذاهب الاربعة على ثلاث أقوال :

(أولا). هم اهل الكساء فقط (فاطمة وعلي والحسن والحسين) وهو قول جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب الاربعة (كما نقلها ابن عطية في المحرر الوجيز(٤/٣٨٤)

واستدلوا[١] بحديث الكساء وهو عند مسلم عن عائشة وعند ابي داود والترمذي عن ام سلمة وحديث عن ابي سعيد الخدري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزلت هذه الآية

(١) حجة الجمهور المتقدمين :
حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح أتي باب فاطمة فقال: "السلام عليكم أهل البيت {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}
- عن أمّ سلمة، قالت: في بيتي نزلت (إنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أهلَ البيتِ ويُطهِّركُم تَطهيراً)، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال: «هؤلاء أهل بيتي».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (٣/١٤٦)

- سئل زيد بن الارقم من أهل بيته، نساؤه ؟ فقال: لا وايم الله، إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله (مسلم
- حديث للصحابي واثلة بن الأسقع وهو ليس من قريش ففي الرواية انه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وأنا منتبذ ثم قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} ثم قال: "اللهم هؤلاء أهلي اللهم هؤلاء أهلي إنهم أهل حق" فقلت: يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: (وأنت من أهلي)
- قال واثلة: فإنها من أرجى ما نرجو وواثلة أبعد من أم سلمة لأنه ليس من قريش
- وحديث (سلمان منا آل البيت) حححه الحاكم والسيوطي وغيرهم
فعلم من ذلك ان هذا المقام مقام تشريف خاص لهؤلاء ولا يقصد انهم على الحقيقة من ال البيت بل لاتباعك إياي وإيمانك بي
قال البيهقي : وكانه جعل وائلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا(المجموع (٣/٤٦٧
/كما قال الله لسيدنا نوح عن ابنه {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} فكما حرج ابنه بالخلاف من أهله فكذلك يدخل المرء في أهله بالموافقة على دينه

طبعا القول الاول الذين قالوا ليسوا من اهل البيت قالوا انهم في مقام الزوجات وهو مقام خاص رفيع شريف لان رسول الله قال لام سلمة لما سالته عنها قال انت مكانك انت على خير ... فمقامهن رضي الله عنهم اكتسبوه من اضفاء لقب شريف عليهم وهن (امهات المؤمنين) كذلك فرقوا بين اهل البيت واهل الرسول لانه رويت احاديث انهم من اهلي (ففقرقوا بين المصطلحين)

فالمسألة خلافية محضة ولا تعني التنقيص من مقام امهات المؤمنين بل هو مقام خاص رفيع شريف رضي الله عنهن... كونهن زوجاته صلى الله عليه وسلم ... وهم ليسوا من اهل البيت بل هم من اهل رسول الله

في خمسة فيّ وفي علي وفاطمة والحسن والحسين» رضي الله عنهم، ومن حجة الجمهور قوله عَنْكُمُ ويُطَهِّرَكُمْ بالميم، ولو كان النساء خاصة لكان عنكن. قالوا ولا مانع من القول إن سياق الآيات ينقطع في هذه الجملة ، فتبدأ الآيات بمخاطبة نساء النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم تعترض هذه الجملة في تزكية آل البيت ، ثم ترجع وتخاطب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ... قال الامام الطحاوي الحنفي : وهكذا خطاب الرجال ، وما قبله فجاء به بالنون ، وكذلك خطاب النساء ، فعقلنا أن قوله : (إنما يريد الله ليذهب) فالآية خطاب لمن أراده من الرجال بذلك ، ليعلمهم تشريفه لهم ورفعته لمقدارهم) شرح مشكل الآثار " (٢/٢٤٥)

وهذا القول المعتمد عند الشيعة (الفقه الزيدي والفقه الجعفري)

وتفصيل المذاهب :

(١) - رواية عن الحنابلة (ذكرها الشيخ ابن تيمية في المنهاج)

(٢) - قول للأحناف : قال ابن امير حاج عند ولا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ (بِأَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ) قال : (وَهُمْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -) (التقرير والتحبير ٢/٩٨)

(٣) - رواية للشافعية : قال الاسنوي (نهاية الصول ٢٨٩) وأهل البيت هم: علي وفاطمة وابناهما -رضي الله عنهم- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لف عليهم كساء لما نزلت هذه الآية وقال: "هؤلاء أهل بيتي"

(٤) - قول للمالكية : قال ابن رشد في البيان والتحصيل (ولا يدخل في ذلك أزواجه إذا لم يُكُنَّ من أهل بيته وإن كن ساكنات معه في بيته، والأصل في ذلك ما روي «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لما نزلت هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} [الأحزاب: ٣٣] دَعَا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فقال: اللَّهُمْ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» (البيان والتحصيل ١٢/١٨)

(ثانيا). هم زوجاته وذريته فقط..

-- رواية عن الحنابلة (نقلها ابن عبد البر في التمهيد)

-- رواية عن الشافعية (نقلها ابو الطيب الطبري واختارها النووي والازهري) ولا فرق بين ال البيت واهل البيت لديهم (جلاء الافهام ص ٢١١)

واستدلوا بحديث عن عكرمة ومقاتل وابن عباس هم زوجاته خاصة لا رجل معهن وبحديث عن أبي حميد قال رسول الله (اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وأزواجه وَذريته)

وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا القول المعتمد عند الفقه الاباضي
(٣). هم زوجاته واهل الكساء (فاطمة وعلي والحسن والحسين)
قول للشافعية واختاره البيهقي وابن حجر
وهذا الذي استقر عليه القول للمتاخرين من اهل السنة اتفاقا
بين الجميع ..

١١٤. السؤال : هل يجوز للمرأة ان تقضي ما فاتها من رمضان بنية واحدة مع عشر ذي الحجة ؟

الجواب:

نعم يجوز للمرأة أن تقضي مافاتها ويرجى أن يكون الثواب أعظم إن شاء الله لإيقاع الصوم في هذه الأيام الفاضلة. .. وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما قال ابن رجب : فكان عمر يحتسبه أفضل أيامه فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره...وهذا مذهب الشافعية ورواية للحنابلة : وقد جوّز كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض. وليس العكس... وبعضهم اشترط ان تكون النية للقضاء فقط

ولا تنوي صيام ١٠ ذي الحجة وإنما تنوي صيام مافاتها من رمضان لانها فرض ...وبوقوع هذا الصيام في أيام عشر ذي الحجة يحصل لها الأجر وفضل الله واسع. ...

الشافعية : قال الرملي في في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣/ ٢٠٩): [ولو صام في شوال قضاءً أو نذراً أو غيرهما، أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها]

الحنابلة: قال المرداوي في الإنصاف : الصواب عدم الكراهة

قلتُ :

وينسحب هذا على (اصحاب الاعذار كالمريض والمسافر...) ..

مع التنبيه الشديد ان اداءهما كل في نية من تمام الكمال .. وهو قول الجمهور

.

ملاحظة هذا السؤال تكرر معنا فيي جواز صيام ٦ من شوال مع قضاء رمضان..

١١٥. السؤال: هل يجوز الاستعانة بالجن في معالجة المرضى ؟

الجواب :

لا يجوز الاستعانة بهم ويكتفى بالرقية من ايات القران التي اثبتت فاعليتها في معالجة المرضى قديما وحديثا . كما انوه انه لا يوجد رقية شرعية او غير شرعية كلها من الشرع ما دامت تستند على دليل من الكتاب والسنة... اما استعمال الطلاسم فهذا من السحر الذي محرم ابدا قولا واحدا عند جميع المسلمين بكل طوائفهم

فعن الامام احمد قال أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي.

(ابن مفلح في: الآداب الشرعية ٣١٨)

وقال الامام مالك: يُنهى الذي يزعم أنه يعالج المجانين بالقرآن؛ لأن الجان من الأمور الغائبة، ولا يعلم الغيب إلا الله)، ويفهم من هذا منعه من الاستعانة بالجن في الرقى

(الذخيرة للقرافي ١٠/٥٧)

١١٦. السؤال: هذه السنة سيجتمع العيد ويوم الجمعة ما حكم ترك الجمعة ؟

الجواب:

لا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة.. وهذا قول الجمهور (المالكية والأحناف والشافعية وقول للحنابلة)

(١) والرخصة في الإذن لمن كان خارجا عن المدينة ولا يسمع الاذان واما لكونه مشقة له بالعودة للجمعة من القرى حول المدينة ... فأما الجمعة فلا يسقط عن أهل المدينة بحال، لأنها صلاة الجمعة غير صلاة العيد { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ....

فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار..لأن الجمعة من فرائض الأعيان فلا تسقط بصلاة العيد التي هي نفل على قول البعض، وفرض على الكفاية على قول البعض

(٢) الحنابلة : المشهور عندهم هو تجزيء ويصلي ظهرا (أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع معه من يصلي به الجمعة)

(٣) واجاز الشافعية التخلف عنها بعذر المشقة اذا كان عليهم مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل المدينة ، فإن ذلك لا يوجد في حقهم..

صدقوني لو عاد الامام احمد رضي الله عنه وعاش في عصرنا لما وَسَعَهُ إلا أن يقول بقول الجمهور في عدم اباحة ترك صلاة الجمعة اذا اجتمعت مع عيد

(١) ذلك ان الاعراب كانوا يصلون العيد صباحا في مسجد النبي ﷺ واذا مكثوا ينتظرون الجمعة للزوال وقعدوا في المدينة بعد صلاة العيد إلى صلاة الجمعة ... فاتهم لذة العيد !! والمطلوب اظهار الفرح بالاعياد...لذلك أذن لهم ... وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم، ثم رجعوا لصلاة الجمعة كان عليهم مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة عند اكثر العلماء كالمسافر والمريض فالحقوا باصحاب المشقة..

(٢) في عهد رسول الله ﷺ كان مقتضى الحال الا يقام جمعة الا في مسجده ﷺ فكان يمنع اقامة جمعة في مساجدهم .. لذلك اكثر العلماء المتقدمين على منع تعدد الجمعة في مدينة واحدة!! فلا تصح جمعتين او اكثر في اي مدينة.. وعدل عنها فقهاء المذاهب المتأخرين واباحوها تبعا للأحناف.. وعليه كيف يكون

ذلك مباحا والمساجد تقام بها الجمعة ولا يخلو شارع او منطقة منها في وقتنا المعاصر..... هذا خلاف الوضع القائم في عهده وعهد الصحابة!!

(٣) دليل الحنابلة هو دليل عام لا يوجد دليل خاص على المسألة أي يعني ان ذلك الفهم للنصوص قادهم الى ذلك بخلاف الجمهور من المذاهب الاربعة

(٤) حتى على القياس لا تستقيم قبول ترك الجمعة فكيف نترك عبادة رتبتها من جنس الفريضة اتفاقا بين الامة .لاجل عبادة رتبتها لا تتعدى سنة عند جمهور الفقهاء!!

(٥) والحقيقة انني كنت لا انوي ذكر انفراد الحنابلة في هذه المسألة لكن قررت اخيرا وضعها للامانة العلمية في نقل تراث الائمة الكبار من المذاهب الاربعة كما تعهدت سابقا لكم في نشر الاقوال والا اكون وصيا او افرض الوصاية على احد في اخذ ما يناسبه من اقوال الائمة.... والا فانني ارى قول الحنابلة ضعيف لو قيس بهذه الايام فعلا!!

١١٧. السؤال : على من تجب الاضحية ؟

الجواب :

الأحناف : من يملك نصاب الزكاة وهي في هذه الايام ما قيمته ٨٥ غرام ذهب بسعر السوق المحلي

المالكية : الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري طيلة العام

الشافعية : من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق

الحنابلة : الذي يمكنه الحصول على ثمنها ...

١١٨. هل يجوز الاستدانة للاضحية ؟

الجواب :

نعم يجوز الاستدانه على قول الجمهور (المالكية والحنابلة) ولو استدان يستدان، إذا كان يقدر على وفاء دينه

١١٩. هل يجوز الذبح ليلا ؟

الجواب :

جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام ، لكن يكره ليلا وهو قول الجمهور (الشافعية والأحناف والحنابلة وقول اشهب من المالكية)

المالكية وقول للحنابلة: لا تصح الاضحية ان تذبح ليلا ...ويشترط بالنهار

١٢٠. حكم من نسي التسمية عند الذبح ؟

الجواب :

مباح الاكل منها قال ابن عباس : والمسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي الله حين يذبح فليسم ثم ليأكل

ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر لحديث عائشة في البخاري: قالت : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه أنتم وكلوه (قول الجمهور المالكية والشافعية والأحناف وقول للحنابلة) واشترط الحنابلة ان يكون ساهيا غير متعمد

١٢١. متى افضل وقت للذبح ؟

الجواب :

اتفقوا (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس؛ لأنه هو السنة، لحديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إن أول مانبدأ به يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُسُك في شيء»

١٢٢. متي يبدأ الذبح للاضحية في اليوم الثاني والثالث؟

الجواب :

في غير اليوم الأول . وهو الثاني والثالث يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر، لكن يستحب التأخير لارتفاع الشمس

ويستمر وقت الذبح لمغيب شمس اليوم الثالث من أالعيد

وانفرد الشافعية بالقول حتى رابع يوم لان الثلاثة تبدأ بعد يوم النحر (يوم العيد)

١٢٣. هل يجوز ان تكون الاضحية انثى ام يشترط ذكرا؟

الجواب :

اتفقوا (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) على جواز الذبح سواء كانت ذكرا ام أنثى.

١٢٤. السؤال : ما حكم التصدق بلحوم الاضحية وهل يجوز عدم التصدق بشيء منها ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك عند كثير من اهل العلم فحصول الثواب بإراقة الدم بنية القربة لله تعالى ..فالصدقة منها غير واجبة لكنها مستحبة على قول الجمهور (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة)... ولان الطاعة هذه المقصود منها " اهراق الدم"

١. قال السادة الأحناف : بجوازأكلها كلها

٢. الحنابلة : لو تصدق منها ولو بأوقية اجزأه

٣. المالكية: لم يحددوا ما يتم توزيعه وتركوه للمضحي نفسه ان يقرر كم يريد ان يوزع

٤. الشافعية استحبوا ان يكون التصدق ثلاثة أجزاء... واستدلوا بحديث : (كلوا واطعموا وادخروا) البخاري ورواية مسلم (كلوا وادخروا وتصدقوا)...ليس فيها اهداء بل الاكل والادخار والتصدق...

١٢٥. السؤال : هل يجوز اهداء جزء من اللحم لميسور الحال ام يشترط ان يكون فقيرا ؟

الجواب:

الإطعام يشمل الهدية للأغنياء والفقراء والصدقة اذا اطلقت في الشرع تختص بالفقراء....

١٢٦. السؤال : هل يجوز الاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة في المساجد والزوايا ودور القران ؟

الجواب :

نعم يجوز ويستحب ولا كراهة في ذلك في جمع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة واستحبه الامام أحمد ولم ينكره ... وأن أحمد قيل له: يكثر الناس منه؟ قال: وإن كثروا. ورخص احمد أن يذهب المسلم إلى المدينة يوم عرفة لذلك الغرض وهو التعريف في المسجد النبوي تشبها لوقوف الحجاج يوم عرفة

وهذا قول الجمهور في المذاهب الاربعة (الحنابلة والشافعية وقول للأحناف وقول للمالكية)

١. الحنابلة : قال الامام احمد : «ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار وقال: إنما هو دعاء وذكر (الفروع ٣/٢١٦)

٢. المالكية : القرطبي المالكي يقول: (ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبيها بأهل عرفة)(التفسير ٢/٤١٩)

٣. الشافعية : ولا كراهية في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة (تحفة المنهاج

٤. الأحناف (رواية عن ابي يوسف ومحمد) وقولهم ليس بشيء : أي ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الإباحة وأن الكراهة معلقة بقصد التشبه (بالحج)، والأولى الكراهة للوجه المذكور، ولأن فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام (اي ان يظنه العوام بديلا عن الحج او من مناسك الحج) (فتح القدير، ٢/ ٨٠)

وقد خالف اتباع ابن تيمية في ذلك وقالوا بدعة سيئة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار !!

قلتُ : فهل يُعقل هذا وقد ثبت ان الصحابة فعلوها!!

الشرح في استدلال اهل السنة

(١) ويسمى مصطلحا في الفقه بـ (التعريف) نسبة الى يوم عرفة وهو اجتماع الناس في المساجد من بعد صلاة العصر الى المغرب يذكرون الله ويدعونه...

(٢) استنانا بالصحابة رضوان الله عليهم ومثلهم لا يجتهد الا اذا كان قد وعي جيدا سنة نبيهم ﷺ او من قبيل الرأي !! ....فان أول من فعله من الصحابة ابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهما ... وقد فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، بل لم ينكر

عليه احد من الصحابة وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة... كما قرر اهل السنة

(٣) امتثالا لأمر النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد)

(٤) قال اهل السنة : ان الاصل في ذلك الفعل قام عليه الدليل من جهة الأصل وإن لم يقم عليها دليل من جهة الكيف سواء بالتخصيص بالمكان او الزمان (لان مشروعيته قائمة اساساً في مكان وزمان مخصوصين يوم عرفة في الحج)

(٥) من كرهها من الائمة مثل الامامين ابي حنيفة ومالك من باب سد الذرائع لا من حيث الاصل ... قال النووي : (ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها) (المجموع ٨/ ١٤٠)

١٢٧. .السؤال : تكبيرات العيد في المساجد بعد الفريض

الجواب :

الحكم فيه حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع ثلاث مرات بعد كل صلاة

١. الشافعية : يسن فيه التكبير المقيد، وهو أن يكبر خلف الفرائض، والدليل على ذلك: نقل الخلف عن السلف. (البيان في مذهب الشافعي ٢/٦٥٨)

٢. المالكية: أجمع فقهاء الأمصار على التكبير بعد انقضاء الصلاة. (أحكام القرآن ١/١٩٩)

٣. الحنابلة: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام، ... يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، وهذا لغير الحجاج. (فتح الباري لابن رجب ٦/٩٧)

٤. الأحناف : تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها.(بدائع الصنائع ١/١٩٥)

متى يبدأ التكبير:-

١. الشافعية المالكية : من بعد صلاة الظهر اول يوم العيد حتى آخر ايام التشريق

٢. الحنابلة وقول للحنفية (ابي يسف محمد): من بعد صلاة الصبح يوم عرفة حتى آخر ايام التشريق

٣. الأحناف : من بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى عصر يوم العيد

مناقشة الحشوية ورد شبهاتهم:

استدل اهل السنة بما رواه الدارقطني

١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يُسلم من المكتوبات "

حسنه البهوتي في كشاف القناع (٢/٥٨)

٢. ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

٣. عمل الصحاب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

وخالف الحشوية الاجماع الذي نقله الائمة تواترا عن السلف

قال الالباني غفر الله له : أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بل تقييده من البدع!!

(شريط ٣٩٢+٤١٠)

وجواب اهل السنة على هذه الشبه

(١). قيل للامام أحمد: بأي حديث تذهب في ذلك قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود.

(٢). اتفقت الامة على ان الاجماع مصدر من مصادر التشريع فقد نقل لنا العلماء المتقدمون من كافة المذاهب اجماع الامة كافة نقلا عن السلف بان العمل جاري على ذلك

(٣). قال ابن رجب الحنبلي :

ليس في ذلك حديث مرفوع، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت عليه الأمة لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يكتفى بالعمل به.(فتح الباري ٦/٩٧)

(٤).ان الاصل في ذلك الفعل قام عليه الدليل من جهة الأصل وإن لم يقم عليها دليل من جهة الكيف سواء بالتخصيص بالمكان او الزمان (لان مشروعيته قائمة اساساً) لذلك فان

الجمهور قالوا وإن كان مقصوداً به أهل الحج، ورأوا أنه يعم الحجاج وغيرهم، وتلقى الناس ذلك بالعمل اشتهر فهي ليست بدعة مذمومة بل بدعة حسنة وتأدبا مع صحابة رسول الله نقول محدثة كونها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ....

١٢٨. السؤال : هل يجوز عند ذكر علي أو الحسن والحسين، أو فاطمة ~ ان نقول عليه السلام، أو عليها السلام ؟

الجواب :

نعم يجوز ولا حرج في ذلك وهذا المنصوص عند الائمة وتخصيصهم لعلي وال البيت على وجه الخصوص دون غيرهم.... فإذا لم يكن على وجه الغلو ، وجعل ذلك مضاهاة لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه

(١) الحنابلة والأحناف : يجوز ذلك بل قول صلى الله عليه لغير النبي استقلالا...

واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر : صلى الله عليك.. تطبيقا للاية الكريمة {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ} وهي عامة لكل المؤمنين...وبحديث جابر: أن امرأته قالت: يا رسول الله، صلّ عليّ وعلى زوجي. فقال: "صلى الله عليك وعلى زوجك"

(٢) المالكية والشافعية : منعوا ذلك كراهة تنزيهية وليس تحريمية كما قال الامام النووي (والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم) والمنع كونه مضاهاة للنبي وأشبه قولنا عليه

السلام قولنا عليه الصلاة من حيث أن المراد عليه السلام من الله ، ففيه إشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب لأن يكون المُسلِّم عليه هو الله تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي ادعى الحليمي كون الصلاة بمعناه... فاذا خلت هذه الموانع فلا بأس عندهم اتفاق بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة)

رد الشبه :

[١] اولا: التشبه بأهل البدع (الشيعة):

- والجواب على ذلك كما قال الحصفكي من الأحناف :

(كراهة التشبيه بأهل البدع مقررة عندنا أيضاً لكن لا مطلقاً بل في المذموم وفيما قصد به التشبه بهم) الدر المختار

[٢] ثانيا : ان السلام بمعنى الصلاة

ولا يكون مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيما.. قال الإمام الجويني الشافعي أنه في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء عليهم السلام فلا يقال على عليه السلام بل يقال رضي الله تعالى عنه فلا يسلم على غيره منهم إلا تبعاً .

- والجواب عليه :

السلام غير الصلاة لحديث (قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد ....)

[٣] ثالثا : دعوى ابن كثير تلميذ ابن تيمية ان ذلك من نُسّاخ الكتب (الواراقين~المطابع) وليس من المؤلفين انفسهم !

- والجواب عليه :

لا يقبل هذا الاتهام المتعلق بالنية ولا يعلم النوايا الا الله وهو مظنة طعن...لا تقبل من ابن كثير ولا من غيره بل يكذبها كثرة وتوافر هذا المصطلح عند ائمة اهل السنة كما في البند التالي:

[٤] رابعا : منع تخصيص علي وال البيت...

- والجواب عليه:

أن كثيرا من علماء اهل السنة قاموا بتخصيص السلام على ال البيت دون نكير عليهم

وهذه كتبهم طافحة بهذا تخصيصا للامام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام :

الامام الشافعي - الامام احمد - الامام البخاري

ومن اهل الحديث ابو داود - الترمذي - النسائي - الدارقطني - ابن ماجة

وتاليا غيض من فيض الائمة الاعلام الذين استعملوا مصطلح (عليه السلام) وخصصوه بال البيت :

١. القاسم بن سلاّم ٢٢٤هـ الايمان
٢. امام المفسرين الامام الطبري ٣١٠ هـ في تفسير القران
٣. النووي ٦٧٦هـ المجموع شرح المهذب
٤. ابو يعلى ٣٠٧هـ معجمه
٥. الامام الطحاوي ٣٢١ هـ شرح مشكل الآثار
٦. .الطبراني ٣٦٠هـ المعجم الصغير
٧. .ابن بَطَّة العكبري ٣٨٧هـ الابانة الكبرى
٨. .الحاكم ٤٠٥ هـ المستدرك
٩. .الأصبهاني ٤٣٠هـ حلية الاولياء
١٠. البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ الدعوات والسنن
١١. .ابن عساكر ٥٧١هـ معجمه
١٢. .اللالكائي ٤١٨هـ شرح اصول اعتقاد اهل السنة
١٣. .الماوردي ٤٥٠هـ النكت والعيون والحاوي
١٤. .سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ٦٦٠هـ
١٥. .الامام البغوي ٥١٦ هـ معالم التنويل
١٦. .القرطبي، ٦٧١هـ الجامع لاحكام القرآن
١٧. .بابن المقرئ ٣٨١هـ المعجم
١٨. .الضياء المقدسي ٦٤٣هـ الاحاديث المختارة
١٩. .السمين الحلبي (٧٥٦ هـ) في الدر المصون

٢٠. .الامام الرازي ٦٠٦ هـ (التفسير مفاتيح الغيب)
٢١. .الثعلبي ٤٢٧ هـ (الكشف والبيان)
٢٢. .ابن الجوزي ٥٩٧ هـ (زاد المسير)
٢٣. .القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) غرائب القران
٢٤. .القيرواني ٤٣٧هـ الهداية الى بلوغ النهاية
٢٥. .الاشبيلي المالكي ٥٤٣هـ القبس في شرح موطأ مالك
٢٦. .أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) معاني القران
٢٧. .الراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تفسير الاصفهاني
٢٨. .بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) عمدة القاري
٢٩. .ابن حَجَر العَسْقلاني ٨٥٢هـ فتح الباري
٣٠. .القسطلاني ٩٢٣هـ ارشاد الساري
٣١. .زَكَرِيَّا الأَنْصَاري ٩٢٦ هـ منحة الباري
٣٢. .الشوكاني ١٢٥٠هـ نيل الاوطار
٣٣. .ابن هُبَيْرَة ٥٦٠ هـ الافصاح عن معاني الافصاح
٣٤. .ابن الأثير ٦٠٦هـ الشافي في شرح مسند الشافعي
٣٥. .الصنعاني ١١٨٢ هـ سبل السلام
٣٦. .ابن عبد البر ٤٦٣ هـ الاستذكار وجامع بيان العلم
٣٧. .العراقي وابنه أبو زرعة ٨٢٦هـ طرح التثريب

١٢٩. السؤال: متى يرفع المصلي يديه قبل او مع تكبيرة الاحرام ؟

الجواب :

يرفع يديه مع التكبير~ يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه على قول الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية) : اختاروا رواية ابن عمر الرفع مع التكبير أو مقاربة له

وينهي رفع اليدين مع آخر التكبير" على المعتمد والأفضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير...

وقال الاحناف : رواية مالك بن الحويرث حذو اذنيه ...والأصح أنه يرفع أولا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر

مكان الرفع :

(١) المالكية والحنابلة : رواية ابن عمر (حذو منكبيه) وينتهي الرفع إلى المنكبين على المشهور

(٢) الاحناف ورواية عن الحنابلة : حذو الاذنين مقابل (شحمة الاذن)

(٣) الشافعية : جمع بين الروايتين

يسن أن يكون في رفعه "محاذيًا" أي مقابلًا "بإبهاميه" أي رأسهما "شحمة أذنيه" وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه...وبكفيه حذو منكبيه..

وما أوع ما نقل عن الامام احمد ~ فالذي نص عليه الامام في الخلاف أنه يرفع إلى حذو منكبيه فقال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين إلى حديث ابن عمر ومن ذهب إلى أنه يرفع إلى فروع أذنيه فحسن....

الشرح المبسط :

١. اختلف العلماء في ذلك لاختلاف الروايات التي تحكي صفة رفع اليدين

** روى البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) – واللفظ له - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ...)

**روى البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ...)

٢. قلت : اضافة لوجود روايات لدى الطرفين تدعم كل قول فانه تعيّن الخلاف لغويا بالأداة (إذا) وهي ظرف لما يستقبل من الزمان

فرواية ابن عمر : (اذا افتتح الصلاة...) فدلت اذا على وقت مستقبل في الصلاة فاقترن التكبير وهو من افعال الصلاة مع رفع الايدي وهذا قول الجمهور

ورواية الحويرث : (إذا كبّر...) فدلت على على وقت التكبير وهي ليست من الصلاة عند الاحناف ورواية البراء بن عازب : فرفع يديه حين يكبر فرفع يديه حين يكبر (البخاري)

١٣٠. السؤال : ماذا نستفيد من خلاف الفقهاء في كون تكبيرة الاحرام من الصلاة ام ليست من الصلاة ؟ شو بنستفيد من هذا الكلام ؟!!

الجواب :

يظن البعض ان هذه المسائل لا تغني ولا تسمن من جوع وهي من الترف الذهني! ...فالكثير يقول لي شو راح نستفيد اذا علمنا ان تكبيرة الاحرام من الصلاة ام ليست من الصلاة ؟

والحقيقة كنت نشرت في (مجموعة مجالس المذاهب) حوارا محتملا بين فقيه حنفي وفقيه شافعي بينت فيه ان الفقهاء ليسوا معنيين بتقديم دليل على صحة الحكم الفقهي فحسب

بل وجب عليهم مناقشة أدلة المخالف لضبط وتحرير مذهبهم ....

والحقيقة بعد ان عرفنا كيفية انتاج وصناعة حكم فقهي عند فقهاء المذهب ... يتبادر للذهن ما هو ثمرة هذا الخلاف تطبيقا على واقع العبادات

ومثالنا تكبيرة الاحرام :-

والجواب :

(١). تظهر رحمة الخلاف بين المذاهب فيما يثمرة لتلافي عدم الاجزاء للصلاة بكونها تصح أو لا تصح وعليه الاعادة ...

(٢). الخلاف في كون تكبيرة الاحرام من الصلاة يظهر عند تلبس المصلي بنجاسة غير معفو عنها شرط صحة الصلاة فبل قولك الله اكبر او بعد قولك تكبيرة الاحرام وقبيل الشروع في قراءة الفاتحة...

(٣). فعلى مذهب الاحناف اذا تلبس بنجاسة سواء على الارض او في الثوب بعد تكبيرة الاحرام وقبل الشروع بقراءة الفاتحة وما تيسر من القران ثم ازالها تصح صلاته اذا استمر بها وليس عليه الاعادة...

(٤) على مذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) ان تكبيرة الاحرام من الصلاة فانه بتلبسه بنجاسة غير معفو عنها

فـان صـلاته لا تـصح وعليـه الاعـادة حتى لـو أزالـها بعـد التكبير وقبل الشروع!!

(٥) مثال تطبيقي:

لـو خرج دم او صديد من دمل وكان أكبر من حجم درهم وسـال على الجلد فمسحه بعد تكبيرة الاحرام وقبل الشروع بالقراءة وتخلص من المحرمة بعد المسح فان صلاته تصح عند السادة الاحناف بينما عند الجمهور لا تصح وعليه الخروج من الصلاة واعادتها مـن التكبير بعـد المـسح... وعلى ذلـك قـس بـاقي النجاسـات كـالبول وروث الحيوانـات على حذائـه لمـن صـلى بالحذاء في خارج المسجد .... الخ الخ

قلت :

ويظهر هذا الخلاف في حكم قراءة الفاتحة كما سيأتي لاحقا في نقاشنا لهذه المسألة ان شاء الله بين الاحناف والجمهور.....

قلت : الخلاف رحمة ....

١٣١. هل ما يقوله العريفي ان السنة هي الوضوء من اكل لحم الجمل ؟

الجواب :

بين الحين والآخر يظهر علينا دعاة الفضائيات والبترودولار بفتاوي تظهر مدى الجهل باصول الفقه وتخبطهم بالتشويش على المسلمين ... وما يقلق فعلا الحسم لمسألة أنها السنة وغيرها الضلال المبين !! حسبي الله ونعم الوكيل ...

استمعوا لهذا الفيديو قبل ان تستكملوا تفنيد الهراء الذي تفوه به كما فهمه فقهاء المذاهب الاربعة...

والجواب عليه ::-

[١]. قوله : وهذا نص صريح في مسلم ليوهم ان القول الاخر المخالف ليس صحيحا فقد انطبع في اذهان المسلمين ان ما ورد في الصحيحين هو الصواب لذلك أوهم بهذا ظننا انه يقول الحق ... حاشى الحق منه !!

والجواب : وهذا نص صريح في مسلم ايضا :قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: توضؤوا مما مستِ النارُ. (مسلم ٣٥٣) والغنم كذلك فكيف اخرجت لحم الغنم من عدم الوضوء وابقيت لحم الابل ؟!! وهذا نص صريح !!

لكن نقول لك ان اصول الفقه تقتضي منك نقل الحق وان كان مخالفا لهواك ...

اولا هذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف وقول للحنابلة) وما قلته قول الحنابلة فقط !! عليه الوضوء، نيا كان أو مطبوخا ....والعمل في جميع البلدان الاسلامية على قول الجمهور... فلا تغمز بهم يرحمك الله...

[٢]. منهج اهل السنة كما قلت مرارا انه يجمع بين الروايات كلها في الباب قدر الامكان سواء بالفكرة المركزية للمسألة او بأطراف المسألة وما له علاقة بها من بعيد ... واذا تعذر الجمع يكون الترجيح بين الروايات

[٣]. ما مسته النار مثل الخبز وغيره فإنه لا وضوء بأكله، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، والفقهاء بأجمعهم وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله.وذهب إليه فيما حكي ابن عمر، وأبو طلحة وأبو موسى الأشعري، وزيد ابن ثابت وأبو هريرة....!!

فهل نقول ان الصحابة هؤلاء اخطؤوا ولم يصلهم الحديث!! ام انهم بنوا حكمهم على هذا الحديث..؟!

وأيضا فلا نعلم خلافا أن الوضوء لا يجب من شرب الماء الساخن، وهو مما مسته النار

[٤]. روى أمية الضمري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل لحما فصلى ولم يتوضأ. وعن ابن عباس أن النبي عليه السلام أكل لحما فصلى ولم يتوضأ.

وهنا لفظ (لحم) عام يشمل لحم الابل ولحم الشاة مما كان يؤكل في عهده!!

[٥]. عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار. وهذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة؛ لأنه حكى أنه آخر الأمرين من فعله فنسخ كل ما مضى؛ لأن ترك الوضوء يكون بعد ما مضى. (!!)

[٦]. فبأحسن الاحوال نقول منسوخا هذا الحكم فما مضى كان واجبا أو مستحبا ثم تركه عليه السلام آخر أمره.

[٧]. وهذا معاذ رضي الله عنه يرد على العريفي وشلته :

عن معاذ أنه قال: ليس الوضوء في هذا واجبا، فقيل له: إن أناسا يقولون: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (توضؤوا مما مست النار) فقال معاذ: إن قوما سمعوا ولم يعو، كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم

[٨]. لذلك حمله ائمة المذاهب على الوضوء اللغوي (غسل الفم او اليدين) وحملوه على الاستحباب لا الوجوب

[٩]. حتى قياسا هذا لا يستقيم اذ ان تناول الأشياء النجسة، مثل الخمر والميتة والدم لا يوجب الوضوء، فهل توجبه الأشياء الطاهرة ؟ هذا اتفاقا بين الائمة!!

[١٠]. اما قوله لم يصله الحديث فهذا مردود عليه فلا ابا لابيكم بهذه الشنيعة التي صدعتمونا بها كأنها مسلمة عندكم من المسلمات ... الجواب عليه :

لو فرضنا جدلا ان الشافعي لم يصله الحديث فهل الفقهاء الذين يعدون بالمئات ممن نقل لنا فقه الشافعي لم يصلهم هذا الحديث ؟!! ولماذا ابقوا حكم الشافعي الى هذا اليوم... فالشافعية بل المذاهب اجمعون عندهم من المحدثين ما لا يخطر ببالك !!

[١١]. افضل ما في الفيديو هذا : هو اعتراف العريفي انه لا يُعادل ظفرا من أظفار الشافعي... هذا هو الحق الذي لا مرية فيه .....عليك ان تمسك لسانك تبك على خطيئتك ....

[١٢]. والله لولا ان هذا الامر قول للسادة الحنابلة لأسمعناكم ما لا يرضيكم فليس المهم عندنا ان تقولوا بهذا - لكم الحرية

كما هي لغيركم - .... بل حسم الامر على انه السنة هذا مرفوض تماما ولا نقبل به من اي كائن من كان .....

[١٣]. مع العلم ان منهج الترجيح مختلف فيه لاختلاف طريقة اصدار الاحكام على الاحاديث صحة وضعفا وعليه يجب الا يكون الامر حسما بهذا الاسلوب الفج المتعمد لاسقاط العلماء ... !!

.

وبه استعين ومنه العون والامداد

١٣٢. السؤال: لماذا اختلفت الأمة الإسلامية في مسألة الصلاة التي تكررت آلاف المرات في عهد رسول الله وفي زمن الخلفاء الراشدين؟

الجواب:

نستوحي من ذلك ان الله لم يحفظ ذلك رحمة بالعباد .. فاختلاف المسلمين في هيئات الصلاة وهي أكثر عبادة كررها النبي في حياته. يستدل به بما يقطع على ادعياء فقه الدليل دعواهم الباطلة انهم لن ينجحوا في اجبار المسلمين على هيئة واحدة في الصلاة !!

فالاختلاف في العبادات مبناه على السعة والرحمة...

واذا أضفنا لذلك اختلاف العبادات كلها؛ فلا تجد عبادة تخلو من الاختلاف وباسانيد كلها صحيحة ؛ تعبّد بها المسلمون مئات السنين .... فلا يجوز لأحد إنكار وتشنيع على من اخذ باحدى الروايات، ولكل مسلم الحق في الأخذ بما اقتنع ، أو أن يقلد أحد المذاهب المعروفة دون أن يصف غيره بمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم.....

١٣٣. السؤال : هل نستطيع احضار الملائكة ؟

الجواب :

نعم نستطيع ذلك ... ما عليك الا أن تقيم مجلسا للذكر في اي مكان.. ثم تبدأ الملائكة بالحضور وتشهد هذا المجلس الكريم. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :"إن لله ملائكة سيارة يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلس ذكر جلسوا معهم، فإذا تفرقوا صعدوا إلى ربهم

١٣٤. السؤال : ماذا تعني تكبيرة الاحرام ؟

الجواب:

(١). تكبيرة الاحرام ... (في الشريعة والحقيقة)

(وإذا دخل الرجل في صلاته كبَّر)

في الشريعة : ان يقول الله أكبر تكبيرة الاحرام

في الحقيقة : عظّم

والجمع بينهما ان يقترن قول الله اكبر باقبال على الصلاة معظما الله

والتعظيم يقتضي ترك كل شيء ونبذه خلف الذهن لان كل غير الله حاجب للمصلي بالوصل الصحيح وفشل الاقتران في كاف التشبيه في قوله ان تعبد الله (ك)أنك تراه

(٢) رفع يديه مع التكبيرة

في الشريعة : رفع اليدين

في الحقيقة : الرفع اي الاستسلام وهو بمنزلة النفي والاثبات كأنه نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره

والنفي : نفي الكبرياء عن غير الله، وقوله الله أكبر بمنزلة إثبات الكبرياء لله تعالى والنفي مقدم على الإثبات

١٣٥. السؤال : هل يجوز السكتة للامام بعد قراءة الفاتحة وكم زمنها ؟ وماذا يفعل الماموم حينها ؟

الجواب :

يجوز للامام ان يسكت سكتة خفيفة على قول السادة المالكية والاحناف بأن الإمام يفصل بين قراءة الفاتحة، وبين قراءة غيرها بسكتة يسيرة للفصل، لا ليقرأ المأموم،لأن المأموم عندهم لا يقرأ في الصلاة الجهرية.. وكرهها الاحناف

وقال الحنابلة بالسكوت اليسير للاستراحة للامام
وانفرد السادة الشافعية : يسن السكوت للامام بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويسن للإمام فيها أن يشتغل بقراءة أو دعاء سراً...

١٣٦. السؤال : يتهمون اهل السنة بانهم يقدسون الصحابة .!! ما وجه الصواب في ذلك ؟

الجواب:
هيهات ان نسلم لكم...انما اهل السنة يوقرونهم ويحفظون حقهم فيما حازوا به من نور الصحبة لسيدنا النبي ﷺ... رضي الله عنهم اجمعين....واهل مقام الاحسان بالذات ينظرون اليهم من حيث شمولهم في مقام الصحابة كمقام في مدارج السالكين الى الله ... لا يجاريه اي مقام اخر...! غير مقام النبوة ومقام اهل البيت ومقام امهات المؤمنين...
ولا يرى اهل السنة اي مقام له عصمة مخصوصة الا مقام النبوة فكل يؤخذ منه ويرد الا رسول الله ﷺ

(١). ولو كان اهلُ السنة مقدسين لهم -فعلا- لما وجدت هذه الاصول عند جمهور اهل السنة وهل يحتج باجتهاد الصحابي فيما لا يوجد نص من الكتاب والسنة:-

وهو ما عليه الجمهور ان اجتهاد الصحابي ليس بحجة مطلقًا، أي: يخالَف الواحد من أصحاب النبي ﷺ بمخالفة غيره، وبه قال الأحناف والمالكية، ومنسوب للإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه...احتجاجًا بعدم عصمتهم فيما يُجتَهد فيه...

(٢). ومن احتج بقول الصحابي كان لاحتمالية حمله على السماع من النبيﷺ او المشاهدة لفعله ﷺ .... وليس من باب ان اجتهاده تحت عباءة التقديس... فانما نظروا في المآل الى رسول الله ﷺ فحينها ما قام عندهم بمقام اليقين..

(٣). ومنهم يشترط في ذلك انتشار قوله بين الصحابة وأن لا يعرف له مخالف من قبيل الاجماع السكوتي حتى يقبل اجتهاده منفردا...ولا يكون إذا خالفه غيره من الصحابة لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر

(٤). القول بإنكار حجية قول الصحابي ينسب إلى جمهور الأصوليين ورجحه الغزالي والآمدي وابن الحاجب المالكي والكرخي الحنفي...

(٥). واذا تعارض قولان للصحابة اخذ بالذي اقرب الى القياس وهذا مذهب الجمهور.
يقول الإمام الشافعي: "إنَّ أصل مذهبنا أنْ لا يُخَالَف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلّا أن يخالفه غيره منهم". طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٢/ ١٣٧)
والامام مالك لا يرى قول الصحابي حجة إلّا فيما لا يقال من قبل الرأي لما تقرر أنّ له حكم الرفع،... وقد ردّ الامام مالك الخبر إذا خالف القياس الجليّ.(حاشية التوضيح ٢/ ٢١٩).

١٣٧. السؤال : هل يجوز ان آخذ ابني لاحد الصالحين لان يدعو له ؟

الجواب :

نعم يجوز اخذ الطفل الى احد العلماء الصالحين كي يدعو له وينتفع ببركاته وان يسميه او يدعو احد العلماء الصالحين الى عقيقة الطفل في الاسبوع الاول فيدعو له ويسميه تبركا به....
قال القاضي عياض في كتاب اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم عند حديث انس (٢١/٧) : فيه التبرك بالصالحين

ودعائهم، وأن هذه حسنة : أن يذهب به للرجل الصالح والعالم يدعو له ويسميه)أهـ

عـن أنـس بـن مالـك، قـال: ذهبـت بعبـد الله بـن أبـى طلحـة الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد. ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له. فقال: هل معك تمر؟ ". فقلت: نعم. فناولته تمرات، فألقاهن فى فيه، فلاكهن، ثم فغر فا الصبى فمجه فى فيه،فجعل الصبى يتلمظه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حب الأنصار التمر"، وسماه عبد الله..

١٣٨. السؤال : هل هناك آداب للدعاء ؟

الجواب :

المستحب في الدعاء

أن يبدأ الداعي بحمد الله تعالى، والثناء عليه قبل ان يدعوه ....

ثم يختمه بالصلاة على النبي لانها مفتاح لما أغلق...

١٣٩. السؤال : هل المذهب الحنفي بُني على القياس ؟

الجواب :

أبو حنيفة وابن تيمية

ومقياس المتطرفين هو الشخصنة لا العلمية !!

استغرب من اتباع ابن تيمية عندما نبين لهم وجه الخطأ فيما ذهب اليه شيخهم وبأنه يؤُول الى التجسيم وان لم يصرح بذلك !

فالاجابة جاهزة لديهم ان ابن تيمية أخبر ان لازم المذهب ليس بمذهبه.. فيرفعون عنه حرج التجسيم الصريح...

بينما مقياسهم هذا يظهر فساده عندما يتحدثون عن المذهب الحنفي (!!) ومدى اعتماد أبي حنيفة على السنة.... ومقدار الأحاديث التي احتج بها على بناء مذهبه !

قلت : الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسفوا على الامام الاعظم :

ان هذه النسبة إليه غير صحيحة .. ولما نقول لهم قال ابو حنيفة صراحة :

(كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس !! ... فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به)أهـ

فهل يقبلون بصراحة الامام كما قبلوا بقول ابن تيمية ...؟!!
رضي الله عن الامام الاعظم ...

١٤٠. السؤال : هل الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به؟

الجواب :

الاحتجاج بالحديث المرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة حتى قال ابن جرير: رد الحديث المرسل مطلقا (بدعة) حدثت في رأس المائتين..(!!)

قلتُ :

وياتي من يرد المرسل مطلقا في هذه الايام ... عجبي !

والاحتجاج بالحديث المرسل معتمد عند المالكية والاحناف وعند الشافعية والحنابلة :الاحتجاجَ بالمرسل إذا لم يكن في الباب أثبتُ منه، ويُرجحه على القياس، ... فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يُوجد المُسنَدُ، فالمرسل يُحتج به

١٤١. سؤال: ما حكم صلاة من سجد فبان ظهره؟

الجواب:

قال الشيخ د.نوح رحمه الله : (يُشترط لصحة الصلاة ستر العورة، وعورة الرجل من سرته إلى ركبته وما يقابل ذلك من الظهر فإذا سجد فانكشف من ظهره ما يقابل ما بين سرته وركبته فقد بطلت صلاته إن لم يستره حالًا)

أقول : ومثلي لا يعقب على مثل الشيخ نوح وهو فقيه وشيخ الشافعية في بلاد الشام... ولكن اقول توضيحا ليس الا ....

ما قاله الشيخ نوح قدس الله سره هو قول الجمهور (الشافعية والاحناف وقول للحنابلة وقول للمالكية) في المشهور في مذاهبهم لحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بين السرة والركبة عورة...وعليه كما ذهب الشيخ نوح رضي الله عنه في الفتوى لا تصح صلاته على قول الجمهور.....

والقول الاخر ان حد العورة هما السوأتان (القبل والدبر فقط) وهو قول عند السادة المالكية والحنابلة . لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه

وحمل الجمهور حديث أنس على أن الإزار انكشف بنفسه، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه

وقول الجمهور كما ترى اقوى واحوط للدين خصوصا مع وجود حديث ستر العاتقين في الصلاة فقد روى البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦): (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)....

والله اعلم

١٤٢. السؤال : هل أهل الحديث المعاصرين يطعنوا في المذهب الحنفي؟

الجواب :

احملوا مسطرتكم وارحلوا... (!!)

أبو حنيفة هو أبو حنيفة ولن يرث أحدكم لقب "الامام الأعظم" كما ناله ولو بنيتم في رؤوسكم مليون أطروحة !!

لا أخفيكم ان ما يسمى بأهل الحديث القائلين بما يسمى علم الجرح والتعديل والعلل الحديثية هم الآن اكثر الناس معول هدم للتراث من غيرهم...(!!)

فكيف انقلب هذا العلم الشريف الذي كان يفترض به ان يقوم بتصفية أحاديث مكذوبة وموضوعة عن سيدنا رسول الله ﷺ الى أداة تشكيك بثوابت بني عليه الفقه الاسلامي...

افهموا....

- لا نقبل ان يجري حكم كائن من كان بمسطرة لم يتفق عليها !!

- لا نقبل ان تكون نتيجة البحث الزامنا بقولكم انا أدخلنا على دين الله ما ليس منه!! لعدم موافقتنا -أساسا- على هذه المسطرة !!

اعلموا ....

ان ما ضعف عندكم صح عند غيركم... ورحم الله الامام النجم مالك عندما قال لهارون الرشيد -عندما أشار عليه أن يحمل الناس على كتبه-: "يا أمير المؤمنين، إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمّة، كلٌّ يتَّبع ما صحَّ عنده، وكلهم على الهُدى، وكلٌّ يريد الله تعالى".

وأخيرا وليس آخرا...

احملوا حقائبكم وارحلوا ...

واتركونا نتعبد الله كما تعبده الاولون وجرى عليه الاخرون وصدق سيدنا رسول الله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة ...

وصدق الصحابي الجليل الفقيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ...
نقطة وسطر جديد....

١٤٣. السؤال : هل الصحابة احتفوا بالهجرة النبوية ؟

الجواب :
نعم فقد اكرمها صحابة رسول الله ﷺ على طريقتهم .... اذا ثبت عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : (الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها) وهذا الاكرام لمناسبة الهجرة بمثابة الاحتفاء وهي من البر والاكرام الزائد عن اي مناسبة اخرى فقد قدمها سيدنا عمر على جميع الاقتراحات المقدمة له من مبعثه او من وفاته (البخاري ٣٩٣٤) لانه رأى فيها مزيدا من الاكرام والحفاوة والبر لسيدنا رسول الله ﷺ
واحتفى كما في قاموس لسان العرب : بالَغَ في إكْرامه وبره ..
وهذه كانت الوسيلة لتكريم الهجرة في عهد الصحابة ...
واختلفت الوسائل في اكرام هذا اليوم من عهد الى عهد ....
وعند علماء الأصول فان الوسائل تأخذ حكم المقاصد...

١٤٤. السؤال : هل الاحتفال بالهجرة النبوية جائز؟

الجواب :

من شبهات التطرف.. في تحريم الاحتفال برأس السنة الهجرية قولهم انه تشبه بالكفار..(!!)

والحقيقة ان هذا اكثر مصطلح اسلامي قد ظلموه واكثروا من تغييب حقيقة هذا الذم النهي لنصرة منهجهم السقيم ...

ويحتاج الى ضبط وتحرير كما فهمه المسلمون من السنة العملية المنقولة بالتواتر.. فضلا لاقحاح العرب في لسانهم من معنى التشبه المذموم..

(١). التشبه بالكفار ... عبارة تحمل طرفي معنى.. (فعل وفاعل) التشبه طرفا والمشبهة به الكفار طرفا ثانيا ... وعليه ؛

فان التشبه المذموم هو التشبه بالفاعل !!

(٢) لم يجرِ (التشبه) كمصطلح شرعي في كتب أصول الدين ولا مرة واحدة على انه (التشبه بالكفر) بل كل العبارات من السنة النبوية هي (التشبة بالكافر) ... والفرق جليّ وواضح اذ ان سنة رسول الله ﷺ في التشبه المذموم هو ما كان قائما على التشبه بحال الفاعل وليس بمشابهة الفعل !.

والعلـة في ذلـك ان الفعـل قـد يكـون مباحـا ومحمـودا وطلـب الاجتنـاب لفاعلـه لا كونـه فعـلا محرمـا والـشاهد لهـذه العلـة مـا استدل به أهل السنة :

لَـمَّا قَدِمَ ﷺ المدينةَ، وَجَدَ اليهود يَصُومونَ يوم عَاشوراء، فلما سألهم لماذا تصومنه ؟ قالوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهْوَ يَوْمٌ نَجَّى اللّٰهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

فاحتفل ﷺ بهذا اليوم على نفس طريقتهم (الفعل) اي : بالـصوم ... اذا ان فعل الصوم اصل مباح في شريعتنا وهو فعل حسن

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من تشبّه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود ولم يقل بفعل قوم !! أي من كونها ليست تقليداً للكفار باعتبارهم قدوة...!!

(٣) حتى لغويا لا يستقيم لهم المعنى فالبلاغة تقتضي ان دخول التاء على الفعل تفيد الطلب (تاء الطلب) الفعل لاجل الفاعل لانه لا يعقل ان تقول تشبه بالفعل !! اذ حينها يقال فعل كذا وكذا ! ولا يقـال تـشبه بالفعـل وانمـا جـرى لـسان العـرب على التـشبه بالفاعل او اسم الفاعل فيعد تكرار الفعل على سبيل الديمومـة كفـرع للثبـوت في حـق الفاعـل فيوصـف بالـصفه المشبهة باسم الفاعل...

وعليه ؛ فان تشبه تعني بلاغيا .. طلب الفعل لاجل الفاعل لذلك فان كان طلب الفعل اجل الفعل لا يعد تشبها!!

والشاهد كما قلنا تشبه الرسول بصوم عاشوراء كذلك يصلح كشاهد ان الصحابة لم يفهموا فعل صبغ الشيب على الرغم ما روي به صريحا عند البخاري:(إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم) ....

.

١٤٥. السؤال : ما هو توجهكم في حكم تارك الصلاة؟

الجواب :

رسالة الى تارك الصلاة ......

يكفيك عارا.. ان العلماء اختلفوا اين يصنفوك ؟!

مع المسلمين او الكفار ...!

١٤٦. السؤال : ما هي الحقيقة المحمدية ؟

الجواب :

يقصد بها ان سيدنا محمد صلى الله عليه سلم هو بالاصل وصفا.. قبل ان يبعث ذاتا ﷺ... فقد وهبه الله النبوة قبل الخلق فتحمل على وجوب نبوته وثبوتها، وظهورها قبل آدم عليهما السلام..... بل ان فيما ثبت انه دلالة صريحة على أن النبي ﷺ أول خلق الله تعالى وهذا ظاهر بأدنى تأمل.... لمن يعقل (!!)

قال ﷺ(إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لَمُنجدِل في طينته)، رواه أحمد(٥/٥٩)، والبيهقي، وصححه الحافظ الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد. ...لمنجدل: طريحا ملقى على الأرض قبل نفخ الروح فيه.

وفي رواية (وآدم بين الروح والجسد) قال الترمذي حديث حسن صحيح (٣٦٠٩)

هذا الحديث له طرق تشد بعضها بعضا في التحسين والصحة:

١. صححه ابن العربي في العواصم من القواصم (ص٢٠٦)

٢. حسنه ابن عدي في الكامل (٥/٢٧٩) وقال فيه عبد الله بن شقيق ما بأحاديثه إن شاء الله بأس...

٣. حسنه ابن تيمية في كتابه الرد على البكري (ص٦٠) وقال :ثبت عن ميسرة

٤. سكت عنه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٥٣/١٠) وقال :اختلف فيه على عبد الله بن شقيق...

٥. حسنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٨٤/٧) وقال :إسناده صالح

٦. حسنه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٨/٢) وقال:إسناده جيد

٧. حسنه الحافظ المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١٢٤/٥) وقال :رجاله رجال مسلم

٨. حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٨) وقال رجاله رجال الصحيح

٩. حسنه الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٨/٧) وقال: له شاهد

١٠. حسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الاصابة (٤٧٠/٣) وقال :إسناده قوي لكن اختلف فيه على بديل بن ميسرة ، وعن رجل قال : قلت يا رسول الله ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وسنده صحيح...

ونختمها بكلام الشيخ ابن تيمية بحديث يشد ما ذهبنا اليه في جوابنا اعلاه :

عن عمر :((لما أصاب آدم الخطيئة، رفع رأسه فقال: يا رب بحق محمد إلا غفرت لي! فأوحي إليه: وما محمد؟ فقال: يا رب أنك لما أتممت خلقي رفعت رأسي إلي عرشك فإذا عليه مكتوب لا إله إلا الله، محمد رسول الله ... (ولولاه ما خلقتك) . وقال ابن تيمية عقبه: ((فهذا الحديث يؤيد الذي قبله وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة))!

.

وللاسف الشديد -كالعادة- اذا لم يوافق ابن تيمية هواهم يطعنون به نفسه فقد حمل عليه الشيخ الالباني في ضعيفته! .... فقال : فهل نسي شيخ الاسلام هذا ام أنه لم يكن يوم سكت عن هذا الحديث الموضوع وقوي به ما قبله من اهل الصنعة؟

.

قلت : ويأتي من يسوّق بين المسلمين ان منهج المتقدمين لا يختلف عن المتأخرين بل عن المعاصرين في اصدار الاحكام على الاحاديث (!!) وجب التنويه..

.

صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وصفا وذاتا ...

١٤٧. السؤال : هل يجوز الشرب قائما ؟

الجواب :

نعم يجوز الشرب قائما لفعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم... وفعله كان بيانا للجواز (كما قال الامام النووي) .. وإباحة شرب الرجل قائمًا عليه جماعة من العلماء ..(الاقناع ١/٣٣٣) وهذا قول المذاهب الاربعة (المالكية والاحناف والشافعية والحنابلة) والكراهة تنزيهية عند الجمهور بل ان المالكية ذهبوا ان احاديث المنع منسوخة.... وهذا عمل اهل المدينة لقرب عهدهم من عهد رسول الله ﷺ وكان الصحابة متوافرين بينهم ... فعن عمر بن الخطاب وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم: أنهم شربوا قياماً (الاشراف ٨/١٩٥)

(١). المالكية والحنابلة : جواز الشرب قائما

(٢). الاحناف والشافعية : جواز الشرب قائما مع الكراهة لانه خلاف الاولى

وقد جاءت أحاديث كثيره أن النبي ﷺ شرب قائماً جمع بينها اهل السنة كما هو منهجنا في الجمع بين الاحاديث المتعارضة واتفقوا ان المنع على الكراهة وليس التحريم....

وخالف الحشوية هذا الاجماع وقالوا بالتحريم جريا على عادتهم في الترجيح والاخذ بظاهر النصوص.. بدلا من الجمع

كما هو منهج اهل السنة وتقديم الترجيح قبل تعذر الجمع بين المتعارضات!! وهذا مذهب الظاهرية كذلك...(الالباني في صحيحته عند الحديث رقم ١٧٥)

الاستدلال للتوضيح على سبيل المثال لا الاستقراء :

[١] . لاختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة ومنها في البخاري :

(١) .أنّ عليًّا - رضي الله عنه - توضَّأ ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: "إنناسًا يكرهون الشرب قيامًا، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل ما صنعت"؛ رواه البخاري

(٢) ابن عباس - رضي الله عنه -: "سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زمزم، فشرب وهو قائم"، قال عاصم: "فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير"؛ رواه البخاري

[٢] . اما المنع فقد جاء بروايات مسلم وغيره .. منها :

(١) "نهى أن يشرب الرجل قائمًا"؛ رواه مسلم.

(٢) وفي رواية لمسلم "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائمًا"

وأُعل الحديثان بانهما يتعارضان مع احاديث أخرى، ومخالفته لفعل الصحابة والتابعين.

وبعدم إدخالهما في الموطأ وصحيح البخاي اي ان السند ليس في اعلى درجات الصحة مما يدل على ضعفه عندهما.

وكذلك عدم تصريح قتادة بالسماع، وهو من المدلِّسين.

مع اضطراب قتادة في رواية الحديث

[٣] . فعل الصحابة كما نقل ابن المنذرر في الاشراف على مذاهب العلماء (٨/١٩٥)

عن عمر بن الخطاب وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم: أنهم شربوا قياماً.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا بأس به. قال ابن عمر: "كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم -

وهذا قول سالم بن عبد الله، وطاووس، وسعيد بن جبير، والنخعي، وزاذان. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق

١٤٨. السؤال : هل ينزل الله الى السماء الدنيا في الثلث الاخير من الليل ؟

الجواب :

في الثلث الاخير من الليل تتنزل الرحمات .....لا ينزل الله بذاته الى السماء الدنيا سبحانه وتعالى

قال الامام ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٧) عند ذكر حديث النزول: (وقال آخرون ينزل بذاته ... قال أبو عمر ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة لأن هذا كيفية وهم يفزعون منها لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا وقد جل الله وتعالى عن ذلك)اهـ

قلتُ :

[١] . وصف الامام ابن عبدالبر من يقول بان الله ينزل بذاته انه من أهل الجهل!!

يطعن في زعم المتطرفين - زورا وبهتانا- انهم ينسبوا هذا القول لاهل السنة ... تعالى الله عما يصفون....

[٢] . السؤال : كيف ينزل الله الى السماء الدنيا في الثلث الاخير من الليل ؟ كما جاء في الحديث النبوي الشريف ؟

** جواب أهل السنة : ينزل كما قال

** جواب الحشوية : ينزل بذاته نزولا يليق به

(١). الفرق ان اهل السنة اتفقوا كما نقل الاجماع الاصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) في كتابه (الحُجة في بيان المحجة ٢٥٩/١) (اجتمع الأئمة على أن تفسيرها قراءتها، قالوا: أمروها كما جاءت)أهـ

اي تفويض الكيف والمعنى : ينزل كما قال

(٢). واذا اضطر اهل السنة لبيان المعنى لمن يريد ان يفهم ... التجؤوا الى تأويلها بما يليق به سبحانه...

فنقول تتنزل الرحمات في الثلث الاخير او ان الله يأمر سكان السموات من الملائكة بذلك

تتنزل الرحمات والسكينة والتجليات من الله تعالى

كما جرت في لسان العرب انه يقال بنى السلطان فلان المدينة ... والواقع انه لم يبنها هو بذاته بل بناها المهندسون والعمال.. فتنسب العرب الفعل للاشرف مرتبة على اساس انه من اصدر الامر الاول .. فلولا امره لما استطاع المهندسون والعمال من البدء في البناء!!

(٣). يجمع اهل السنة بين الاحاديث احاطة في المسألة كما هو منهجهم ولا يقومون بالترجيح الا اذا تعذر الجمع كما سبق وقلت مرار

جاء في الحديث الاخر (إن الله يمهل حتى إذا كان شطر الليل الآخر أرسل ملكاً....) وفي رواية (أمر منادياً) .. قال اللالكاني : رواه اكثر من ثمانية صحابة (إعتقاد أهل السنة ١/٢٢٢)

ورواه البيهقي : شعب الإيمان (٣/٣٣٥) والنسائي :عمل اليوم والليلة (١/٣٤٠) وغيرهم.... كالترمذي الطبرراني

(إن الله يمهل حتى إذا كان شطر الليل الآخر أرسل ملكاً...... وفي رواية أمر منادياً) هذا الحديث في شعب الإيمان للبيهقي ج٣/ص٣٣٥ _عمل اليوم والليلة النسائي ج/١ص٣٤٠ الطبراني ج٩/ص٥٥ مسند إسحاق بن راهويه

(٣). ما هي المفاسد من اعتقاد ان الله ينزل بذاته الى السماء الدنيا

١. حلول الله في المكان .. وعقيدة الحلولية عقيدة فاسدة يترتب عليها كفر من اعتقدها تماما كما هي عقيد الاتحاد

عقيدة اهل السنة : الله بائن عن خلقه اي منفصل عن العالم المخلوقات

٢. ينافي علو الله (والله هو العلي الأعلى) ...لان نزول الله الى السماء الدنيا اوهم السامع ان فوقه ستة سموات !!

٣.الانتقال من مكان الى اخر.. وهذه صفات المخلوقات وهي صفة نقص لا تليق بالله تعالى .... وما بالكم وهو القائل ليس كمثله شيء !!

١٤٩. السؤال : هل روح المؤمن تصعد الى الجنة ؟

الجواب :

نعم ثبت في مسند الإمام أحمد حديث فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضا فيها وترى نضرتها ونعيمها ... وتأكل من ثمر أشجارها ... وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/١٦٤):

هذا الاسناد: اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد رواه عن الإمام الشافعي عن الامام مالك - رحمهم الله -:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلق فِي شَجِرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ) (مسند احمد ٣/٤٥٥)

نسمة : روح ... يَعْلق : يأكل

قلتُ : الحديث صحيح وقد صححه كل من الائمة الحفاظ : صححه ابن حبان ٤٦٥٧ و ابن العربي في عارضة الأحوذي ١٢٥/٤ - ابن عبدالبر في التمهيد ٥٦/١١
- الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٨٦٨ - ابن القيم في الروح ٣٨١/١ - ابن حجر العسقلاني في توالي التأسيس ٢٠٣/١ - السيوطي في شرح الصدور ٣٠٦ - الشوكاني في الفتح الرباني ٦٥٠/٢ - أحمد شاكر في عمدة التفسير١٩٩/١ - ابن عبدالبر في الاستذكار٦١٤/٢ -

(١) في هذا الحديث: إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة لمن حمل الحديث على ظاهره ومنهم من قال ان المقصود سرعتها وطريقة حركتها أنها تطير طيران

(٢) الخلاف بلاغي بالاصل : فمن قال بالظاهر نظر الى لفظ (طائر) انها صفة لـ (نسمة) باسلوب التشبيه كدلالة على المعنى باختصار يسمى : التشبيه المؤكد المفصل لان أداة التشبيه (كـ) حذفت ووجه الشبه (الصفة ~ طائر) مذكورة فيكون سبك العبارة : نسمة المؤمن كالطائر

ثم دعم حجته هذا بالفعل (يعلق ~ يأكل) حيث كل فعل يحتاج الى فاعل قام وحصل به المقصود فيكون لفظ (طائر) على الحقيقة

(٣) من قال المقصود السرعة والحركة فانه حمل الوصف على المجاز كاستعارة مكنية كونه حذف المشبه به وذكر بعض من لوازمه ... وتأولوا (نسمة المؤمن كسرعة الطائر) والسرعة نتجت من لفظ نسمة وهي الرِّيحُ الليِّنة قبل أَن تشتدَّ والشاهد من الرواية الاخرى صححها البوصيري جاءت بلفظ تسرح .... والفعل تعلق عائد للفاعل نسمة وليس للطائر ومعناه الفعل من التعلق اي: عَلِقَ الشيءُ الشيءَ نَشِب فيه واستمسك به لتعديه بحرف الجر (في) وليس (من) التي يحتاجها الفعل ليكون بمعنى اكل...

(٤) واميل الى الاول كون التاويل الثاني اقحم لفظ من خارج النص ويعني بلا شك تعسف بالتاويل ما دام ان النظم الظاهر يفيد معنى تام فلا داعي للتاويل

والله سبحانه وتعالى اعلم.

١٥٠. السؤال : هل الساحر كافر ؟

الجواب :

الساحر المسلم إن تضمن سحره كفراً.. فانه يكفر اتفاقا بين المذاهب الاربعة لقوله تعالى: " وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر".

واذا لم يتضمن كفرا فهو زنديق

قال مالك: إذا ظهر عليه السحر لم تقبل توبته لأنه كالزنديق، فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله....

١٥١. السؤال : ما معنى حسين مني وانا من حسين؟

الجواب:

(١) قوله ﷺ : (حسين مني وأنا من حسين) : كأنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصّه بالذكر.... وبيّن أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة.... وحرمة التعرض والمحاربة.... وأكد ذلك بقوله: (أحب الله من أحب

حسيناً) فإن محبته محبة الرسول، ومحبة الرسول محبة الله...
اهـ
(الطيبي في شرح المشكاة (١٢/٣٩١٤)
(٢) صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ رواه مسلم وروى البخاري عن ابن عباس : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
(٣) جواز صيام السبت منفردا عند السادة المالكية ومكروه عند الجمهور فيستحب ان يصوم يوم قبله او يوم بعده...
(٤) يصوم كل بلد بما تأكد لديهم من رؤية هلال المحرم ويتبع دائرة الافتاء كل في بلده عند اختلاف المطالع للشهر القمري... (الاخوة المصريين غدا ١٠ محرم)
الحسين الشهيد لم يخرج على يزيد الفاسق... الحسين السبط لم يبايع يزيدا اصلا....
فاحذروا من الحشوية والرافضة فهم يخلطون علينا نحن أهل السنة ...
السلام عليك أبا عبدالله ... السلام على دمك الزاكي وهو ينحت من صخور كربلاء عار الامة .....

السلام على جدكم المصطفى يوم قال : حسين مني وانا من حسين

السلام عليك يا سيدي ** يوم ولدت ويوم عطشت فقتلت ويوم تبعث حيا ...

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ال البيت الاطهار المطهرين من كل رجس

ولعنة الله على كل ظالم يزور تاريخ الاسلام

(٥) قال ﷺ «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا..»

إن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله تعالى...

سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا واحد سيدي شباب أهل الجنة... ومات رضي الله عنه قتيلاً شهيداً، في يوم عاشوراء من شهر المحرم سنة ٦١ هـ بكربلاء....

[١]. قال الطيبي في شرح المشكاة (١٢/٣٩١٤):

قوله: ((حسين مني وأنا من حسين)) : كأنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: ((أحب الله من أحب حسيناً)) فإن

محبته محبة الرسول، ومحبة الرسول محبة الله.الرسول محبة الله. اهـ

[٢]. قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (١/٦٥):

قوله: (حسين مني وأنا من حسين) أي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال كل منهما من الآخر)أهـ

قد صح عن رسول الله :

«حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا..»

أخرجه البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه والحاكم ...

١. حسنه الترمذي وقال: هذا حديث حسن

٢. حسنه الهيثمي وقال : إسناده حسن

٣. صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين

٤. صححه الذهبي ووافق الحاكم

٥. حسنه السيوطي

٦. صححه الزركشي في اللآلئ المنثورة

٧. صححه السخاوي في المقاصد الحسنة...

٨. حسنه المناوي : في تخريج أحاديث المصابيح وقال :[رجاله موثقون]

٩.حسنه ابن حجر العسقلاني في تخريج مشكاة المصابيح

١٠. حسنه الزرقاني في مختصر المقاصد

١١. حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة وقال: هذا إسناد حسن رجاله ثقات
١٢. حسنه الطيبي في شرح المشكاة (١٢/٣٩١٤)
١٣. صححه ابن حبان في صحيحه
١٤. صحه ورواه الامام احمد في مسنده

١٥٢. السؤال : هل يجوز لعن يزيد بن معاوية ؟

الجواب :

جمهور العلماء من أهل السنة على عدم لعن المُعيّن أي بالتعيين باسمه وجواز لعن الظالم بالعموم وذهب علماء آخرون الى جواز ذلك اذا تأكد ظلمه ... منهم الامام المحقق السعد التفتازاني فقد قال: (فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وعلى أعوانه (الفواكه الدواني ١/١٠٦)

ذكر رجل يزيد بن معاوية عند الخليفة عمر بن عبدالعزيز...فقال الرجل : قال أمير المؤمنين يزيد ، فقال عمر : تقول أمير المؤمنين يزيد ! و أمر به فضرب عشرين سوطا . (التهذيب لابن حجر ١١/٣٦٠)

(١) . أجابوا عن حديث : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ) ان الحديث معلول بعلة انه موقوف على الصحابي وان صيغة المبالغة (اللعان) تفيد كثرة اللعن اي من كانت عادته اللعن لاتفه الاسباب التي ربما لا تستحق اللعن .... وصيغة المبالغة اذ توحي بقربها من الصفة المشبهة التي خصائصها الدوام بخلاف اسم الفاعل .. لو قال (لاعن) فانه حيئذ يفيد التحريم ولو مرة واحدة !!

وقالوا ان قرن التابعين لا يجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج كما هو الحال مع الصحابة فكفوا عما شجر بين الصحابة، بل كل من ظهر عليه قادح في عصر التابعين حكم عليه بمقتضاه ووسم بما يستلزمه من كفر أو فسق أو بدعة، وكان من يزيد في حق أهل البيت من الظلم والجور والإهانة ما لا يخفى على من لعنه، ولا يقتصر عن الكبيرة عند من طعنه.

(٢) . موقف المذاهب الاربعة (المالكية والاحناف والشافعية والحنابلة) من توقف عن لعنه فقد نزعوا جميعا عنه الكرامة والأهلية والعدالة :

١. الحنابلة: الامام احمد لما سئل هل تروي عنه فقال لا ولا كرامة ثم قال : وهل يحب يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر !! (مجموع الفتاوى / ابن تيمية (٤/٤٨٣)

٢. الشافعية: الحافظ ابن حجر ردَّ رواياته عن رسول الله وقال :ليس بأهل أن يروى عنه (التهذيب ١١/٣٦٠) وانظر الحافظ السيوطي في تاريخ الخلفاء

٣. المالكية : قال النفراوي : اما نحن فلا ننجس ألستنا بذكره (الفواكه الداني ١/١٠٦)

٤. الاحناف : قال ابن عابدين عند ذكر شروط قبول الشهادة من الوالي: إن كَانَ الْعَامِل مثل عمر بن عبد الْعَزِيز فشهادته جَائِزَة، وَإِن كَانَ مثل يزِيد بن مُعَاوِيَة فَلَا ..(قرة عين الاخبار ٧/٥٣٤)

١٥٣. السؤال : ما هو منهج الموازنات عند اهل السنة بين السيئات والحينات للشخص؟

الجواب:

(١). منهج الموازنات لاهل السنة منهج عظيم لان بنيانه من الكتاب والسنة .... لقوله تعالى : { وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَآنُ قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا } نهى الاسلام أَن يحمل المسلمون بغضهم للْكفَّار على عدم انصافهم .... فكيف الحال مع أهل الإسلام .. وما بالكم اذا كان حاكما مسلما ..؟

(٢). انتقد سيدنا رسول الله ﷺ أبا ذر لوصفه بلالا بابن السوداء فقال له : (إنك امرؤ فيك جاهلية) انتقد القول ولم ينتقد القائل ... واستنبط الفقهاء تقعيدا اصوليا انه إذا دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من باطل وجب ؛ واذا دعت الحاجة الي بيان ما عندهم من حق وجب .... والشاهد توافر النصوص الثابتة في حق سيدنا ابي ذر الغفاري رضي الله عنهما...

(٣). لحديث عند البخاري : عن ابي هريرة قال : ..... جاء (الشيطان) يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلّمك كلماتٍ ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: { الله لا إله إلا هو الحي القيوم} (البقرة:٢٥٥) حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح؛ فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما فعل أسيرك البارحة؟) ، (قال له القصة...) ...، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟) . قال: لا، قال: (ذاك شيطان)

(٤) . منهج اهل السنة : قال الخطيب البغدادي : "إذا اجتمع في أخبار رجل واحد معان مختلفة من المحاسن والمناقب والمطاعن

والمثالب وجب كتب الجميع ونقله وذكر الكل ونشره، لاثرعن ابن سيرين قال: (ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه) (الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٠٢)

(٥) قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : إن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد.....وإنه كثيرا ما يجتمع في الشخص الواحد الأمران فالذم والنهي .... فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية ...) (مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٦)

(٦) قال الذهبي عن الامام ابن حزم بأنه إمام أوحد بحر فقيه حافظ أديب. وقال بأنه لا يكفره، ولا يضلله (سير الأعلام ١٨/٢٠٢) وقال الشيخ الالباني عن ابن حزم : لا يستطيع أن يضلله فضلاً عن أن يكفره لأنه يبتغي الحق، ويكفي أن يقال فيه وفي أمثاله: إنه مأجور أجراً واحداً. (شريط فتاوى جدة -٦ الوجه الأول)

قلت :

على الرغم ان ابن حزم يخالف التيمية الحشوية في مسائل العقيدة كقوله في أن الله تعالى ليس بمتكلم على الحقيقة وان

إطلاق الصفات على الله عز وجل بدعة منكرة ويخرج العمل من أصل الإيمان وعليه فهو يصحح إسلام تارك أعمال الجوارح وانه يؤول الصفات كمذهب الاشاعرة وإن عذاب القبر يقع على الروح دون البدن وأن صفات الله كالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة كلها ترجع إلى الذات وهذا مذهب الشيعة والاباضية مثلا يقولون الله سميع بذاته بصير بذاته!!

(٧) وعليه ؛ فان الانتقاد ذما يكون في موطن الاساءة ومدحا في موطن المدح ولا نتعرض للقائل ونفند وندحض الاقوال بالعلم كما نقله لنا كابر عن كابر ولا نقبل في حكم من لا يعدل شعرة في لحية مالك وابي حنيفة والشافعي وابن حنبل ...

(٨) بُلينا هذه الايام بمن لا يعرف بوعه من كوعه ولا كرسوعه واعتلى المنابر لاعلاء منهجه الحركي او الفقهي والله يقول: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}

(٩) يتباكون على ان ولاة الامور لانهم يمنعون حرية الاراء ولكنهم لا يقبلون بالرأي المخالف اذا كان على فقه المذاهب الاربعة !! لمجرد انه لا يوافق اهواءهم !!

(انفصام شخصية)

(١٠) كنا نطالب ان يعيدوا النظر في الحكم الفقهي بل تمادينا بالاستهزاء به حيث حول الاسلام الى شبه دين رجعي.... ولما

قاموا به تاتي وتقول علمانية !! الاتهام جزافا بدون بينة امر عسير فما بالك لو كان الامر لان سلمان العودة - قائد السرورية التكفيرية - زج به بالسجن ... والا لو كانوا منصفين حقا عليهم ان يضموا قطر للسعودية ... ماذا يختلف الحكم السياسي هنا وهناك!! قل لي بربك ايها التكفيري ...

(١١) يكفيك ان تتعظ بهذه الاية الكريمة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ..

فهذا طريق الموازنة والمعادلة ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان... والحق أحق ان يتبع ولو كره الحركيون ...

١٥٤. السؤال : دخلت المسجد وقد أقيمت صلاة العصر وقد فاتتني صلاة الظهر ...فهل ادخل مع الامام بنية العصر ثم اقضي الظهر ام بنية الظهر ؟

الجواب:

تدخل الصلاة بنية العصر مع الامام ثم تقضي الظهر منفردا على قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة)

(٢) ويراعي الترتيب في القضاء اذا كان الفوائت اكثر من صلاة كأن فاتته الفجر والظهر ودخل وقت العصر.. فيبدأ بالترتيب الفجر ثم الظهر

(٣) انفرد السادة الشافعية بجواز الدخول بنية الظهر مع الامام يصلي العصر ثم يصلي منفردا العصر..

وجب التنبيه على:

(٤) يختلف الحكم اذا لم يذهب الى المسجد وكان في البيت :

فيصلي الظهر اولا ثم يقيم صلاة العصر لان الترتيب واجب على قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) وكذلك يراعي الترتيب في الفوائت اذا كان اكثر من صلاة

والشافعية يجوز عندهم ان يصلي العصر اولا ثم يقضي لان الترتيب مستحب

.

١٥٥. السؤال : لماذا رب العالمين ما سألني قبل ان يخلقني ؟ هل تريد ان اخلقك ام لا ؟!

الجواب:

لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا نص الاية

السؤال من اساسه خطأ ولا يجوز في حق الله

هذا اله لا يسأل لمذا خلقتني !!

وقد ذكر الله ليعبدون اي ليعرفون وليوحدون

فالغاية العبادة

فالسؤال لان التكافؤ بين السائل والمسؤول غير قائم

مثال

لو ذهبت لملك او سلطان وقد اصدر اوامره باخذ ارضك وشق شارع منها

هل تستطيعي ان تقول له لماذا فعلت هذا ؟؟

لا تستطيع لماذا لانه ملك

وهكذا

هناك اسئلة تجوز وهناك اسئلة لا تجوز

فما بالك لو كان هذا اله وخالق الكون العظيم

يعني مخلوق كبني ادم في العظم امام الكون لا يعدل نملة !!

١٥٦. السؤال : ما هو حكم الاكل عند شخص ماله مختلط حلال بحرام ؟

الجواب:

قول الجمهور ~ الجواز مع الكراهة ~

(الاحناف والمالكية والشافعية) وقول عند الحنابلة.

اختلف الفقهاء اذا كان اكثر ماله حرام او بعضه حلال والاخر حرام:

اي المال المختلط ولم يعرف قدر المال على وجه الدقة .... كما هو هذه الايام :

١. السادة الشافعية وهو مذهب مالك قالوا بالكراهة قال السيوطي في الأشباه والنظائر: (معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره) اي: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر لكنه يكره كراه تنزيه وليس كراهة تحريم...

٢. الاحناف : المختار عندهم أنه إن كان الغالب حراماً فحرام، وإن كان الغالب حلالا فموضع توقفنا كما في حاشية ابن عابدين على الدر المختار

٣.الحنابلة اختلفوا فبعضهم مع التحريم بغض النظر عن نسب الحرام الحلال فيه وبعضهم من قال بقول الشافعية والمالكية ومنهم من وافق الاحناف لكن اشترطوا ان يكون اكثر من الثلث حرام وقد نسبه الامام المرداوي شيخ الحنابلة الى المشهور من المذهب..

الدليل ما روى ابو داود عَن عَاصِم بن كُلَيْب، عَن أَبِيه، عَن رجل من الْأَنْصَار رَضِي الله عَنهُ قَالَ: " خرجنَا مَعَ رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] فِي جَنَازَة، فَرَأَيْت رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] على الْقَبْر يُوصي (الْحَافِر) أوسع من قبل رجلَيْهِ، أوسع من قبل رَأسه. فَلَمَّا رَجَعَ استقبله دَاعِي امْرَأَة، فجَاء وَجِيء بِالطَّعَامِ، فَوضع يَده ثمَّ وضع الْقَوْم، فَأَكَلُوا، فَنظر آبَاؤُنَا إِلَى رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] يلوك لقمته فِي فَمه ثمَّ قَالَ: (أجد) هَذَا لحم شَاة أخذت بِغَيْر إِذن أَهلهَا، فَأَرْسلت الْمَرْأَة: (يَا رَسُول) الله، إِنِّي أرْسلت إِلَى البقيع يشترى لي شَاة فَلم أجد، فَأَرْسلت إِلَى جَار لي قد اشْترى شَاة أَن أرسل إِلَيّ بهَا بِثمنِهَا، فَلم يُوجد، فَأَرْسلت إِلَى امْرَأَته فَأَرْسلت إِلَيّ بهَا، فَقَالَ رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] : أطعميه الْأُسَارَى ".

وجه الدلالة:

لما علم ان اللحم مال مأخوذ بغير حق أمر بالتخلص منها في ما فيـه النفـع للأمـة وهـو إطعـام الأسـارى كمـا جـاءت الروايـة ان الرسـول امر باطعامه للاسـارى ... فلـو كان حراما لما امر الرسـول باطعامه إنما تركها صلى الله عليه وسـلم تورعًا ولـيس بواجـب؛ لأنَّ الأصل في الاشياء الاباحة

والاسارى جمع أسير ، والغالب أنه يقصد الفقراء . وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعـام في صـدد الفسـاد ولـم يكـن بـد مـن إطعـام هـؤلاء فأمر بإطعامهم)أهـ

١٥٧. السؤال : ما هي اقسام صفات الله عز وجل ؟

الجواب :

لا تتم حقيقة التوحيد في قلب العبد حتى يعلم أسماء الله وصفاته -جل وعلا-

تنقسم صفات الله عز وجلّ الى ثلاث صفات .

١. صفات الجمال : حسن في الذات، أو حسن في المعنى كالجميل والبر والرحيم والودود والمغيث .....

٢. صفات الجلال : ما يدل العباد على جلال الله، وهو عظمته، وعزته كالقوي المتين القهار الجبار القدير العزيز المميت المحي

٣. صفات الكمال : ما يقيد بالمعنى الذي فيه كمال : الحي ، القيوم ...

١٥٨. السؤال : ما جواب اهل السنة على قول المتطرفين التكفيريين :يقول المبتدعة من الصوفية :
إذا اشتدت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور

الجواب :

ان الامة الاسلامية ابتليت باناس يغلب عليهم الأمية في الثقافة الدينية او الجهل بمسائل شرعية فتراهم يخوضون بما لا يعرفون فيهرفون وبما هو شر عليهم قبل ان يكون شرا على غيرهم!!

ولو عرضوا ذلك على الكتاب والسنة لكفونا مؤونة الرد على مسائل مفروغ منها ولتفرغنا بالردود على الملاحدة والعلمانيين بدلا ان نستهلك اوقاتنا في الرد على ابناء الاسلام ...

والرد على المتطرف الوهابي من الصحابي ابي ايوب فليسمع ما قاله لعل الله يهديه ولا يتكلم بما لا يفهم !!

أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر ، فأخذ برقبته وقال : أتدري ما تصنع ؟ قال : نعم ، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فقال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر. (إسناده حسن)

- أخرجه الامام أحمد في المسند
- اخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه

- أخرجه الطبراني في الأوسط
- اخرجه الحاكم في المستدرك
- اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق
- صححه وحسنه كل من الحفاظ والمحدثين التالية:

صححه الحاكم والذهبي وحسنه السّبكي والسمهودي والصالحي الدمشقي،والمناوي

قال الحافظ الحاكم في المستدرك: « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه »،وأقرّه الذهبي في التلخيص

واخيرا وليس آخرا ..

اذا كان قيسا يفهم هذه المعادلة ولكن لم يفهمها المتطرف التكفيري فماذا نقول لم اغلق عليه عقله!!

فاذا كان هذا حال قيس مع محبوبته فما بالكم بمحب عاشق للنبي صلى الله عليه وسلم

قال قيس

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى ** أُقَبِّلُ ذَا الجِدَارَا وَذَا الجِدَارَا
وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ** ولَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

وقلت وعلى هذا يجري القياس بالتبرك بالصالحين كما قال اهل السنة ..

١٥٩. السؤال : هل تصح نسبة قول للامام الشافعي يذم فيه التصوف ؟

الجواب:

لا يصح ما ينسب للشافعي بذم للصوفية بالعموم !!

مما اشتهر على لسان المتطرفين في انتقادهم للمخالف ودأبهم ان يقتطعوا عبارات يعزونها إلى عالم جليل القدر من حل له في الأمة ثناء جميل ولسان صدق ليحليه بذلك في قلوب العوام ليستشهدوا فيها على حسن مذهبهم ...!! ...من شأن الناس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم وأن يتلقوه بالقبول والميل إليه وكلما كان ذلك القائل أعظم في نفوسهم كان قبولهم لكلامه أتم ...

وبالتدقيق فان كلام هذا العالم بواد وتأويلهم بواد آخر...

ومثال ذلك : قول ينسب للشافعي :

(لو أن رجلا تصوف أول النهار ، لا يأتي الظهر حتى يصير أحمق)

أقول وبالله أصول واجول :

(١) هذه النسبة للشافعي لا تصح لو أجرينا عليها مقررات منهجكم في التصحيح !!

وقد قلت مراراً ان المتطرفين ينحتون قواعد لالزام الامة بها على انها الدين وغيرها الضلال المبين.. ثم لا يلبثون ان

يحطمونها والتجاوز عنها عندما تتصادم هذه القواعد مع منهجهم وتفكيرهم (!!)

** الاولى : ان السند فيه الحسين بن بحر لم يوثقه الا الدارقطني وعلى منوال ابن حبان الذي لم يذكر فيه لا جرحا ولا تعديلا ومنهج ابن حبان مطعون فيه عندكم فتصفونه بالمتساهل!!

** الثانية: السند فيه جعفر بن حمد لم يوثقه الا الحاكم !! وهذا مناقض لمنهجكم !!

فهل تقبلون بتوثيق واحد حتى لو كان غير ابن حبان (المتساهل كما تصفونه!) او الدارقطني !!

ومنهجكم لا يقبل الا تعديل من ثلاث ... فلماذا هنا تقبلون ؟!! وهل تعتدون بهذا التوثيق فان قلتم نعم فكبروا على سلسلة الضعيفة اربعا فانكم ستنقلون اغلب الاحاديث الى الصحيحة!!

والاجابة معروفة لانه طعن في مخالفيكم من السادة الصوفية

** الثالثة : هناك اضطراب وهو مظنة الضعف ان جعفر لم يسمع ابن بحر هذا وان صرح بذلك في السند نحتاج الى طريق اخر يعضد من ذلك!!

** الرابعة : ان هذه العبارة تتعارض مع نصوص كثيرة مدح فيها الامام الشافعي الصوفية والتصوف وعند التعارض تتساقط الادلة الضعيفة مع الكثرة التي مدحت

** الخامسة : ان من نقل هذا عن الشافعي هو تلميذه الامام يونس بن عبد الأعلى وهو الذي نقل عنه :

" صحبت الصوفية ثلاثين سنة ، ما رأيت فيهم عاقلا ، إلا مسلم الخواص " . (تلبيس إبليس ٣٢٧)

وهذا يعني انه :

يفرق بين الصوفية والمتصوفة والا ما نفع ان يمدح مسلم الخواص ؟!

بل كيف يجالسهم مدة ثلاثين عاما !!!!

** السادسة : وهذا البيهقي يفرق بين الصوفية والمتصوفة وعلى الاغلب لم يكن يخطر ببال البيهقي حين روى هذا الاسناد فقد اكثر الامام البيهقي عن شيوخ له من الصوفية فكيف يقبل مرويات او الاخذ عنهم وهم في هذه السخافة وهو الحافظ الجليل شيخ الشافعية في زمانه !!!

قال الصفدي : (الوافي ٣٥٤/٦): (وكان أوحد زمانه وفرد أقرانه)

قال الذهبي (السير ١٦٣/١٨): (الحافظ العلامة، المثبت، الفقيه، شيخ الإِسلام)

فهل من هو بوزن الامام البيهقي يقبل ان يتلقى العلم عن الصوفية ... ومن شيوخه :

١. ابو عثمان الصابوني وكان يقول عنه حدثنا إمام المسلمين حقا وشيخ الإسلام صدقا .. وللصابوني كتاب : منازل السائرين في التصوف !!

٢. الهروي الحافظ مشهور من أهل الحديث صوفي مالكي

٣.الأصبهاني، الإمام المحدث الصالح شيخ الصوفية

٤.أبو عبد الرحمن السلمي الإِمام، الحافظ، المحدث، شيخ خراسان، وكبير الصوفية

وأخيرا وليس آخرا :

كما يظهر من النقاط اعلاه :

لو كان مراد الشافعي ذم التصوف بشكله السليم لما مدحه في ديوانه الشعري ..

ولكنه قصد الجهلة من المتصوفة وليس الصوفيين عامة وهذه الفئة أضرت ليس الصوفية فحسب بل أضرت الاسلام عموما وهي تتشابه مع ما انتج الفكر الوهابي من داعش فهؤلاء اكثر فئتين اضرت الاسلام قبل ان تضر انفسها!!

...

هذا ان صح السند عن الشافعي... ولا اظنه يصح بالعموم بل يالتخصيص على فئة جاهلة امتطت الاسلام سلما .. واغلبهم يُعذر بالجهل ... والله اعلم

١٦٠. السؤال : هل الحكم على الاحاديث متفق عليه بين الخلف والسلف ؟

الجواب:

ليس متفقا عليه بين الخلف انفسهم ولا متفق عليه بين السلف انفسهم فكل له منهج في قبول الاحاديث او ردها او الترجيح بينها او اعتمادها صالحة للاحتجاج...

أن هناك تفاوتاً كبيراً بين علماء الحديث في الحُكْمِ عَلى الأحاديث ... فيرى بعضُهم أنّها صحيحةٌ بل عَلى شرطِ الشيخين ... وفي المقابل يرى آخرون أنّها موضوعةٌ (!!) وبين القولين أقوالٌ متفاوتة بين الحسن والمشتهر وصالح للاحتاج وتقوم به الحجة!!

فالاصرار على منهجكم :-

هو اقصاء للمخالف...وعدم تقبل الرأي الاخر...

هو تجهيل لعلماء خالفوكم في منهج الحكم على الاحاديث

هو اسقاط لهيبة العلماء...
هو اضعاف للامة بعد ان اكتوت بالتشرذم والشقاق صببتم عليها ما يزيد اشتعالها!!
فمن انتم ؟ فمن انتم ؟

١٦١. السؤال كيف يصل العابد في مدارج السالكين الى الله ؟

الجواب :

الوصول الى الله

(١) ليس المُراد من الوصول إلى الله تعالى المعنى المعروف بين ذوات الأشياء المادية وغير المادية. فالله ليس متحيّزا في مكان حتى يُسلك طريق فيوصل إليه. قال ابن عطاء الله السكندري رحمه الله: [وصولك إلى الله وصولك إلى العلم به، وإلا فجلّ ربُّنا عن أن يتّصل به شيءٌ أو يتّصل هو بشيءٍ]

(٢) لذلك هدف المسلم هو الوصول إلى الله تعالى، وهذا أمرٌ قد يكون مشكلا على بعض الناس، فلا يعرفون كيف يكون، لأن الإنسان اعتاد على تقدير كل شيء بالمسافة والبعد........ والله ليس كذلك بل هو أقرب إلينا من حبل الوريد.

وهو الوصول إلى الحقيقة، بان يمرّ على المقامات القلبية مثل التوبة والمحاسبة والخوف والرجاء والمراقبة والزهد والورع والصبر واليقين والحياء .....

(٣) قد يبدو الطريق الموصل إلى الله تعالى، وهو عبور هذه المقامات القلبية التي ذكرناها، طويلا جدّاً وشاقّاً ويحتاج إلى مجاهدة ورياضة طويلة. ويذكر العارفون : بيننا وبين الحق المطلوب عقبة كؤود ونحن في أسفل العقبة من جهة الطبيعة فلا نزال نصعد في تلك العقبة حتى نصل إلى أعلاها، فإذا استشرفنا على ما وراءها من هناك لم نرجع، فإن وراءها ما لا يمكن الرجوع عنه، وهو قول أبي سليمان الدارانيّ: "لو وصلوا ما رجعوا" يريد إلى رأس العقبة، فمن رجع من الناس إنما رجع من قبل الوصول إلى رأس العقبة، والإشراف على ما وراءها ومن يصل من الكُمَّل من الرجال فإنه لا يعود إلى الدنيا إلا لطلب الكمال وإرشاد العباد. والسبب الموجب للرجوع مع هذا إنما هو طلب الكمال، ولكن لا ينزل بل يدعوهم من مقامه ذلك، وهو قوله على بصيرة، فيشهد فيعرف المدعوّ على شهود محقق.

أسأل الله ان يوصلنا اليه راضين مرضيين ويجمعنا في ملكوته بصفاته وافعاله جمعا يكرمنا فيه كرامة الاولياء الصالحين ...اللهم امين

١٦٢. السؤال : اريد ادلة من القران فقط على وجوب الحجاب لان بعض النساء يظن انها عادة وليست عبادة توارثناها من الجاهلية ؟

الجواب:

لِبسُ الحجابِ ليسَ عادةً بل عبادةٌ خالصةٌ لله تعالى كانت موجودة عند العرب وجاء الاسلام بتثبيتها ثم هذَّبها باحكام كما في ظاهر الايات ...وكما ثبّت كثيرا من الاخلاق الحميدة ...بل ثبت عبادات كانت قائمة كالحج والصلاة... وانما جاء فهذّبها باحكام وفرضها كركن من اركان الاسلام فكذلك الحجاب ......

اقول:

(١). كانت عادة النساء في الجاهلية تغطية الشعر والراس (الشال) ويتركون فتحة كبيرة في الثوب عند الرقبة تتسع الى حدود الصدر (جيوبهن) ثم تتجلّل المرأة بثوب (جلابيب) طويل من راسهن الى اقدامهن....وليس من الاكتاف !!

(٢). جاء القران ليثبت ما هم عليه بقوله :{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}

(٣). ثم طلب الشرع ان يتميّز النساء المسلمات عن المشركات باغلاق هذه الفتحات التي قد يظهر منها صدورهن بحيث تخفي الجزء العلوي من الصدر بقوله : {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُورِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} الجيوب هي فتحات الصدر من عند الرقبة... والخمرة الغطاء

*- فُهِم من الاية التغطية من لفظ خمورهن : وهي غطاء الراس كما ذكرت من عادة نساء قريش فتزمّ طرفي الخمر النازل على الاكتاف من اسفل الرقبة لضمان تغطية فتحة الصدر

(٤). بقي عندنا تغطية الرقبة :

شملها غطاء الستر المطلوب في الاية الاخرى :

ثم بعد ان استقر النساء المسلمات بالتمايز عن المشركات بغطاء فتحات الصدور من جهة الرقبة طلب منهن التمايز اكثر بالستر الكامل بان يرخوا الجلابيب هذه من رؤسهن لتغطية كامل البدن مع الراس بقوله : {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} ثم قال {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ}

*- وتغطية الرقبة جاء من لفظين :

أ - يدنين : والدنو او الادناء يكون من اعلى الى اسفل وهي صيغة عامة لكل ادناء

يغطي الاجزاء التي سيرخى عليها

ب- يعرفن : عدم معرفتها لمن رآها

وهذا يتضمن دلالة الزامية وتضمنية ان كل جسمها من الراس الى الاقدام مستور بالكامل لضمان عدم التعرف عليها كما نصت الاية..

الان الصورة الكاملة للمرأة المسلمة كما يظهر من القران الكريم

١. تلبس الخمار (الشال) على راسها (تغطية الشعر)

٢. تدني او ترخي خمار الراس (الشال) من شعرها بحيث تغطي فتحة الصدر

٣. تضع الثوب (الجلباب القرشي) من راسها الى اقدامها فوق الخمار (الشال)

---

(٥). مسائل تتعلق في المسألة :

الاحكام التي استنبطها العلماء (اتفاقا بين جميع المسلمين سنة- شيعة - اباضية)

١.فهم بعض الفقهاء ان الادناء من اعلى الى اسفل يشمل تغطية الوجه فقالوا بالوجوب وهو ما نسميه الان النقاب (روايات عن الحنابلة والمذاهب الاخرى لكنها ليست معتمدة في المذهب ومنهم من المعاصرين الحشوية ما عدا الالباني فهم يوجبون النقاب)

والجمهور من العلماء على ان تغطية الوجه لا يشملها ...لان الاية ظاهرها تتكلم عن علة الادناء وهو تغطية الصدور فحسب. بما فيهم فقهاء المذاهب الاربعة (المالكية والاحناف والشافعية والحنابلة)

٢. من لم يوجب الادناء بشموله غطاء الوجه قالوا ان الوجوب صرف الى الاستحباب بقرينة العلو وهي تغطية الصدور دون الوجه لكن جاءت قرينة اخرى تصرفه الى الوجوب في حالة اذا ترتّب من كشفها لوجهها الاذى بنص الاية {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} فحملوا علة عدم التعرف عليها هو الاذية

٣. اختلفوا العلماء في تعريف الاذى هل من النساء او على النساء :-

أ- من النساء (ظرف ذاتي): كناية عن تفتنُ الرجالَ ..ومستندهم في ذلك ان المرأة كلها عورة للرجال بحيث تتفاوت درجات

الانجذاب من هذه الثغرات التي اودعها الله كما بينت في سلسلة منشوراتي عن امامة المرأة في الصلاة.. يرجى الاطلاع
ب- على النساء (ظرف موضوعي) : هو ان يقع عليهم اعتداء (تحرش او اغتصاب) بسبب جمالهن ومقدار نسبة الجذب الانثوي فيها للرجال من حولها
اذن :
** فمن حمله (على النساء) قالوا بالوجوب اذا لم تأمن فتنة الرجال ...ف زوال العلة يرتهن بهذا الظرف الموضوعي فان لم يتوفر فلها ان تكشف وجهها واذا عاد الخطر يجب عليها تغطيته احترازا من الاعتداء
قلت : وهذا الظرف الموضوعي يكاد يختفي هذه الايام لشيوع الامن والامان في اغلب البلدان الاسلامية وما يحصل مجرد حوادث لا ترقى الى حد الظاهرة التي يفترض عندها من جميع المسلمات تغطية الوجه وهذا المعتمد في المذاهب الاربعة (المالكية والاحناف والشافعية والحنابلة)
** ومن حمله على (من النساء) اي الظرف الذاتي فقالوا بالوجوب لكل امرأة ذات حسن وجمال آخّاذ في وجهها يدعو الى افتتان الرجال بها مما قد يترتب عليها الاذية..
قلت :

وهذا القول مرجوح لان نسبة الجمال لا يمكن تحديدها ابدا لتفاوت ذلك عند الرجال كما اسلفت في المنشور السابق فمن يرى جمالها في العيون ومن يرى بلون البشرة ومن يرى بشكل الوجه ومن يرى بالنظرة .... لذلك فان هذا الظرف الذاتي ايضا سيخضع الى الظرف الموضوعي فيترك التقدير للمرأة حسب الرجال الذين حولها ...

٤. قال البعض ان الستر هو ان التغطية تشمل الاكتاف.... والشاهد من الاية يدنين وهو صيغة عموم يشمل كامل الجسد....فلا ينفع ان تغطي المرأة شعرها فحسب وذهبوا الى الوجوب...ووصفوا ذلك (الا يصف ولا يشف) يعني الا يكون شفاف ولا يصف حدود الجسد كناية عن ان يكون فضفاضا

٥. ذهب البعض الى العلة .... فقالوا الستر هو عدم التعرف عليها.. لضمان عدم الاذى فاذا تحقق هذا فلا بأس باي هيئة تلبسها المرأة حسب العُرف في كل بلد في ذلك ...فممكن تجزئت الصورة لان المطلوب هو تغطية الاجزاء المأمورة بها تحسبا من الاذية باي هيئة كانت...

٥ وقاس العلماء الاستحباب كون انه مكروه للمرأة ان تغطي وجهها في الصلاة وفي الحج كذلك فمن باب اولى خارج الصلاة .

واخيرا وليس اخرا

هذا ما افاد القران كما بينت ولم ادخل اي حديث... رغبة من الاخوات السائلات في شرح الحجاب من القرآن ليستطيعوا محاججة العلمانيات اللاتي يطعنّ بالحجاب لتشكيكهم في سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم

يشهد لهذا شواهد كثيرة من السنة العملية المتواترة من امهات المؤمنين كعائشة وام سلمة رضي الله عنهما وكما فهمه المسلمون الاوائل رضي الله عنهم

والمعتمد في المذاهب الاربعة الاستحباب للنقاب والوجوب للحجاب على ما بينت تفاصيله اعلاه

ويكفي المرأة اثما انها تخالف الاجماع وهو المصدر الثالث للتشريع في الاسلام ان لم تقتنع بما امر الله في الكتاب والسنة !! فما بالك اذا كان هذا اتفاقا بين الفرق الاسلامية !!

فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة وإن أخطأت فمن الشيطان اسال الله ان يغفر لي ولكم

١٦٣. السؤال : هل يبطل الضحك في الصلاة الوضوء والصلاة معا ؟ وهل يلزمني قطع الصلاة والوضوء من جديد ؟

الجواب:

الضحك يبطل الصلاة اتفاقاً بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) وانفرد السادة الاحناف بابطال الوضوء والصلاة معا واشترطوا ان تكون قبل التشهد الاخير واذا غلبته نفسه بالضحك بعد التشهد وقبل السلام فان وضوء والصلاه تصح مع الاثم الكبير كون السلام عندهم واجب وليس ركنا... وكل له سند من السنة المطهرة اعتمد عليها في استنباط الحكم.. وخلافهم رحمة للمسلمين نفعنا الله بهم وببركاتهم وعلومهم في الدارين.....

المالكية والحنابلة : القهقهة : سواء كانت قليلة او كثيرة أو كانت عن عمد أم عن سهو ... ولا ينقض الوضوء

والشافعية : تبطل القهقهة الصلاة اذا كانت كثيرة... ولا تبطل الوضوء

الاحناف : تبطل الوضوء اذا كانت قبل التشهد الاخير اما بعده وقبل السلام لا يلزمه الاعادة لا للوضوء ولا للصلاة مع الاثم الكبير...

قلت :

التبسم والابتسامة الخفيفة بدون صوت لا يبطل الصلاة ولا الوضوء اتفاقا بين المذاهب .. وانما خصص الضحك لادخال حروف لا تمت للصلاة او الذكر فيها وادخال ما ليس منها....

وخروجا من الخلاف يستحب ان يتوضأ إذا تقهقه وصوته عالٍ اثناء الصلاة تأديباً له على استخفافه بهذه العبادة العظيمة ...

للتوضيح

القهقة عند السادة الاحناف تبطل الوضوء فقد احتجوا بحديث (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة و الوضوء جميعا) ولم ياخذ بهذا باقي المذاهب لان به علة حديثية منها احد الرواة من المدلسين ..... ثم احتجوا باثر ابن عباس (الحدث حدثان: حدث من فرجك، وحدث من فيك) فقالوا الحدث من فيك عام لا يخصص فاي شيء خرج من الفم هو في حكم -قياسا- انه قام مقام النجاسة ...

اما الجمهور فاخذوا بحديث روى عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: " الضحك في الصلاة يبطل الصلاة، ولا ينقض الوضوء ". ....

واجاب الجميع ضبطا وتحريرا على كل ادلة المخالف لهم سواء الجمهور او الاحناف...

الاتكاء بين المذاهب على مسألة اخرى وهي ان السادة الاحناف يرون الوضوء وسيلة للصاة اي ان الامر ليس تعبديا وهي شرط صحة اما الجمهور يرى ان الوضور امر تعبدي محض منعزل عن الامر التعبدي الاخر وهو الصلاة ... فان بطلت الصلاة لا يبطل الوضوء استقلالا ..... طبعا شرط صحة بمعنى لا تتم الصلاة الا به النتيجة واحدة كما ترى لكن يفيدنا ذلك بثمرة الخلاف انه يبنى عليه احكام كما ترى .... والائمة لم ينطقوا عبثا او عن هوى كما ذكرت في المنشور كل له مستند من الشرع وليس كما يحب الحشوية ان يظهروه!!!

١٦٤. السؤال هل صحيح الحديث الذي فيه تواجد رسول الله والصحابة ؟

الجواب:

قد لسَعَتْ حيّةُ الهوى كبدي ** فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفتُ به ** فإنه عِلّتي وترياقي

طلب مني كثير من المحبين تبيان مدى صحة حديث (تواجد رسول الله والصحابة) ... وسئلت هل الحديث قابل للتحسين ثم يصلح للاحتجاج.؟؟ بعد ان نشر انه كذب على رسول الله ؟؟ الجواب : الحديث صحيح سندا وفق قواعد الصنعة الحديثية ونكارة المتن بنيت على الظن ومن ضعفه اقتصر على كلام ابن تيمية واسقاطه منهجه الفكري على متن الحديث ظاهر وواضح بمقارنة عدم انكاره متن حديث قعود او جلوس النبي على العرش لانه وافق الاول المنهج الصوفي فرفضه واما الثاني فقد وافق منهجه الفكري في التجسيم فقبله .... لذلك لا يعوّل على احكامه بخصوص مخالفيه...

(٢) والخلاصة الحديث صحيح سندا ومن لا يحتج به كونه تفرد فيه عمار بن اسحق على اعتبار انه يحتاج الى ما بعضده هذا اقصى ما يقال فيه ...اما القول انه موضوع وكذب على

رسـول الله هـذا لا يقبـل وفـق الـصناعة الحديثيـة مـن لـدن المتقدمين الى المتاخرين

*- فمـن اخـذ بـه بنـاء على صحة الـسند وقبـل بحكـم الحـافظ المقدسي انه على شرط الشيخين فله ذلك ولا يشنع عليه ....

*- ومـن اراد التوقـف بـه كونـه تفـرد بـه راو واحـد ويحتـاج الى متابعة ليعضده فله ذلك ... وبه أقول ...

*- ومن اخذ انه ضعيف ولا يحتج به فله ذلك ولا يقبل تشنيع احد على احد....

كما سأبين تاليا لمن يهتم بالتفاصيل :

اقول وبالله اصول واجول :

(١). الحـديث فيـه أنـه عليـه الـصلاة والـسلام أنـشد بحـضرته بيتين من اعرابي كان في الصفة داخل المسجد فتواجَدَ عليه الـصلاة والـسلام وتواجَـدَ أصـحابه الكـرام وسـقط رداؤه عـن منكبيـه؛ فلمـا فرغـوا؛ أوى كل واحـد إلى مكانـه، ثـم قـال عليـه الصلاة والسلام: ليس بكريم من لم يهتز عند السماع، ثم قسم رداءه على من حضر أربعمائة قطعة...

(٢). هذا الخبر كان بعد ان نزل جبريل عليه السلام وبشّر النبي بان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بـ ٥٠٠ عام ففرح رسول الله بذلك

(٣) سند الحديث : هذا الحديث رواه أَبُو الْفضل مُحَمَّد بن طَاهِر الْمَقْدِسِي وهو من رتبة حافظ من الثقات وقد اقرالذهبي وابن حجر والسخاوي والمديني وغيرهم ان السند كله ثقات ما عدا عمار بن اسحق فاتهموه بوضعه !! لعدة اسباب كما سياتي.. بخلاف ما قد وصف هذا السند الحافظ المقدسي انه على (شرط الشيخين البخاري ومسلم) وتقبله لرواية الثقات عن عمار

(٤) الادلة التي قدموها لا ترقى لرد الحديث بالاصل وفق مقررات علم العلل الحدبثية وعلم الجرح والتعديل مجتمعين !! فردوه لمتنه لاسباب غير مقنعة للباحث الاكاديمي...

(٥) القواعد التي تم كسرها وضرب عرض الحائط وفق قواعد اهل الصنعة الحديثية التي وضعوها بانفسهم!

١. القاعدة الاولى : صاحب البدعة الداعي الى بدعته لا يعول على احكامه فالاصل رد رواياته لانها مظنة الضعف من حيث اسقاط المنهجية في التعامل مع الحديث المخالف

لتوجهاته الفكرية سيكون واضحا لكل عاقل ومنهم هؤلاء الشيخ ابن تيمية فهو متهم بالتجسيم عند اهل السنة فتجده صحح حديث قعود النبي على العرش بجانب ربه !! لانه وافق هواه في التجسيم على ركاكة الفاظه !!

٢. القاعدة الثانية : الجرح المفسر مقدم على التعديل ...لم أجد جرحا مفسرا لعمار بن اسحق اصلا في كتب الجرح والتعديل !!

٣. القاعدة الثالثة : مجهول الحال ومجهول العين فعمار ليس مجهول العين فهو معروف لان الراوي صرح بلسماع فازال جهالة العين عنه ... وقال الذهبي هو أخو محمد بن اسحق ودلالة ذلك يقتضي ان الذهبي يعرف اخاه !!

قلت: يبقى انه مجهول الحال... وهنا يقتضى التنويه ان منهج المتقدمين لمن ليس له جرحا يختلف عن منهج المتأخرين..

قال الحافظ ابن حجر :مجهول الحال وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها؛ بل هي موقوفة إلى استبانة حاله)(نزهة النظر ٥٠)

للتوضيح:

ثم اخترع قاعدة تفترق عن المتقدمين امثال السادة المالكية والاحناف في قبول الراوي من لا جرح له ولا تعديل - فعلماء

المذهب الحنفي يقبلونه واكتفوا بالاصل الذي عليه المسلم من التعديل وحسن الظن به مقدم على الطعن لمن لم يذكر بجرح يضبط حاله كذلك الامر في المراسيل فهي حجة وتقبل عندهم:

أ - ومذهب السادة المالكية يقبل ذلك اذا روي عن ثقة فهم وما أكثر ذلك في الموطأ ومنها ما يسميه علماء الحديث ببلاغات مالك !! ففيها بعض امثلة على قبول مجهول الحال اضافة الى قبولهم المراسيل بلا ادنى تحرج اذا كانت من الثقات

ب - وهذا منهج ابن حبان في الثقات لمن ليس له جرحا ولا تعديل فهو ثقة وقد ترجم له في ثقاته وان كان فيه تصحيفا بعمر بدلا من عمار!! فهو ثقة على منهج الحافظ ابن حبان

٤. قاعدة : مستور الحال :

اصطنع المتأخرون قاعدة لم يقل بها المتقدمون من المحدثين ولم يعملوا بها لرد الاحاديث وهي تفريقهم في مستور الحال !! فقالوا مستور الحال باطنا ومستور الحال ظاهرا ومرادهم بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة فهي التي يرجع فيها إلى أقوال مزكين (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٧٨)

للتوضيح:

وهذا مخالف وصادم لقاعدة عند اهل السنة بتلازم الجوهر والمظهر وعليه لا يمكن بحال من الاحوال معرفة دقة الفاصل بين الباطن والظاهر !! فضلا انها مخالفة للمحدثين السابقين وما جرى بينهم بالقبول والرضى واشتهر عنهم..

فالمستور هو الذي لم يُعرف عدالته ولا فسقه والظاهرة عندهم كونه مسلما والباطنة لاجتنابه الفواحش ... اذا كان في الصدر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عدول بعضهم على بعض) (صحيح في مصنف ابن ابي شيبة ٤/٣٢٥) كما جاء في كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري (البيهقي ١٠/١٩٧)

لذلك ترتفع الجهالة لمستور الحال في الظاهر اذا روى عنه ثقة فكيف الحال في هذا السند كله ثقات !! واحدهم من رتبة حافظ ...

(٦). لم يبق الا الطعن في المتن...

وهذه سابقة خطيرة قد توحي بالتعطيل لحديث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ونقع فيما طعنا فيه على الجهمية والمعتزلة والشيعة في تعطيل احاديث تحججا انه تعارض ايات قرانية !!

بل ان من منهج المعاصرين انهم ينظرون الى صحة السند دون الاهتمام والعناية بالمتن حفظا من ابطال حديث وصل لنا

بسند صحيح صيانة لجناب الشريعة من الطعن الممنهج عليه من هذه الثغرة...

والخطورة في ذلك كما بينت في اول المنشور انه اسقاط المناهج الفكرية على الحكم على الاحاديث فضلا ان نكارة المتن هي مبنية على الظن الغالب لدى الناقد وهذا بحد ذاته في نظر لعدم وجود قواعد متفق عليها في رد الحديث لنكارته فان كان منكرا متنا عندك قد لا يكون منكرا عند غيرك..

بل اكثر نقاد المتون من المتقدمين كان لعجزهم عن توجيه الحديث او تعذر الجمع بينه وبين اخر متعارض والتوفيق بينه وبين احاديث اخرى في نفس الباب ... وهذا غير متوفر في حديثنا هذا فلا يعارض اي حديث وانما هو خبر من الاخبار

كذلك من دلالات المنطق استلزام ان الرواة الثقات لا شك انه قبلوه والا لما رووه مما يعني انه صحيح عند كل من روى عند عمار ين اسحق...

فدعوى ركاكة الالفاظ : لا يسلم لهم فيها فقد قبلوا احاديث اكثر ركاكة كون السند صح !! بل الدعوى لا تنضبط بمقياس معين وهي خاضعة للافهام ثم تتطرق الاحتمال ان الحديث روي بالمعنى كما تقرر عند علماء الحديث...ولا يهمنا السياق بقدر ما يهمنا الشاهد وهو تواجد الرسول والصحابة...

ودعوى انه يرد لعدم تقبل هذا السلوك من جناب النبي فكذلك لا يسلم لهم فيها فقد قبلوا ماهو اقل أدبا مع رسول الله كحديث عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه) ... وكان الحديث مطعن لذوي الاهواء في الطعن على صحيح البخاري!!
والله أجل وأعلم

١٦٥. السؤال : هل سنة العشاء تصح ان نصليها بدلا عن شفع الوتر ؟

الجواب :

(١). يجوز ويصح وتره حيث يرى الجمهور ان الشفع شرط كمال لصلاة الوتر وليست شرط صحة ... مع الكراهة وخلاف الأوْلى !!

لكن لا يجوز ان تصلى سنة العشاء بنية ان تكون ركعتي الشفع للوتر .. وتصلى بنية سنة العشاء..

انما قال الجمهور في كلامهم لمن قال ان الوتر لا يكون الا بعد شفع بان السنة الراتبة للعشاء ممكن اعتبارها مجازا بدل ركعتي الشفع... ثم توتر لصلاتك بركعة او ثلاث ..

(٢). لو صلى العشاء أربع ركعات، وصلى بعدها ركعة واحدة وتراً، ولم يزد، فهل يجزيه الوتر؟

قال الشافعي: أن ما يأتي وتر. وإن قصَّرَ في ترك السنن قبله ......

وهذا قول الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) بجواز صلاة الوتر ركعة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل) رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين

١٦٦. السؤال : هل يجوز ان نصلي النوافل في الليل جماعة ؟

الجواب :

نعم يجوز الصلاة جماعة لاي نافلة اتفاقا بين المذاهب الاربعة الشافعية والحنابلة تباح الجماعة فى النفل المطلق ولو كثر الجمع..

واشترط الحنفية والمالكية : جواز الجماعة الا تكون على سبيل التداعي اي : ان يدعى لها وهذا يستلزم ان تكون بلا دعوة او تجمع لهذه الصلاة مسبقاً... لقول أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فأقامني عن يمينه على بساط وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا أخرجه أبو داود بت ليلة عند خالتى ميمونة....الحديث

وقد بوّب الامام البخاري (باب صلاة النوافل في جماعة) ...وفى صحيح مسلم باب (جواز النافلة جماعة) و باب (جواز الجماعة فى النافلة) ، فى البيهقى باب (صلاة النافلة جماعة) وفى ابن حبان (ذكر الإباحة للمرء أن يصلى النافلة بالليل جماعة).

١٦٧. السؤال : هل الانسان مُخيّر أم مُسيّر ؟

الجواب :

إياك أن تفهم ولو للحظة من ذلك أنك مجبور او مقهور او مسلوب الارادة على فعل شيء ..!! وأنك محمول عليه حملا ...!!....فان قيل : مكتوب عليه !!

فنقول : هو مكتوب عنه أنه سيفعل كذا كذا ، فالله عز وجل كتب كل شيء... رزقه وأجله وسعيد أو شقي

(١) لانه علمه من الازل.. بما ستفعل فانه يقتضي انه يخلق الفعل الذي انت ستفعله وتختار فعله ، وما سبق به علمه كتبه سبحانه وتعالى.... فالذي تفعله باختيارك وإرادتك قد علمه الله أزلا قبل أن تُخلق وقبل خلق السماوات والأرض وكتبه سبحانه وتعالى في اللوح المحفوظ..

فاهل السنة يقولون مكتوب عليه (اي: يقع عليه) بعلم الله الازلي عن كل ما خلق

وان علم الله له الكمال المطلق فكل ما وقع بعلم الله فانه حتما سيقع (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ)

(٢) رُبّ سائل يسأل ما فائدة ان نعمل ؟ فيستلزم من ذلك أن العمل لا فائدة منه ولا قيمة لهذا العمل لأن الله تعالى قد قدره، وإن كان في شيء قد فرغ منه فظاهر عدم الفائدة منه...

قال رجل: يا رسول الله: ففيم العمل؟ أفي شيء نستأنفه أو في شيء قد فرغ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له، سنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى ".

والمعنى انك سواء عملت او لم تعمل لن تخرج من قدرك الذي علمه الله في سابق علمه

الخلاصة :

قول أهل السنة من أن الله تعالى هو خالق كل شيء، وأنه تعالى خالق أفعال العباد على حسب علمه الأزلي، وأنهم عاملون وفقا لإرادتهم الحادثة، وهذا هو حاصل القول بالكسب...

(٤) مثال للتوضيح :

رجل يريد ان يصلي الظهر ....

١. الله علم في سابق علمه الازلي انك ستقوم تصلي او لا .. وما سوف يكون عليه اخر الاختيار لك...ويسمى القدر... فهذا قدرك في هذا الفعل (اي ما سيكون عليه الحال)

٢. وكيفية خلق الله لهذا الفعل

بامدادك بالحياة بالروح... فلولا صفة الحياة لما استطعت ان ترفع رجل او تحرك يد او تتكلم... ولكنت مثل المشلول له يد او رجل لا تتحرك.. ويخلق الفعل بعد ان تختار انت وهو عالم بما ستختار- والله تعالى اعلم

١٦٨. السؤال : هل الانسان مُخيّر أم مُسيّر ؟

الجواب :

إياك أن تفهم ولو للحظة من ذلك أنك مجبور او مقهور او مسلوب الارادة على فعل شيء ..!! وأنك محمول عليه حملا ...!!....فان قيل : مكتوب عليه !!

فنقول : هو مكتوب عنه أنه سيفعل كذا كذا ، فالله عز وجل كتب كل شيء... رزقه وأجله وسعيد أو شقي

(١) لانه علمه من الازل.. بما ستفعل فانه يقتضي انه يخلق الفعل الذي انت ستفعله وتختار فعله ، وما سبق به علمه كتبه سبحانه وتعالى.... فالذي تفعله باختيارك وإرادتك قد علمه الله أزلا قبل أن تُخلق وقبل خلق السماوات والأرض وكتبه سبحانه وتعالى في اللوح المحفوظ..

فاهل السنة يقولون مكتوب عليه (اي: يقع عليه) بعلم الله الازلي عن كل ما خلق

وان علم الله له الكمال المطلق فكل ما وقع بعلم الله فانه حتما سيقع (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ)

(٢) رُبّ سائل يسأل ما فائدة ان نعمل ؟ فيستلزم من ذلك أن العمل لا فائدة منه ولا قيمة لهذا العمل لأن الله تعالى قد قدره، وإن كان في شيء قد فرغ منه فظاهر عدم الفائدة منه...

قال رجل: يا رسول الله: ففيم العمل؟ أفي شيء نستأنفه أو في شيء قد فرغ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له، سنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى ".

والمعنى انك سواء عملت او لم تعمل لن تخرج من قدرك الذي علمه الله في سابق علمه

الخلاصة :

قول أهل السنة من أن الله تعالى هو خالق كل شيء، وأنه تعالى خالق أفعال العباد على حسب علمه الأزلي، وأنهم عاملون وفقا لإرادتهم الحادثة، وهذا هو حاصل القول بالكسب...

(٤) مثال للتوضيح :

رجل يريد ان يصلي الظهر....

١. الله علم في سابق علمه الازلي انك ستقوم تصلي او لا .. وما سوف يكون عليه اخر الاختيار لك...ويسمى القدر... فهذا قدرك في هذا الفعل (اي ما سيكون عليه الحال)

٢. وكيفية خلق الله لهذا الفعل

بامدادك بالحياة بالروح... فلولا صفة الحياة لما استطعت ان ترفع رجل او تحرك يد او تتكلم... ولكنت مثل المشلول له يد او رجل لا تتحرك.. ويخلق الفعل بعد ان تختار انت وهو عالم بما ستختار- ... والله تعالى اعلم

١٦٩. السؤال : هل يصح قولهم في الدعاء : اللهم لانسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه

الجواب :

العبارة الاولى لا تصح (لا نسألك رد القضاء)

(١). جرى هذا على لسان الناس كناية انه لا يطلب من الله الكثير وان يخفف عنه بلاءه وهمه وكربه ... وان كان حسن النية لدى البعض في تلفظه لكن لا ينبغي .. ففي الحديث الصحيح قال ﷺ: (إذا تمنى أحدكم فليستكثر، فإنما يسأل ربه عز وجل)

ويتعارض هذا القول مع الغاية التي شرع لها الدعاء فما نفع الدعاء اذن ؟!! فلا يستغنى عن الله في دفع البلاء او الهم والكرب ... قال ﷺ (لا يرد القضاء إلا الدعاء) رواه الترمذي وصححه السيوطي..

وقال ﷺ: "والدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، وإن البلاء لَيَنْزل؛ فيتلقاه الدعاء فيعتَلِجَان إلى يوم القيامة"

في مسلم قال رسول الله ﷺ : (ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له) وفي البخاري: (لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت)

كـان ابـن عبـاس يقـول : الله يمحـو بالـدعاء مـا شـاء مـن القَدَر..وكان عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول: "اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة والذنب فامحني"

(٢). اقـول : يجـوز لـك ان تكثر مـن الـذكر او قـراءة القـران اذا اردت دفع البلاء والتخفيف مما انت فيه فقد ثبت في الحديث الـصحيح : يقـولُ الـرَّبُّ سـبحانه وتعـالى مَـن شَـغلَهُ القـرآنُ عـن ذِكْري ومسألَتي أعطيتُهُ أفضَلَ ما أعطي السَّائلينَ

صححه ابن الملقن (تحفة المحتاج ١٧٣/٢)

حسنه ابن حجر العسقلاني (تخريج مشكاة المصابيح ٣٧٣/٢)

حسنه الترمذي (السنن ٢٩٢٦)

حسنه المنذري (الترغيب والترهيب ٢٩٧/٢)

حسنه السيوطي (اللآلئ المصنوعة ٣٤٢/٢)

حسنه الزيلعي (تخريج الكشاف ٢٢٠/٣)

١٧٠. السؤال : هل يجوز ركوب السيارة الى مسجد للصلاة الجمعة للحاق بها ؟

الجواب :

انتشرت امس فتوى وهابية من احد شيوخ حزب النور!! المدعو برهامي في مصر بتحريم ركوب السيارات للوصول الى الجمعة بعد الزوال واذان الجمعة !! لمتأخر للحاق بالخطبة واصلاة

الجواب عليه: من فقه المذاهب الاربعة

(١). يجوز الركوب للوصول واللحاق بفرض الجمعة وليس من العقود المحرمة لأن النَّهيَ مختص بالبيع والشراء اما غيره لا يساويه في الشغل عن السعي لذلك لا يحرم.. والراكب فهو يستأجر اثناء السعي ولا يقف لاضاعة الجمعة بينما هو ذاهب إلى الجمعة...

(٢). يا ليتهم يخففون من فتاويهم الشاذة التي تجعلنا أضحوكة امام العلمانيين فيشمتون بالاسلام قبل شماتتهم بالمنهج السلفي

وادعوهم من صفحتي هذه ان يتفقهوا على مذهب الائمة الاربعة فهم فهموا مراد الشرع كما نقلوه لنا من الصحابة وابناءهم وكبار التابعين ففهموا ما اراده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

(٣). الحنابلة : تخصيص عقد البيع والشراء فقط بالتحريم وعدم الصحة . (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها، ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين) منتهى الإرادات ٣/ ١٥٧ / والروض المربع ص٢٤٠

وقال في كشف القناع : اذا كانت ضرورة أو حاجة فانها لا تحرم، ثم ذكر أمثلة منها: شراء مركوب لعاجز، وكذا نحو ما ذكر من كل ما دعت إليه ضرورة أو حاجة - ووجد ذلك يباع بعد النداء فله شراؤه دفعاً لضرورته وحاجته..

(٤). الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف) : العقود التي تكون سببا في الشغل عن السعي تجوز في هذا الوقت لأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهنا معدوم في حقه فالتحريم كما في نص الاية ليس لذاته لا لازمها ، بل هو لخشية تفويتها ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة ... وأنها غير داخلة في النهي عن الإجارة في هذا الوقت لتوقف حضور الجمعة عليها

**- الشافعية: قال النووي : (وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه (المجموع ٤/٥٠٠)

قال السبكي في الفتاوي : أن البيع في الجامع لا يحرم وكذا في الطريق (١/١٦٩)

**- المالكية : قال الدسوقي : لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة، وبيع الماء وشراؤه حيئنذ إنما هو ليتوصل به إلى الصلاة، فلذا جاز.(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤)

**- الاحناف : أن النهي عن البيع عند الأذان ، معلل بالإخلال بالسعي ، فإذا انتفى الإخلال بالسعي انتفى قال ابن نجيم من الحنفية، نقلا عن السراج: لا يكره إذا لم. يشغله. وقال الحصكفي: لا بأس به. (انظر حاشية العدوي ٢/٥٤)

(٥). وما ذهب اليه بعض الفقهاء من الاحناف والمالكية بانه مخل بالسعي ليس المشهور ولا المعتمد في مذاهبهم والسبب سدا للذرائع ان تتخذ عادة للتاخير وتفويت الصلاة وليس هكذا على الاطلاق فان انتف التخوف هذا فلا بأس به على المشهور في المذهب....

.

قلت : استقيموا يرحمكم الله .. ارجعوا الى فقه ائمة اهل السنة وكفاكم عنادا ...

١٧١. السؤال : نحن نعرف ان المصافحة للنساء حرام اتفاقا لكن نريد ان نعرف هلى تنقض الوضوء ؟

الجواب:

(المصافحة والسلام على النساء) ..

١. الاحناف : لا ينقض الوضوء

٢. المالكية والحنابلة : ينقض الوضوء اذا كان بشهوة

٣. الشافعية : ينقض الوضوء بشهوة او غير شهوة (الزوجة والاجنبية) والزوجة مظنّة الشهوة فهي تدخل مع الاجانبفي التحريم...

قالوا بأن لمس الرجل بشرة زوجته وأي امرأة أجنبية [ليست من المحارم] ناقض من نواقض الوضوء سواء بشهوة او لا ...او بقصد أو سهوا

تحريم المصافحة :

ذهب عامة أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة سواء بشهوة او بغير شهوة ... وأجازوها بالعجوز

- المذهب المالكي فقد حرمها باطلاق...

- قيّد الشافعية المصافحة للضرورة وبشرط وجود حائل وليس مباشرة

مثل لبس الكفوف القماشية وغيرها من الوسائل التي تحول من التقاء وتلاصق البشرتين

قالوا بأن لمس الرجل [بشرة زوجته وأي امرأة أجنبية] ليست من المحارم ناقض من نواقض الوضوء، ولو كان المس بدون شهوة....

- اما الاحناف فأجازوا مصافحة العجوز بدون حائل

القاء ورد السلام:-

- والاجماع على جواز القاء السلام قولا على النساء المحارم وغير المحارم ويجوز رد السلام كذلك .... قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٠/٨): "وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها السلام إليه - أي إلى الأجنبي- لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور".

المحارم من النسب : الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال

المحارم بالمصاهرة :أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة

وما لم يذكر اعلاه في المحارم فهو أجنبي

---

(١) استدل المالكية والحنابلة بالحديث جمعا مع الاية فقيَّدوا اللمس بشهوة ــ: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ"

ورد عليهم الاحناف انه من يضمن ان رسول الله قبّلها بلا شهوة!!؟

اما الشافعية فعمدتهم انهم لم يحتجوا بالحديث كونه ضعيف معلول -وقد اعله الهيثمي -

فابقوا الاية على عمومها لعدم وجود صارف او قرينة تنقلها من العموم الى الخصوص..

.

(٢) اختلفوا ائمتنا الكرام في تفسير الاية الكريمة {...أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء...} فاختلف الحكم بناء عليه .... فاشتبه عليهم الفعل (لامس) حيث انه نحوياً غير (مسّ) ... فحقيقة الفعل ولازمه لا تتساويان في المعنى واللازم

فـ (لامس) من تفاعل اي التقاء البشرتين يكفي لاطلاق الفعل على هذه الصورة..! اما (مسّ) فقد وضحها القران بالجماع وها قول الاحناف لقوله تعالى {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا}

وقال الشافعية :أن الله عز وجل ذكر الجنابة في بداية الآية، ثم عطف لمس النساء على الغائط بعد ذلك، فدل على أن لمس النساء من جنس الحدث الأصغر كالغائط، وذلك غير الجنابة، فيكون المقصود به اللمس باليد وليس الجماع

وقالوا ان الاصل في اللمس ان يكون باليد لقول الرسول (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)

.

(٣) الحديث : (قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) رواه أبو داود ضعفه كل سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والنووي ويحيى القطان والبخاري وابو حاتم وابو زرعة العراقي والنسائي وصححه الطبري وابن عبد البر والزيلعي

١٧٢. السؤال : هل يسجد للسهو من نسي دعاء القنوت او تركه عامدا ؟

الجواب:

يستحب السجود للسهو قبل السلام إذا تركه ناسياً أو عامداً ولا شيء عليه اذا لم يسجد للسهو ايضا وهذا قول السادة الجمهور (المالكية والشافعية) والاحناف بعد السلام

(١). من نسي القنوت فلا يرجع إليه إن ركع .... فلا يستحب الرجوع من فرض إلى مستحب ... وليفعله في الرفع من الركوع فإن نسيه أيضا فلا يرجع إليه . ...وليس على من ترك القنوت شيء ولو كان عامدا.

ومذهب المالكية كما في المدونة : من نسيه وركع ثم تذكر فرجع بطلت صلاته

(٢) أن القنوت لا يتعين فيه دعاء اتفاقا بين المذاهب ، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة ..)

(٣) من لم يحسن القنوت يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} أو يقول: اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا .....

المالكية : لا قنوت في غير الصبح وقبل الركوع ويجوز بعد الرفع من الركوعلا في وتر ولا في نوازل.

الشافعية: لا قنوت في غير الصبح وبعد الرفع من الركوع (قبل الهوي الى السجود) وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان ويسن له سجود السهو

وانفرد السادة الاحناف : القنوت في صلاة الوتر ويسن له سجود السهو

دعاء القنوت :

(١) اختار الشافعية : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت

(٢) اختار المالكية : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق

(٣) الاحناف :وليس في القنوت دعاء مؤقت. والأولى أن يقرأ " اللهم إنا نستعينك " ويقرأ بعده " اللهم اهدنا فيمن هديت "

١٧٣. السؤال : ما هو الفتح الرباني المقصود في دعائنا "الله يفتح عليك" ؟

الجواب :

(١) الفتح هو فتحُ عينِ القلبِ للتلقّي عن الحق عزوجل بالإلهام ، او الفراسة او بالرؤيا الصالحة ثم مكاشفة المعاني القدسية الجمالية والجلالية بالفيض النوراني في كل شيء بحيث يمشي بنور الله ويرى بنور الله والإطلاع على حقائق الأشياء دون الإحتجاب بمظهرها...ثمّ عبادةُ الله عزوجل على وجه المشاهدة وكانك تراه وهي اعلى مقام يصل اليه المؤمن ، أن يعبد الله كأنّه يراه بقلبِه ،لا بعينِ الرأس فإنّه سبحانه لا تدركه الأبصار

(٢) لا فتح بلا فناء

الفتحُ لمن تركتهُ نفسُه او تركها بالكلية ومحى افعاله وتركها الى فعل الله تعالى وترك ارادة نفسه الى ارادة الله قال تعالى {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} بمعنى فناء القلب عن شهود ما سوى الرب

مثل اذا توكلت بالكلية على الله حق التوكل وخرجت من كل اخلاق ذميمة كره بغض حسد ضغينة.... الخ ...والفناء القلبي عن إرادة ما سوى الرب، والتوكل عليه وعبادته وهو محض التوحيد الخالص لله تعالى تقدست اسماؤه وجلت صفاته

(٣) ثمرة هذا الفناء هو فناء عن العلم بالغير والنظر إليه، فإن شهود الحقائق على ما هي عليه مثال شهود الرب مدبراً للكون من شهود وجوده، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، والفناء بذلك عن شهود ما سوى ذلك فلا ترى بالاشياء الا خالقها فان نظرت للوردة ترى الله فيها واذا نظرت الى طعامك رأيت المنعم فيها....الخ

(٤) فمن تحقّق فناؤه كان أهلا للتلقّي ومؤهّلا للفتوحات الربانية. فمن فنوا عن أنفسهم وعن العلائق وعن كل ماسوى الله تعالى وفرّغوا قلوبهم من جميع الاغيار سوى الله

والمؤمن السالك يفنى إختيارا بدوام المجاهدات والمكابدات والرياضات ..فإذا تطهّر وفني عن ما سوى الله صلُح لدخول الحضرة وصلح باطنُه للفتح وتلقي انوار الايمان التي تشق لك كل صعب وتمهّد لك كل طريق...

وللشيخ ابن تيمية -رحمه الله- فصل كامل يشرح فيها مفهوم الفناء الصوفي والفتح الرباني في (مجموع الفتاوى الجزء العاشر) حتى ذكر عنه تلميذه ابن القيم بعض من هذه الفتوحات الربانية...

١٧٤. السؤال :سيدي هل يوجد مانع من إقامة جمعتين في نفس المسجد لكثرة المصلين و قلة المساجد في بلاد الكفر.

الجواب :

لا حرج في ذلك كون الامر للضرورة كما ذكرت بشرط عدم امتلاء المسجد في المرة الاولى وكثرة المصلين تعني القدر الزائد عن استيعاب هذا السمجد...

اذا كان كذلك فلا حرج ان شاء الله من اقامة جمعتين وحتى لو كان الخطيب نفسه...

وهذا الامر قياسا بجواز تعدد الجمع في المصر الواحد لعدم استيعاب المساجد في ايامنا المعاصرة جميع المصلين.....

ومن يفتي عكس ذلك لا يلتفت لهم ولا تلق لهم بالا فهم لا يفهمون بمقاصد الشرع واولها التيسير على المسلمين.. فالدين يسر ان شاء الله

١٧٥. السؤال : هل يجوز اخذ الربا في بنوك الغرب للمقيم عندهم

الجواب :

نعم هو قول الامام ابي حنيفة ومحمد الحسن صاحب ابي حنيفة ....

في جواز التعامل بالربا في دار الكفار واشترطوا ان يكونوا محاربين للاسلام .... بل قالوا اكثر من هذا بتصحيح كل عقد أو معاملة تعود على المسلم بنفع ما دامت قائمة على التراضي، وليس فيها غش ولا خيانة

فالحنفية يجيزون أخذ الربا من الكافر الحربي في دار الحرب لأن ماله مباح أصلا ، فيجوز أخذه برضاه عن طريق الربا

وعليه الاختلاف الان هل الغرب تعتبر محاربين ام معاهدين للاسلام؟ مع كثرة المعاهدات الواقعة بيننا وبينهم عبر هيئة الامم!! فقالوا ليسوا محاربين بل معاهدين....

ومن قال انهم حربيين معاهدين فقد اصاب كذلك لما يفعله الغرب بالمسلمين ودعم اسرائيل...

ومن قال حربيين فقد ابعد النجعة لانهم حقيقة ليسوا حربيين بالمعنى الدارج والمفهوم من الحرب اعلان الحرب عليك عسكريا !!

فاقول :

كـذلك الاجمـاع وجمهـور العلمـاء ومـشهور ومعتمـد المـذاهب الاربعـة على تحـريم الربـا لعمـوم الادلـة التي لـم تفـرق بينـدار الكفار ودار لاسلام...

وكما تعلم انا مع الجمهور كما اعلنت في كثير من منشوراتي ولعلك قرأتها... فاميل الى الجمهور

وعليه اقول

وخروجا من الخلاف اقول من أخذ برأي الجمهور فهو الاحوط لدينه ومن اخذ بقول الاحناف فقد أخذ بالرخصة ..

والله تعالى اعلم

١٧٦. السؤال : والد قتل ابنه بالخطأ ماذا يترتب عليه؟

الجواب:

يلزمه القصاص والكفارة والدية

أولا: القصاص ...

الجمهور (الشافعية والاحناف والحنابلة) : لا قصاص عليه خطا او متعمدا والمالكية اذا تعمد .... ويسقط القصاص من اي من الورثة لانه حق لجميع الورثة من الرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم ...

(٢) فإن عفا بعض الأولياء عن القصاص دون بقية الورثة، سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه بسقوط نصيب العافي بالعفو يسقط نصيب الآخرين في القصاص ضرورة

ولكن لا يصح العفو عن القصاص من قِبل الصغير والمجنون، وإن كان الحق ثابتًا لهما.

(٣) والمرأة تعفو وكذلك الرجال لاسقاط القصاص عن القاتل غير المتعمد . إذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو إلى غير مال، لأنه لا يملك إسقاط حقه قاله الامام ابن قدامة في المغني ٤٧٦/٩

فعفو زوجته اي ام الطفل عن زوجها جائز على قول الجمهور ويسقط القصاص عن الاب...

ثانيا : الدية

(١). توزع الدية على مقتضى نسبة الورثة (ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم) . رواه أحمد وقال الإمام الترمذي: [هذا حديث حسنٌ صحيحٌ والعمل على هذا عند أهل العلم]

(٢) اتفاقا بين المذاهب الاربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه ليس للوصي أن يتبرع بمال الصغير.. لأن التبرع بمال الصغير لا حظ له فيه، وأنه ينافي مقصود الوصاية من الحفاظ على المال وتنميته والتصرف بما فيه نفعٌ يعود على الصغير، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} فقد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له، والتبرع بالمال لا مصلحة لليتيم فيه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨/٤٣-١٩٨.)

(٣) وتدفع لورثة الابن ولا يرث منها الأب القاتل خطأ

(٤) يجوز للورثة البالغين ان يتنازلوا عن الدية اذا كانوا بالغين اما الاخوة الاطفال لا يجوز كذلك اوصياء الاطفال كالام تعفو باسمهم عن زوجها لا يجوز ويبقى دينا في حق الاب حتى يكبر الاولاد فيتازلوا عن هذا الدين وليس عن الدية في هذه الحالة

(٥) الدية الشرعية تقدر بألف دينار ذهبي وتساوي في أيامنا هذه ٤٢٥٠ غراماً من الذهب بسعر السوق زمان الحادثة الاليمة

ثالثا : الكفارة فهي صيام شهرين متتابعين

.

والحكم من الاية الكريمة :

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}

.

والله تعالى اعلم

١٧٧. السؤال : ما هي صلاة الحاجة وكيف تؤدى ؟

الجواب:

طريقة الادب في الدعاء كما علّمها رسول الله الى الضرير:

١. صلاة ركعتين

٢. اللهم أسألك وأتوجه إليك وبنبيك .. يا محمد اني توجهت بك الى ربك

٣. ثم تُسمّي وتذكر حاجتك التي تريد ان يقضيها

٤. ثم تسال الله ان يشفعه فيك

وصلاة الحاجة : ركعتين عن الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول للاحناف) كما في الحديث [1]

ليس لها وقت محدد ويستحب اختيار الاوقات التي فيها استجابة الدعاء مثل اخر ساعة من الجمعة ووقت افطر الصائم فله دعوة مستجابة.... الخ الخ

الحديث :

أخرج الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادع الله أن يعافيني . فقال صلى الله عليه وسلم : (إن شئت دعوت لك ، وإن شئت أخّرتُ (صبرت) ذاك ، فهو خير لك فقال

: ادعهُ. فأمره أن يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، فيصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء :

{ اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه ، فتقضى لي ، اللهم فشفّعه فيَّ وشفّعني فيه) .

قال : ففعل الرجل فبرأ .... وعند النسائي زاد في آخره : فرجع وقد كشف الله عن بصره

رواه الامام أحمد (٤/ ١٣٨)، والترمذي (٣٥٧٨) وقال: حسن صحيح والحاكم (١/ ٣١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن حجر

قلت :

ولقوة السند صححه كل من الشيخ مقبل الوادعي والالباني

وأخيراً.... الحمد لله ؛ اتفقنا على حديث فيه توسل بالنبي !!

---

(١) عند الاحناف لاختلاف الروايات اعتمدوا في المذهب :-

أربع ركعات بعد العشاء،

١. يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا

٢.وفي كل من الثلاث الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة

١٧٨. السؤال : ما هي اركان الوضوء التي تصح الصلاة لفعلها؟ وماذا نستفيد من ثمرة الخلاف في اركان الوضوء عند المذاهب الاربعة؟

الجواب :

من مقتضاه الحكم على صحة الوضوء وبالتالي صحة الصلاة كما سأبين تاليا ... بعد ان تقرأ المنشور باستيعاب أجب على السؤال في اخر المنشور

اركان الوضوء في منطوق الآية الكريمة {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ}

١. الاحناف : ٤ (منطوق الاية)

٢. الحنابلة : ٦ (منطوق الآية) + الترتيب + المولاة

٢. الشافعية : ٦ (منطوق الاية) + النية + الترتيب

٣. المالكية : ٧ (منطوق الاية) + النية + المولاة + الدلك

اذن : الثمرات ~

ساذكر البعض منها واترك لكم الاضافة في التعليق واستنباط الاحكام المحتملة من الاركان كما اقتضت عند الائمة الاربعة رضي الله عنهم

١. لا تصح الصلاة لمن لم ينوِ عند الشافعية والماليكة

٢. لا تصح صلاة من لخبط ولم يتوضأ بالترتيب عند الحنابلة والشافعية

٣. لا تصح صلاة من توضأ كاملا بلا نية وبلا ترتيب عند الشافعية

٤. لا تصح صلاة من توضأ بلا ترتيب عند الحنابلة والشافعية

٥. لا تصح صلاة من لم يدلك (يفرك باليد مع الماء) اعضاء الوضوء اثناء الغسيل عند المالكية

٦. لا تصح صلاة من تأخر في وضوء الاعضاء في نفس الوقت (المولاة) بلا فارق زمني كبير عند المالكية والحنابلة..

هر على أن الترتيب ليس بشرط

(٣) التيمم يبدأ باليدين قبل الوجه وهو عكس الاية فهذا اشارة الى عدم الترتيب لان التيمم بمقام الوضوء كطهارة للصلاة

(٤) روي عن الامام علي رضي الله عنه قال: ماأبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت وهو ما ذهب اليه الصحابي ابن مسعود ايضا...

(٥) مفهوم الاية يقتضي امتثال الامر بوجوب التطهير لاجل اقامة الصلاة وهذا يحصل باي الاعضاء قدمت او أخرت المهم ان يشمل التطهير هذه الاعضاء

لذلك قالوا لو انغمس المكلف في بركة او بحر بنية الوضوء لجاز وضوؤه

(٦) اما بخصوص جزاء الشرط من حكمه أن يتعقبه كما في الاية قالوا العبادات المتعلقة بالشروط ليست جزاء عنها، ولأنها تقتضي أن يجب غسل الوجه عقيب القيام، ولا أحد يقول ذلك.

**- تفنيد النية :

(١) حديث الاعرابي الذي علمه رسول الله الوضوء لم يذكر فيه النية والقاعدة الاصولية انه لا يؤخر رسول الله البيان في الوقت اللازم

(٢) الماء خلق مطهرا فلا يحتاج الى نية

١٧٩. السؤال : رفع الايدي في تكبيرة الاحرام الى اين يرفعهما ؟

الجواب :

يرفعهما الى حذو منكبيه او حذو اذنيه لما ثبت في الصحيح ...

(١) المالكية والحنابلة : رواية ابن عمر (حذو منكبيه) وينتهي الرفع إلى المنكبين على المشهور

(٢) الاحناف ورواية عن الحنابلة : حذو الاذنين مقابل (شحمة الاذن)

(٣) الشافعية : جمع بين الروايتين

يسن أن يكون في رفعه "محاذيًا" أي مقابلًا "بإبهاميه" أي رأسهما "شحمة أذنيه" وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه...وبكفيه حذو منكبيه..

(١) وما أوع ما نقل عن الامام احمد ~ فالذي نص عليه الامام في الخلاف أنه يرفع إلى حذو منكبيه فقال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين إلى حديث ابن عمر ومن ذهب إلى أنه يرفع إلى فروع أذنيه فحسن....

(٢) الشرح المبسط :

١. اختلف العلماء في ذلك لاختلاف الروايات التي تحكي صفة رفع اليدين:-

** روى البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) – واللفظ له - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ...)

**روى البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ...)

٢. ومضة بلاغية :

قلت : اضافة لوجود روايات عند الطرفين تدعم كل قول فانه تعيّن الخلاف لغويا بالأداة (إذا) وهي ظرف لما يستقبل من الزمان

فرواية ابن عمر : (اذا افتتح الصلاة...) فدلت اذا على وقت مستقبل في الصلاة فاقترن التكبير وهو من افعال الصلاة مع رفع الايدي وهذا قول الجمهور

ورواية الحويرث : (إذا كبّر ...) فدلت على على وقت التكبير وهي ليست من الصلاة عند الاحناف ورواية البراء بن عازب : فرفع يديه حين يكبر فرفع يديه حين يكبر (البخاري)

١٨٠. السؤال : عند دخولي المسجد هل القي السلام على الحضور ام ابدأ بصلاة تحية المسجد ؟

الجواب :

يكره القاء السلام قبل تحية المسجد لأن تحية المسجد هي حق الله، والسلام حق للمخلوق، وحق الله أحق أن يقضى، والله تعالى أعلم ... وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف) واستندوا على ادلة من السنة وعمل السلف الصالح الحنابلة: يجوز القاء السلام : لا يكره السلام على المصلي، نص عليه وفعله ابن عمر، لقوله تعالى(فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) أي أهل دينكم، ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك) كشاف القناع ١/٣٧٩

١٨١. السؤال : هل تعليق التمائم شرك ؟ اذا كانت تحتوي على ايات قرانية او ادعية مشروعة ؟

الجواب:

جائزة ان شاء الله ول حرج فيها .. فقد أجازها الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم

لذلك وضع الامام السيوطي شروطا لتحقيق ذلك : أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه، وحملوا حديث المنع على التمائم التي فيها شرك لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد(٣٨١/١)

هناك فرق كبير بين ان تكون التميمة من القران ولا تكون مع الاعتقاد انها وسيلة وليس هي من تنفع وتضر وانما الله الضار النافع والله خير حافظا

وعليه تمائم الطلاسم شرك والعياذ بالله الكلام غير المفهوم لا يعوّل عليه الا اذا كان كلام الله فهو صفة المتكلم سبحانه وتعالى والتوسل في الاسماء والصفات مجمع على عليه ولا

خلاف ان شاء الله فقال العلماء : يجوز تعليقها، ويروى هذا عن جماعة من السلف، جعلوها كالقراءة على المريض

وقياسا هذا ينطبق على الرقية ايضا اذا انضبطت بمعايير الشرع فجائزة ولا شيء فيها لحديث في صحيح مسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا

وعلى المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف ورواية عن احمد)

وما يشهد لذلك حديث زوجة ابن مسعود : «إن عبد الله رأى في عنقي خيطا، فقال: ما هذا؟ قلت: خيط رقي لي فيه، قالت: فأخذه ثم قطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقى والتمائم والتولة شرك فقلت: لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقى سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقى كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما)

فقد منع ابن مسعود التمائم المبهمة مثل تعليق الخيط وانما اكد رضي الله عنه المشروعية اذا كانت من كلام الدين وفحوى الايات الكريمة وتعاليم رسوله الكريم

وقالت عائشة رضي الله عنها : ما عُلِّقَ بَعْدَ نُزُول الْبَلَاء فَلَيْسَ بِتَمِيمَة

المالكية : عن مالك: أنه سئل عن القلادة؟ فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر (الوتر اي القوس كان يعلق في رقبة واذا بُلي يتم تغييره فامر رسول الله ان تقطع كما في صحيح البخاري والعلة كما هو ظاهر الحديث انهم كانوا يعتقدون ان القوس هو الحافظ)

وأما التميمةُ بذكر الله وأسمائه، فأجازها مالك مرة في المرض، وكرهها في الصحة، مخافة العين، أو لِما يُتقى من المرض، وأجازها مرةً بكل حال (البيان والتحصيل ١٧/١٩٦)

الشافعية : جميع الأئمة مصرحين بجواز كتابة بعض القرآن تمائم تعليقا تبركا وشربا (فتاوى الخليلي الشافعي ١/٣٥)

وأما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله تعالى(المجموع ٩/٦٦)

الاحناف : ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن، أو أسماء الله تعالى، ..إنما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به (الدر المختار ١/٣٦٢)

الحنابلة : ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره بالعربية، ويعلق على مريض، ومطلقة١، وفي إناء ثم يسقيان منه ويرقى من ذلك وغيره بما ورد من قرآن وذكر ودعاء، انتهى. وقال في آداب المستوعب: ولا بأس بالقلادة يعلقها فيها القرآن، وكذا التعاويذ (الفروع لابن مفلح ٣/٢٤٩)

١٨٢. السؤال : هل الصلاة على النبي واجبة في الصلاة وخارج الصلاة؟

الجواب:

من مذهب المحبين ... الفاتح لما أُغلِق

(١) الصلاة على النبي ﷺ في كل دعاء مسألة لله تعالى شرط صحة وأكمل مراتب الدعاء ان تاتي بها في اول الدعاء مقرونة بالثناء وتحميد لله تعالى.

أ). لحديث سيدنا عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ : (الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرض لا يصعدُ منهُ شيءٌ حتى يُصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ)

ب). وفي رواية صحيحة قال ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليسأل بعدُ ، فإنه أجدر أن ينجح)

ج). أخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله قال: "كنا نُعَلَّمُ التشهدَ، فإذا قالَ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ يحمدُ ربَّهُ ويثني عليهِ ثم يصلِّي على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثم يسألُ حاجَتَهُ

د). صحح ابن خزيمة وابن حِبّان والحاكم حديث عن فضالة بن عبيد قال: "سمعَ النَّبيُّ ﷺ رجلًا يدعو في صلاتهِ لمْ يحمدِ اللهَ، ولم يصلِّ على النَّبيِّ فقال: عجل هذا ثم دعاه، فقال: إذا صلَّى أحدُكُم فليبدأ بتحميد ربِّهِ والثناءِ عليه، ثم يصلي على النَّبيِّ ثم يدعو بما شاء"

(٢) . وهو من محاسن مذهب الشافعية في التشهد فقد اوجبه الامام وقد وافق الشافعي الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض المالكية مثل الامام المواز ومذهب إسحاق بن راهويه

(٣) . أما السادة الاحناف نقل السروجي في "شرح الهداية" و "المحيط" و"العقد" و"التحفة" و"المغيث" أنهم يقولون بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لا يجعلونه شرطًا في صحة الصلاة

(٤) . من رأى الوجوب خارج الصلاة كلما ذكر ﷺ : القاضي عياض من المالكية والطحاوي من الحنفية وابن القيم من الحنابلة وقال : وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر؛ لأن عملهم كان بوفاقه !!

~~~~~~

١٨٣. السؤال: كيفية صلاة خسوف القمر وهل تختلف عن صلاة كسوف الشمس

الجواب:

قال ﷺ: فإذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة

يوم الجمعة القادم ٢٧-٧-٢٠١٨: الخسوف الكلي للقمر، وسيتجلى الخسوف الحالي في ظهور ما يعرف "بالقمر الدموي" او القرمزي الاحمر... تشهد المنطقة العربية، يمكن مشاهدة كافة مراحله بسهوله بالعين المجردة ...ويتوقع أن يبدأ عند تمام الساعة ٨:٣٠ مساء بتوقيت غرينيتش، وينتهي في الساعة ١٠:١٣ مساء، وستكون ذروة الخسوف في الساعة ٩:٢٢ مساء بتوقيت غرينيتش.

قال ﷺ: "فإذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا) متفق عليه..

(❶). سنة اتفاقا بين الاربعة (المالكية والاحناف والشافعية والحنابلة)

قال النووي في المجموع (٥/٥١): (وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع). بخلاف صلاة خسوف القمر فإنها فضيلة عند المالكية
~~~~~~

(❷) . المذاهب الاربعة اتفاقا : من وقت الخسوف حتى ينجلي القمر ولا تُقضى صلاة الخسوف بعد انجلائه

- الجمهور (الاحناف والحنابلة والمالكية) حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق اويطلع الفجر الثاني اذا استمر الخسوف وهذه السنة سينقطع عند ١:١٩ ليلا

- الشافعية : تفوت صلاة خسوف القمر بانجلائه جميعه يقيناً او تطلع الشمس

(❸) . هيئة وصفة الصلاة:

- الاحناف والمالكية : تصلى ركعتين كاي صلاة نافلة (قيام-ركوع-سجدتان) ولا تكرر القراءة والركوع فيها

- الجمهور :الشافعية والحنابلة : تصلى ركعتين، كل ركعة بركوعين وسجدتين. (قيام - ركوع - قيام - ركوع - سجدتان)

أقل الكمال: ركعتان، في كل ركوعان وقيامان وسجدتان، ويطيل القراءة والركوع والسجود

جَهَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ"

قال الإمام مالك كما في المدونة (١/١٦٤): (يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون)

(❹) . هل يجوز صلاتها جماعة :

- المالكية والاحناف والحنابلة : تصلى فرادى ولا تصلى جماعة وتكره الجماعة عند المالكية في المشهور اما الاحناف والحنابلة الجماعة جائزة عندهم لكنها ليست بسنة

- الشافعية : تصلى جماعة ويدعى لها بقول الصلاة جامعة

(❺) . القراءة جهرا

اتفاقا بين الاربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في خسوف القمر لانه يحصل في الليل : يشرع الجهر

قال النووي في (شرح مسلم) : إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر)

(❻) . هل لها خطبة

- الشافعية : قال الشّافعيّ : يخطب بعد الصّلاة كالعِيدَيْن وبخطبتين بينهما جلسة

- المالكية والاحناف والحنابلة : لا خطبة بعد الصلاة انما يشرع الدعاء والموعظة بحسب الحال

.

١٨٤. السؤال : ما هو الفرق بين تعريف الايمان عند الاشاعرة وبين السادة الاحناف وبين تعريف الايمان عند ابن تيمية ؟

الجواب:

أؤكد لكم ان الخلاف لفظي بين تعريف الامام الاعظم ابي حنيفة والسادة اتباع الامام ابي منصور الماتُريدي وبين اعتقاد السادة الاشاعرة في مسألة الايمان وهو قول اهل السنة..

باختصار:

قال الاحناف :

[١]. ان الايمان هو التصديق وزاد التوصيف دقة بنعته "التصديق الجازم"

لذلك لا يجوز ان ننقل عن ابي حنيفة ان الايمان هو التصديق ثم تقف..!!

[٢]. توصيفه بـ"الجازم" أضفت زيادة للمعنى تقتضي بوصول الايمان الى مرحلة الجزم... وحيث ان من لازم فعل الجزم منتهى الزيادة فانه اي خلل في الجزم يقتضي الشك والظن وهو الكفر....

قال الاشاعرة :

[٣]. ولتعذر معرفة التصديق القلبي هل بلغ حد الجزم ام لا ..!
كون ذلك مما انفرد الله به بمعرفة السرائر وبواطن القلوب ..
ولاجراء الحكم على الظاهر كان عليه النطق بالشهادتين (اقرار) عن هذا التصديق كاذعان وقبول القلب له كتلازم بين الجوهر والمظهر
[٤]. فشرط (الاقرار) عند السادة الاشاعرة يعادل (شرط) بلوغ حد الجزم ..
والعلّة والسبب:
... ①- تعذر معرفة بلوغ الحد في باطن القلب
... ②- ولاننا مطالبون بالحكم على الظاهر فالله يتولى السرائر
[٥]. فالايمان عند ابي حنيفة وبعض الماتُريدية توصيفا بالتصديق البالغ حد الجزم (القلبي) هو نفسه عند الاشاعرة ويعادل التصديق والاقرار باللسان
وهذا أصل الايمان لا يزيد ولا ينقص .. والزيادة والنقصان في الاعمال الصالحة المكملة للايمان...
[٦]. بالتحقيق فالخلاف لفظي لا اكثر ولا اقل..
[٧]. خالف اهل السنة بهذا المعتقد كل من فرقة المعتزلة وفرقة الحشوية وفرقة الخوارج ....فادّعوا ان الاعمال داخلة في مسمى

الايمان اي من لم يعمل عملا صالحا وان كان لديه التصديق الجازم او اقرار باللسان لهذا التصديق فانه عندهم كافر ...
لذلك اهل السنة يقولون ويقرّون أن : (الاعمال شرط كمال الايمان) بينما الحشوية عندهم (الاعمال شرط صحة)
قلت : والفارق كبير ... تكفير المسلمين ؛

١٨٥. السؤال : هل هناك فرق بين تفويض الصفات عند اهل السنة وابن تيمية ؟

الجواب :

نعم يوجد فرق كبير جدا فالتفويض_عند_السلف بـ (لا كيف ولا معنى) ..وخالف ابن تيمية والحشوية هذا الاصل السلفي في التفويض وقالوا نفوض الكيف ونثبت المعنى ....
وتتضح مخالفتهم للسلف بالامام مالك الذي يتشدقون بنقل عبارة عنه هم أنفسهم لا يلتزمون بها... فالامام مالك كان يرفض الاجابة عن معنى الاستواء !! وقد زجر السائل وطرده من مجلسه بينما نجد هؤلاء يفسرون (!!) فاين مالك من هؤلاء؟
الكيف غير معقول ....

وقـد جـاءت بعـدة روايـات والـصحيح منهـا : (الاسـتواءُ معلـومٌ والكيف غيرُ معقول)

المعنى واضح، أما الحـشوية فيلجَئـون إلى روايـة لا تـصح عنـه بلفظـةُ "والكيـفُ مجهـولٌ" .... وتفـسّرها اتبـاع ابـن تيميـة بـأن الكيف موجود لكنه مجهول لا نعرفه !!

①- قـال الخـلال وأخبرني علي بـن عيـسى أن حنـبلاً حدثـه قـال سألت أبا عبد الله(احمد بن حنبل) عن الأحاديث التي تروى أن الله تبـارك وتعـالى ينزل إلى سـماء الـدنيا وأن الله يـرى وأن الله يضع قدمه وما أشبه هذه الأحاديث فقال أبو عبد الله نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى...)أهـ (تلبيس الجهمية (٦/٥١٠).

②- قـل الاصـبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) في كتابـه (الحُجـة في بيـان المحجة ٢٥٩/١)

(اجتمـع الأئمـة على أن [تفـسيرها قراءتهـا]، قـالوا: أمروهـا كمـا جاءت)أهـ

اي مجـرد الـتلفظ بهـا والقيـام بفعـل القـراءة (فقـط)... أي: تفويض المعنى و تفويض الكيف

للتوضيح :

التفويض هو ان ترجع النصوص المتشابهات الى مراد الله ..

①- والمتشابهات: اي التي يتطرق اليها الاحتمال في عدم تنزيه الله تعالى في دخول الشَبَه بينه وبين مخلوقاته عزوجل سواء بالشكل (تجسيما) او في الخصائص (صفاتا) ...

②- ومراد الله: لا احد من المسلمين كائنا من كان يستطيع ان يجزم ان المعنى الذي اعتقده هو حصرا مراد الله!!

لذلك فان الامور الاعتقادية التي بنيت على المتشابهات هي ظنية تخضع لاجتهادات ولا يجوز تكفير بعضنا بعضا بناء عليها

١٨٦. السؤال : ما هي عقيدة اهل السنةفي عذاب القبر وما هو حقيقة اثبات عذاب القبر عند إمام الدعاة الشيخ محمد متولي الشعراوي؟

الجواب:

بداية اقول ان موقف الامام الشعراوي ينسجم مع أحد قولي اهل السنة كما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الامام البخاري:

(لم يتعرض البخاري في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين (علماء اصول الدين)،

وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده)أهـ (فتح الباري ٣/٢٣٣)

الجميع متفق على اثبات عذاب القبر.. والاختلاف في كيفية العذاب ....

(١). ذكرت في المنشور السابق ان اهل السنة لهم قولان في العذاب الواقع على الميت وهما معتبران ولا يجوز التشنيع على من أخذ باحدهما كما اكد الحافظ ابن حجر انه حلاف شهير بين اهل السنة... في معرض تعليقه على عدم تعرض الامام البخاري كون عذاب القبر على الجسد ام الروح ام كليهما معا وقال ابن حجر: لم يتقلّد البخاري الحكم كون الادلة ليست قاطعة اي دلالة ظنية لذلك اكتفى باثبات وجود العذاب وظاهر كلام ابن حجر موافق له.

(٢). اعتقاد اهل السنة ينقسم الى عذاب على الروح فحسب وعذاب على الجسد .. واصحاب العذاب الجسدي اختلفوا فقالوا ان الروح تُردّ اليهم ...قال الكرماني :(والأصح أنه للجسد ولا بد من إعادة الروح فيه لأن الألم لا يكون إلا للحي)أهـ .الكواكب الدراري ٢٣/٣٠) ..وقال القاري في العمدة (٣/١١٨) :

إن الله يحيى العبد ويرد الحياة والعقل،وهو مذهب أهل السنة والجماعة...وقال ثم المُعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إلى جسده أو إلى جزئه)أهـ

وقال طائفة من الفقهاء مثل ابن جرير: لا يشترط إعادة الروح .. لان قوانين البرزخ تختلف عما هي في الدنيا

.

(٣). اما الذين قالوا ان العذاب على الروح فهم متفقون ضمنا ان مراتب الروح هي القلب والنفس ولذلك فان العذاب يكون غير محسوس ....

ومال الى هذا الرأي ابن القيم والامام النووي قال: (ومذهب أهل الحق إثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشئ وهو في نعيم أو عذاب ونكد)أهـ المجموع(٥/٣٢٣)

تحدثنا فيما سبق عن اتفاق اهل السنة بثبوت وجود عذاب القبر (كذلك الشيعة الامامية والاباضية والمعتزلة والحشوية) واختلفوا في وقوعه على الجسد ام على الروح ام على كليهما وقلنا ان الجمهور على ايقاع العذاب على الجسد بعد رد الروح

اليـه..وهـذا القـول المعتمـد للـسنة ومـنهم مـن توقـف كالامـام البخاري ووافقه الحافظ ابن حجر

_ قـال الكرمـاني :(والأصح أنـه للجـسد ولا بـد مـن إعـادة الـروح فيه لأن الألم لا يكون إلا للحي)أهـ الكواكب الدراري ٢٣/٣٠)

_ ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في جميعـه على الخـلاف المعـروف، فيثيبـه ويعذبـه. .... ولا يمنـع مـن ذلـك كـون الميـت قـد تفرقـت أجـزاؤه، أو أكلتـه الـسباع والطيور وحيتان البحر(ارشاد الساري للقسطلاني ٢/٤٦٠)

واهل السنة مجمعون على قول : لا نتكلم عن كيفية العذاب ، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته ، لكونه لا عهد له به في هذه الدنيا..

اختلاف اهل السنة في وقوع عذاب القبر معنويا ام حسيا وهو ما يقولـه جمهرة من اهـل الـسنة كالامـام الـشعراوي رحمـه الله تعالى....

اقول: من اعتقد ان العذاب واقع على الروح فحسب فظاهر كلامهم يؤكد ان العذاب معنوي (نفسي) يكون شعوره بالعذاب كالنـائم في الحلـم فهـو يـرى انـه يحترق او يقتـل او يـسقط مـن السماء او من جبل ويتعذب من جراء هذا الشعور ولكن عندما يستيقظ كأن لا شي حدث!!

قال الامام النووي رحمه الله :(ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فإن قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب؟ فالجواب أنه غير ممتنع كالنائم فإنه يجد ألماً ولذة ونحن لا نحسه)أهـ

[القبر للحساب .. والعذاب في الاخرة]

يترتب على الاعتقاد بالعذاب على الروح(سواء ردت الى الجسد او عُذبت لوحدها) اي العذاب المعنوي او النفسي لازم القول ان الحساب في القبر والعذاب لا يكون الا في الاخرة

واستدلوا على ان العذاب معنوي نفسي بشواهد من الكتاب والسنة :

.

..... من القران :

{ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}

وفيها دليل ان العذاب هو عرض عليهم مقعدهم من النار فيتعذبون لذلك معنويا وقالوا:عذاب معنوي (نفسي) وهو أن الكافر يُرى في قبره مقعده من الجنة لو أطاع الله ، فيزداد بذلك حسرة وألما لما يرى من عظم النعيم الذي فاته!!

اذن: ليس من شرط العذاب أن تمسَّ جسده النار..ان آل فرعون لا يعذبوا فى قبورهم ولكن يعرضون فقط كما نصت الآية الكريمة فاذا كان هؤلاء الكفار لا يعذبون الا بالعرض فمن باب اولى ان يكون ما دونهم من البشر لا يعذبون جسديا حسيا

..... من السنة :

①- وفي البخاري "لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا "وفي رواية ابن حبان "فيزداد غبطة وسرور"..

②- خرّج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشيّ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة

③- قال ابن أبي شيبة في المصنف: عن حذيفة بن اليمان قال: إن في القبر حسابا، ويوم القيامة عذابا الحاوي للفتاوي للسيوطي(٢/٢٣١)

④- وعند الحكيم الترمذي بِسَنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي الْقَبْرِ حِسَاب وَفِي الْآخِرَة حِسَاب فَمن حُوسِبَ

فِي الْقَبْرِ نجا وَمن حُوسِبَ فِي الْقِيَامَة عذب (نوادر الوصول في احاديث الرسول(٢٢٩/٣)

⑤- ان الميت يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْله " أَيْ بِنَظِيرِ مَا يَبْكِيه أَهْله بِهِ فمَعْنَى التَّعْذِيب تَوْبِيخ الْمَلَائِكَة لَهُ بِمَا يَنْدُبهُ أَهْله بِهِ كَمَا رَوَى ابن ماجه (١٥٩٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالُوا : وَا عَضُدَاهُ ، وَا كَاسِيَاهُ ، وَا نَاصِرَاهُ ، وَا جَبَلَاهُ ، وَنَحْوَ هَذَا ، يُتَعْتَعُ –أي يقلق ويزعج ويجر بشدة- وَيُقَالُ : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ)مَعْنَى التَّعْذِيب تَأَلُّم الْمَيِّت بِمَا يَقَع مِنْ أَهْله

⑥- فَوَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِر إِلَيْهِ صُوَيْحِبه ، فَيَا عِبَاد اللَّه ، لا تَعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ) قال الحافظ : إسناده حسن . وقال الهيثمي : رجاله ثقات

.

اقول :

١. كما يظهر من الروايات اعلاه فان العذاب يقع معنويا على الروح سواء اعيدت الى الجسد او عذبت لوحدها

٢. ان في القبر حسابا وفي الاخرة عذابا كما هو احد قولي اهل السنة وقد ناصر هذا الراي الامام الشعراوي رحمه الله تعالى

وان كان هذا الراي مرجوحا وليس عليه الاغلبية من العلماء والفقهاء من اهل السنة

٣. جمهور اهل السنة على ان العذاب على الجسد والروح معا ولا نعرف كيفية العذاب وكيفية جمع الجسد والروح بعد الموت وتحلل الجثة في القبور كون ان قوانين حياة البرزخ تختلف عما هو مألوف لدينا في الدنيا .. لذلك لا مانع شرعا او عقلا من قدرة الله على ذلك بما نحن لا نعرفه ونعلمه ..فالله على كل شيء قدير..

١٨٧. السؤال : هل الله في كل مكان وزمان ؟

الجواب:

الله بلا مكان او زمان....

اهل السنة منذ الف عام ويزيد ردوا مثل هذه الافتراءات... واعرض هذا لابراز مدى التدليس في العبارة..(!!!)

(١). للاسف هذا افتراء ينقله بعض اتباع ابن تيمية للتدليس على العوام ان عقيدة اهل السنة الاشاعرة والماتريدية تقول بذلك ثم يحكمون على هذا القول بالباطل لمزيد من الايهام ان عقيدة الاشاعرة باطلة....

(٢). نوضح لكم انه لا يوجد احد من الاشاعرة او الماتريدية وما عليه الصحابة والتابعين من يقول ان الله بكل مكان وزمان ؟؟؟!! فمن اين لكم هذا الافتراء...

اهل السنة يقولون الله بلا مكان ولا زمان لانه (كان الله ولم يكن شي غيره) كما في الحديث عند البخاري ثم خلق الله الزمان والمكان كاي مخلوق من مخلوقاته.... وهو لا يحتاج الى اي من مخلوقاته ومستغن عن الجميع وبائن عنهم لا يوجد مماسة او اتصال مصداقا لقوله تعالى ليس كمثله شيء.....

.

١٨٨. السؤال : خرجنا في رحلة للتنزه ... فاشتبهت علينا جهة القبلة فصلينا حسب اجتهادنا ثم تبيّن بيقين اننا في الجهة الخطأ أي الى غير القبلة ؟ فهل تصح الصلاة ام علينا الاعادة ؟

الجواب:

تصح الصلاة ولا اعادة عليهم على قول الجمهور (المالكية والحنابلة والاحناف وقول المزني من الشافعية)

(٢). الشافعية : القول الاصح عندهم ان صلاتهم لا تصح ويلزمهم الاعادة سواء اجتهد او لم يجتهد او قصّر في التحري ام لم يقصّر....

(٣). قلت : قول الجمهور هو قول السادة الاباضية (فتاوي الخليلي ١/١٢٠)

وقول الشيعة الامامية (اجماعات فقهاء الامامية ١/٣٩٩)

وجمهور الشيعة الزيدية الباقر والقاسم ويحيى (المعاني البديعة ١/١٣٠)

واما المؤيد بالله مع الشافعية (كتاب الطهارة للمؤيد ص٣١)

(٤). احكام تتعلق في هذه المسألة :

- إن تبين الخطأ بعد الاجتهاد والتحري أي بعد الفراغ من الصلاة أعاد ندبا

- إن صلى بغير اجتهاد أو أمكنه السؤال عن جهة القبلة فلم يفعل فعليه الإعادة

- اعتبار جهة القبلة : الجمهور (الاحناف والحنابلة وقول للمالكية)

- اعتبار عين القبلة : الشافعية وقول للمالكية وقول الجرجاني من الحنفية

(٥). استدل الجمهور : روى أَن الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم خَرجُوا فِي غزَاة فاشتبهت عَلَيْهِم الْقبْلَة فِي لَيْلَة مظْلمَة فصلى كل وَاحِد على حياله فَلَمَّا أَصْبحُوا أخبروا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَنزلت {فأينما توَلّوا فثم وَجه الله} الترمذي - وَقَالَ حَدِيث حسن

وهذه الاية ضابط لمن يجهل جهة القبلة فاذا زالت الجهالة اصبح شرط صحة الصلاة استقبال القبلة

وأجاب الجمهور على دليل السادة الشافعية : قوله تعالى {فولوا وجوهكم شطره} ان المراد به حالة المشاهدة ولا يمكن ضبط ذلك في البلدان البعيدة عن مكة وهذا فيه حرج وهو تكليف ما ليس في الوسع... والدين يسر.. وإن كان لا يمكنه مشاهدتها لبعدٍ أو غيره وجب عليه استقبال الجهة

١٨٩. السؤال : هل يجوز ذبح الذبائح لله تعالى عند قبور الاولياء والصالحين ؟ وما الدليل ؟

الجواب :

نعم يجوز ان تذبح لله تعالى عند قبور الصالحين ومقامات الاولياء وتطعم الفقراء والمساكين احتفالا بهذه المناسبة المباركة ؟؟ وما دام الذبح لله فلا حرج وتقبل الله منكم صالح اعمالكم

الدليل :

(١). أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول اللهِ إني نذرت أن أضرب على رأسك بًالدف

قال ﷺ : أوفي بنذرك

قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا (مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية)

قال ﷺ : لِصَنم ؟!

قالت لا

قال ﷺ لوثن

قالت لا

قال ﷺ : أوفي بنذرك

قلت : (إسناده حسن وله شاهد بسند صحيح)

الحفاظ والمحدثون من صححه :

١- صححه ابو داود (السنن ٣٣١٢ سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

٢ - حسنه المناوي (تخريج أحاديث المصابيح ١٦١/٣)

٣ - حسنه ابن حجر العسقلاني (تخريج مشكاة المصابيح ٣٦٦/٣)

٤ - حسنه النووي (المجموع ٤٦٦/٨)

٥ - صححه ابن دقيق العيد (الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٤٧/١)
ومن الحشوية : صححه الالباني (!!)
(٢). الحديث الثاني : نذر رجل على عهد رسول اللهِ ﷺ أن ينحر إبلاً ف بوانة (مكان) فأتى النبي ﷺ
فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة
فقال النبي ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟
قالوا لا
قال ﷺ هل كان فيها عيد من أعيادهم
قالوا لا
قال رسول اللهِ ﷺ : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله
اسناده صحيح
١- صححه ابو داود في السنن ٣٣١٣
٢- صححه ابن حزم (المحلى ٨/٢٢)
٣- صححه الجورقاني (الأباطيل والمناكير ٢٠٢/٢)
٤ - صححه الإشبيلي (الأحكام الصغرى ٧٤١)
٥ - صححه النووي (المجموع ٤٦٧/٨)

وعليه فالحديث صحيح ..

١٩٠. السؤال : ما هو حكم الاحتفال بالملد النبوي الشريف عند السادة المالكية ؟

الجواب :

اعلموا ان اقامة حكم شرعي بناءً على سد الذرائع لا يحرم أصل المسألة وانما يكون التحريم مؤقتا ويخضع للمكان والزمان للفتوى... فهو دائر مع العلة والسبب الذي منع لاجله الفعل .. عدما ووجودا .. فان زال السبب زال الحكم ويرجع الى الاصل بالاباحة.....

مثالنا اباحة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بشروط لدى بعض فقهاء السادة المالكية مثل الشاطبي والبناني رحمهم الله السادة المالكية لم يمنعوا اقامة الموالد بالضوابط الشرعية المتفق عليها بين جميع المذاهب بخلوها من المنكرات وقد بيّن علماء المالكية رحمهم الله هذه المنكرات وهذا النوع المخصوص الذي يحرمونه!! ... قال الشيخ الشاطبي : (فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود(!!) بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة ...» (فتاوى الامام الشاطبي المسألة ٥٠ / ص ٢٠٣)

وقد بيّن الشيخ البناني ما هو آنذاك (الوصف المعهود الممنوع) .. قال الشيخ البناني : (عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى يَقَعُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ

مِنْ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالنَّظَرِ لِلْمُحَرَّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُنْكَرِ". حاشية الدسوقى على الكبير (٤٢٧/٤)....

وحسن المقصد لاي فعل يقود الى مباح فلا حرج ... قال الشاطبي في المسألة ٦٠ ص٢١٤ من كتاب فتاوي الشاطبي.. لما سئل عن تزيين وتعليق الذبيحة بقصد ادخال الفرح والسرور على عياله أجاب : من زين اضحيته وعلقها او لم يعلقها وقصد بذلك المباهاة والافتخار فبئس القصد لان الاضحية عبادة لا تحتمل هذا ؛ وان لم (يقصد الا ما هو جائز ان يقصد فيها فلاحرج، والله اعلم)أهـ

كما هو ظاهر من عبارته فمنهجه ينحصر في كراهته لنوع مخصوص يكثر فيه المنكرات..

قلت :

التحريم جاء من هذه المنكرات لا من اصل الاحتفال .. ولا أظن أحدا من علماء السنة في كافة المذاهب يقر ذلك وان لم يذكروها انما تركوا الحديث عنها لانه امر مفروغ منه بينهم.... فلا احد يجيز اي منكر سواء في الاحتفال بالمولد او أي اجتماع اخر !!... وهذا من قبيل المعروف عرفا بين العلماء فهو كالمشروط شرطا بدون ان يشترط لانه تحصيل حاصل...

أما أصل الاحتفال :

فالكل مجمع من أهل السنة على الاباحة بالضوابط الشرعية المتعارف عليها...

وإن شذّ البعض هنا وهناك فان الاقلية لا تذكر مع الاجماع والاغلبية من علماء كبار لا يعرف عنهم الا حسن الفقه وخشية الله في اصدار الاحكام....

١٩١. السؤال : هل تبطل الصلاة اذا بلعت بعض بواقي الاكل بين اسناني ؟

الجواب:

لا تبطل الصلاة ابتلاع بواقي الاكل بين الاسنان في الصلاة

اتفقت المذاهب الاربعة على عدم بطلان الصلاة لابتلاع القليل ووصوله الى الجوف

الاحناف : لا تبطل الصلاة اذا كان المأكول دون الحُمّصة واذا مضغها ثلاثا متواليات فمفسد للصلاة

المالكية : لا تبطل الصلاة بأكل يسير مثل الحبة بين اسنانه

الشافعية والحنابلة : لا يضرّ ما وصل مع الريق الى الجوف من الطعام بين اسنانه اذا عجز عن مجّه

١٩٢. السؤال : هل الاجتماع والحشد للاحتفال بدعة مذمومة ؟ وما هو الدليل ؟

الجواب :

ليس ببدعة مذمومة

فايُّ وسيلة تُعين على دوام الذكر وبث المعنويات في النفوس وقتل الفتور بذكر الله وسائل مشروعه.. والقاعدة الشرعية في اصول الفقه ان الوسائل لها حكم المقاصد .. فاذا كانت الغاية مشروعة وهنا واجبة فان الحكم يسقط تلقائيا على الوسيلة التي تحقق هذا المقصد وهذه الغاية

واي اجتماع لعبادة ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة

كما رواه البيهقي بسنده عن الامام الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول

قال الامام النووي في تهذيب الأسماء : البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة، وقال سلطان العلماء الامام ابن عبد السلام في القواعد: لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة فهي منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على

قواعد الشريعة، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة

وقال ابن مُفْلِح في "الفروع": "ولو اجتمع القوم لقراءةٍ ودعاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: أيُّ شيءٍ أحسن منه!

وقال البُهُوتي في "شرح منتهى الإرادات": "ولا تكره قراءة جماعةٍ بصوتٍ واحدٍ".

اقول للمعترض المخالف لاجماع اهل السنة:

لا اجتهاد في مورد النص ؛ فالنص يحسم هذه الامور وقد استدل اهل السنة على جواز الاجتماع للاوراد والاذكار ومجالس المديح لجنابه العظيم بما يلي :

(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا))، قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر ...

(٢) قال رسول الله عن الملائكة السيارة عندما يجدون قوما يذكرون الله في مجالسهم

(هم الجلساء لايشقى بهم جليسهم)البخاري

(٣) رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى [حَلْقَةٍ] مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى

مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ)) روا مسلم.

لاحظ كلمة حلقة !! تعني جلوسهم بدائرة اكثر من واحد اي مجموعة (جماعي) كانوا يذكرون الله ...

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خير منهم"

تامل كلمة (ملأ) تعني جماعة ..!!

(٥) ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده".

وهذا دليل صريح (اجتمع قوم ...)!!!

(٦) كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: «اجلس بنا نؤمن ساعة» [فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه].... (رواه البخاري)

(٧) كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزداد إيمانا، فيذكرون الله (فتح الباري لابن رجب ١/١٣)

١٩٣. السؤال : هل يجوز ان نحتفل بالمولد النبوي الشريف؟

الجواب :

وكيف لانحتفل ونكرّمه صلى الله عليه وسلم وقد احتفل له من هم أعظم منا!!

فالمولد هو في حقيقته فعل يفيد القدوم .. لذلك نحتفي بقدوم سيد الخلق .. تكريما له صلى الله عليه وسلم ...

لقد احتفى المسلمون انصار يثرب بقدومه عليهم وانشدوا النشيد الخالد

فحقيقة احتفالهم : قدومه الى المدينة

وحقيقة احتفال المولد هو قدومه للحياة...

فافهم يا رعاك الله... ان كنت تريد الفهم (!!!)

مرحبا بك سيدي رسول الله ...

مرحبا بك سيدي رسول الله ...

قلت:

والاصل في ذلك ان الاحتفاء والتكريم بقدومه....

بدأ في السماء قبل ان يشرع أهل الارض بذلك.. ألا ترى ان ترحيب اهل السماء بقدومه عليهم كما في حادثة الاسراء :

• أول تكريم في هذه الحادثة : جُمع له الانبياء هناك فأمهم في محلتهم ودارهم ، فدل على أنه هو الإمام الأعظم والرئيس المقدم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين

• ثاني تكريم : رحب به كل اهل السماء تكريما له صلى الله عليه وسلم

كما ذكر البخاري حادثة الاسراء : فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح ، فقيل : من هذا ؟ قال جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد .قيل : وقد أرسل إليه قال : نعم . قيل مرحباً به ، فنعم المجيء جاء..

- في السماء الاولى رحب به كل الانبياء كل في سمائه فأبونا آدم قال : مرحباً بالإبن الصالح والنبي الصالح

- في السماء الثاني : يحيى وعيسى .. وفي السماء الثالثة : يوسف ، وفي الربعة ادريس والخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم عليهم الصلاة والسلام جميعا

فسلم عليهم جميعا وكلهم ردوا عليه السلام وقالوا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح.

فأي تكريم ابهى واعظم من هذا ..

ان لقدومه معنى لا يفهمه الجفاة .. ولا يطيقه البغاة

قلت ونحن على درب الانبياء وأهل السماء والصحابة الانصار سائرون في تكريم قدومه على هذه الدنيا ... كما كرموا قدومه عليهم ....
مرحبا بك سيدي رسول الله .

اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك.

١٩٤. السؤال : انتم تحتفلون في يوم ١٢ ربيع الاول وهو ليس يوم مولده ؟

الجواب:

المشهور والمعتمد لدى جمهور علماء وفقهاء أهل السنة هو الثاني عشر من شهر ربيع الاول من عام الفيل وإن اختلف المؤرخون في تاريخ مولده .... فالمعتمد انه ١٢ ربيع اول .. وأية محاولة لتشكيك الامة في تاريخها محاولة بائسة ولدت ميته فلا يعبأ بمثل هؤلاء من يطعنون بتراث أهل السنة!! وتاريخها المجيد ...

وإن اختيار رواية ١٢ ربيع وترجيحها كان وفق مقررات علم الحديث وما تشعب منه من علم الرجال والجرح والتعديل وعلم العلل الحديثية....

فذهب ابن إسحاق إلى أنه ولد ﷺ لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول .

وذهب الواقدي إلى أنه ولد ﷺ لعشر ليال من شهر ربيع الأول

وذهب السندي إلى أنه ولد ﷺ لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول

.

ولو قمنا بتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات فان ابن إسحاق أوثق الثلاثة..

فالواقدي متروك في الرواية .. والسندي ضعيف في الرواية!!
قلت : قال ﷺ (ولا تجتمع امتي على ضلالة) حديث صحيح
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (ما رأه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن)
(انظر طبقات ابن سعد: ١/ ١٠٠ - ١٠١)

١٩٥. السؤال : لماذا لم يخصص الله عبادة في شهر ربيع الاول فلو كان شهرا له اعتبار لتعيّن ذلك في الشرع مثل رمضان او شهر ذي الحجة ؟

الجواب :

السؤال -ابتداءً- سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى . فهو {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ} !! انتبه ايها المتطرف الجهول؛ فمثل هذا القول لا يصدر الا عن قلب فاسد قد يقودك الى الاسوء ...

قولك كان يجب أن يزاد فيه من العبادة ... كرمضان او الاشهر الحرم ... والجواب عليه ..... قال علماء اهل السنة ان الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر، ولا في الأشهر الحرم ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة وليلتها ؟ .....

فالجواب :

(١) أن الحكيم سبحانه وتعالى أراد أن يشرف به الزمان الذي ولد فيه، فلو ولد في الأوقات المذكورة لكان قد يتوهم أنه يتشرف بها اي ان النبي تشرف بمولده في رمضان او ليلة القدر او ذي الحجة ... فالاشارة الى ان الشهر يخلو من اي اهتمام

شرعي يعطي دلالة ان هذا الزمن تشرف فيه النبي ﷺ ولم يتشرف هو بالزمان الفاضل كرمضان ...

٢) فضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تشرف لذاتها، وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني، فانظر إلى ما خص الله به هذا الشهر الشريف :-

شهر وُلد فيه النبي ﷺ وبُعث فيه ﷺ وتُوفي فيه ﷺ وهاجر فيه ﷺ ووقعت فيه رحلة الإسراء والمعراج بالنبي ﷺ، انه شهر ارتبط بالنبي ﷺمن الناحية الزمنية واضحة جدا...

(انظر المدخل لابن الحاج المالكي)

(٢) أشار عليه السلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين: " «ذاك يوم ولدت فيه» " فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة

وأخيرا وليس آخرا ؛

إن تعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الصالحة والقربات شكرا وامتنانا لله لارساله محمد ﷺ ، فمن عجز عن ذلك، فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له

ولا يفتي من تلقاء نفسه وان يرتبط بالعلماء الربانيين من اهل السنة الذين اجمعوا على جواز الاحتفال في مولده ﷺ تكريما لرسولنا الحبيب. ﷺ..

(انظر الحاوي للسيوطي ١/٢٣١)

١٩٦. السؤال: لماذا تحتفلون في مولده ولا تحتفلون في وفاته وهي في نفس الشهر؟!!

الجواب:

نحن مامورون ان نظهر الفرح والسرور لا ان نظهر الحزن ... لذلك حرم اهل السنة ما يفعله بعض فرق الشيعة (الشيرازية) من مأتم في موت الحسين عليه السلام وما يتخلله من منكرات مثل لطم وشق واسالة دماء وادعاء حبهم للحسين في ذلك!! ...

قد قال ابن رجب رحمه الله - في كتاب اللطائف -: في ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتما لأجل قتل الحسين: لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما، فكيف ممن هو دونهم؟!

قال الجلال الحافظ السيوطي رحمه الله :

أولا: إن ولادته صلى الله عليه وسلم أعظم النعم علينا، ووفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب

[مثال]: وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة، وهي إظهار شكر وفرح بالمولود، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره

بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم دون إظهار الحزن فيه بوفاته..

١٩٧. السؤال : هل يجوز قياس الخفين على الجوارب الثخينة في المسح الممسوح؟

الجواب:

جاء في الفتاوى الهندية : (والثخين الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى. كذا في النهر الفائق.(١/٣٢)

الشافعية : جاء في شرح المهذب للنووي : قال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه قال وما نقله المزني من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وجها أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين [والصحيح بل الصواب]

ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا إن أمكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا. (المجموع ١/٤٩٩)

اقول :

العلة الصحيحة عند المذاهب الثلاث هو امكانية المشي عليها وان تكون ساترة لمحل الفرض.. اما المالكية فهم الى عمل اهل المدينة اقرب من القياس ... ولعدم توفر احاديث صحيحة يعتدّ بها على نوعية الجوارب وقتها اما الخفاف فمعروفة للجميع... وعند عدم وجود نص صريح يحسم المسألة فيقاس بالاصل وهو الخفين .. فمن راى ان العلة الجلد والتنعل قال بها ومن راى ان اثر العلة وهي ملزومة للجلد والنعل ... الثخن والستر لمحل الفرض ... وشرط القياس ان تكون العلة مؤثرة في الاصل ... وهذا منهج اهل السنة في عدم قبول الجوارب الخفيفة الشفافة لانها لا يوجد فيها معنى للخف فلا يقاس بها فالعلة غير مؤثرة ... فالخف ما وجد الا للمشي ويمنع الماء اثناء المشي ويستر محل الفرض... فهل الجوارب الخفيفة تتوافق في معنى

الخف المقيس عليه... اما قياسهم باللفائف قياس مع الفارق... لا يجوز قياس مع وجود الفارق وعندنا اصل في باب المسألة فالمسح يخضع للخف وليس للفائف!! وعليه يكون مناط القياس على الخف... وما في معناه...

١٩٨. السؤال : كيف يستبريء المسلم من بوله ؟

الجواب :

المالكية والحنابلة والشافعية: يكون الاستبراء بنتر وسلت خفيفين ثلاثاً: بأن يجعل إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله، والإبهام فوقه، ثم يسحبه برفق ويمرهما إلى رأسه وينتره نترا خفيفا، حتى يخرج ما فيه من البول

الاحناف : بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر

حتى يغلب الظن نقاوة المحل من البول، ولا يتتبع الأوهام

الاستبراء معقول المعنى عند الجميع بمعنى معلوم الحكمة منه وهو الطهارة لذلك اجازوا اي وسيلة تحقق الطهارة كمسح بقماش او ورق اوما يحمل على صفته ....

١٩٩. السؤال : هل المني والمذي والودي نجس تبطل الوضوء وماذا عليه ان يفعل ؟

الجواب:

الودي والمذي نجس بالاجماع

الإمام النووي في المجموع: أجمعت الأمة على نجاسة المذى والودي لحديث في البخاري ومسلم

وتزال بالمسح والاستبراء كالبول لحديث المذّاء عن علي (والمسلم يغسل ذكره ويتوضأ)

اما المني :

الشافعية والحنابلة :

المني طاهر لحديث عائشة عند مسلم (كنت افرك المني من ثوب رسول الله ثم يذهب فيصلي به

الاحناف والمالكية: نجس ويعفى عن يسيره بمقدار الدرهم اي ما وزنه ٣.٥ غم او ما عبئ في قعر الكف ...لحديث عائشة كنت افرك اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا

٢٠٠. السؤال : هل الشافعي حرّم الاشتغال بعلم الكلام ؟

الجواب :

كيف يحرمه وهو علم اصول الدين وعلم العقيدة عند اهل السنة ؟!! ... علم الكلام يقسم الى ثلاث اقسام (علم كلام المعتزلة - علم كلام الفلاسفة - علم كلام الاشاعرة)

(١). وكيف يمنعه وهو كان يناقش المعتزلة القائلين بعلم الكلام !! فلا شك أن الشافعي كان يقصد هؤلاء (المعتزلة والفلاسفة)... فقد ذكر الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية- في المجلد العاشر) عند ترجمة عن بشر المريسي المعتزلي :

(غلب عليه علم الكلام، وقد نهاه الشافعي عن تعلمه وتعاطيه فلم يقبل منه.

وقال الشافعي: لئن يلقى الله العبد بكل ذنب ما عدا الشرك أحب إلي من أن يلقاه بعلم الكلام...... وكان يناظر الشافعي وكان لا يحسن النحو)أهـ

قلت الشاهد: كان يناظر (!!)

(٢). والحق اقول للاشاعرة القدماء حق على اهل السنة بان حافظوا على قوام المسلمين من ان تتخطفهم الشبهات القوية من اعتداء علم الكلام المعتزلي وعلم الكلام الفلسفي...

(٣). وقد أحسن أجدادنا منذ أبي الحسن الاشعري واتباعه من اهل السنة في الرد على علم الكلام الفلسفي الذي يقوده ابن سينا والفارابي وابن رشد ومن تبعهم من الفلاسفة المشّائين اضافة الى علم الكلام المعتزلي الذي كان يقوده بِشْر المرّيسي ...

(٤). ولو ترك الاشاعرة الساحة الفكرية في حينها لساد علم الكلام من المعتزلة والفلاسفة على اهل السنة بحججه العقلية ... فالشُبَهُ خطافة للعوام ولا يحسن ردها الا علماء تمرّسوا على الحجة بالحجة ...امثال ابي الحسن والباقلاني وجميع علماء اهل السنة في الوقت الذي كان اهل الحديث يشتغلون بالحديث لرد التعدي على حديث سيدنا رسول الله وتنقيته من الاحاديث المكذوبة والموضوعة فبينوا سقيمها من صحيحها...

(٥). ولو كان كلام الحشوية صحيحا لما وجدت عالما او فقيها شافعيا ليس على عقيدة امام اهل السنة ابي الحسن الاشعري رضي الله عنهم .. فكلهم أشاعرة بحمد لله .. ودونك الكتب الفقهية الشافعية فاطلع عليها ولا تترك هؤلاء يضللون أتباعهم في ذلك !!

٢٠١. .السؤال : ما هي ذات الله ؟

الجواب :

ذات الله تعالى المقدسة توصف ولا تدرك ... ويستحيل معرفة حقيقة ذاته سبحانه وكنهها على نحو ما هي عليه، ذلك أن طبيعة إدراكاتنا وقصور عقولنا لا تسمح لنا بذلك..

كل ما نستطيع هو: معرفة الذات العلية للخالق عزوجل من خلال صفاته وإبداعه وخلقه

وبآثاره الدالة على صفاته وكمال جلاله وجماله..

٢٠٢. السؤال : ما الدليل على فقه الواقع ؟

الجواب:

الاسلام دعانا الى فقه الواقع واستدل عليه العلماء بحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها بهدم الكعبة قال صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم. /البخاري) قال العلماء فيه : دليل لتقديم أهم

المصالح عند تعذر جميعها... فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات...

وقاعدة اصولية متفق عليها ان الميسور لا يسقط بالمعسور..

قال التاج السبكي: "وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله - صلى الله عليه وسلم -:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " متفق عليه مصداقا لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

٢٠٣. السؤال : هل اباح ابو حامد الغزالي الغناء ؟ والمعازف ؟

الجواب :

من كتاب الوسيط في المذهب(٧/٣٥٢) : قال ابو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) :

وَسَمَاع الْغناء مُبَاح لِأَن مَا جَازَ من غير لحن جَازَ مَعَ ألحان إِلَّا أَن يتَّخذ ذَلِك عَادَة فقد يقْدَح فِي الْمُرُوءَة....والرقص أَيْضا مُبَاح وَلَكِن إِذا صَار مُعْتَادا أَو صَار الْغناء مكسبة فيقدح فِي الْمُرُوءَة..)أهـ

والمعازف مثل الدف والطبل حلال ... واما باقي المعازف فكره بعضها وحرمها من باب انها عادة ثم من باب التشبه باهل الخمور وليست حرام لذاتها ..فتامل .. انظر في التعليقات

٢٠٤. السؤال : هل يجوز الصلاة عن النبي عند النسيان؟

الجواب:

جواز الصلاة على النبي عند النسيان قال به كل من الائمة ابن القيم والسخاوي وابن حجر الهيتمي والقسطلاني وابن عابدين...

انتشرت بين الناس من قبل المتطرفين الجهلة : ان الصلاة على النبي عند النسيان بدعة وان السنة هي ذكر الله واستدلوا بقوله تعالى {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}

وجوابي عليه : فاقول وبالله اصول وأجول :

١. هذا الاستدلال ليس هو الراجح وقول الجمهور ان الاية تتعلق بما قبلها وهي ان تذكر الله بعد ان نسيت قول: ان شاء الله..... فضابطها هو أنك إن قلت سأفعل غدا كذا ونسيت أن تقول إن شاء الله ، ثم تذكرت بعد ذلك فقل إن شاء الله

وهذا قول ترجمان القران ابن عباس رضي الله عنه
انظر التفاسير و(اضواء البيان ٦١/٤)
٢. اما اطلاق الاية بدون تقييد ما قبلها من سياق الايات فهو تعسف كما قال الجمهور
٣.الذكر في الاية مطلق وان ابقيناه على اطلاقه دون قيد فان ذلك يلزم منه ان المطلوب هو جنس الذكر اي كل ما يصح ان يطلق عليه ذكر فهو مندرج ضمن الاية الكريمة ومنها:
لتهليل والتكبير، والتسبيح والتحميد، والاستغفار والدعاء. ومنه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد قال الامام ابن القيم
في ذكر الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم [جلاء الأفهام ص(٢٥٣): ((التاسعة والثلاثون: أنها متضمنة لذكر الله تعالى....)أهـ
٤. من السنة النبوية:
* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا نسيتم شيئا فصلوا علي تذكروه إن شاء الله) ذكره الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (٢٣٩)
وهو وإن كان لا يخلو عن ضعف، فبعضها يقوي بعضا وله شواهد :

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أراد أن يحدث بحديث فنسيه، فليصل علي؛ فإن في صلاته عليّ خلفاً من حديثه، وعسى أن يذكره» كنز العمال (٤٢١/١٥)
*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من خاف على نفسه النسيان فليكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " حكم عليه الفيروزأبادي في الصِّلات والبِشَر ص (٦٥) بالصحة
٥. وقد جوز الائمة العظام كاحمد بن حنبل والامام ابي حنيفة والنووي العمل بالحديث الضعيف ان كان مندرجا تحت اصل شرعي بل نقل النووي انعقاد الاجماع على ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة عبد قلت حيلته ورسول الله وسيلته وأنت لها يا إلهي ولكل كرب عظيم ففرج عنا ما نحن فيه بسر أسرار بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٠٥. السؤال : هل ينتقض وضوئي اذا خلعت الجوارب التي مسحت عليها؟

الجواب :

لا ينتقض الوضوء وعليك بغسل القدمين فقط على قول الجمهور (المالكية والاحناف والشافعية)

وانفرد الحنابلة بالقول بانتقاض الوضوء وعليه استئناف واعادة الوضوء من جديد

٢٠٦. السؤال : لماذا اخذ السلف بمسألة الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ؟

الجواب :

الجمع بسبب المطر.. وفك التعارض الظاهري في اثار الصحابة :

اثر ابن عباس : حتى لا يحرج أمته ... واثر ابن مسعود "ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها إلا بمزدلفة في الحج ... واثر الخليفة عمر بن عبد العزيز (لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر)..

أقول تبيان للحق ... حتى لا يضحك عليكم الحشوية باثر ابن عباس... ولولا ما فيه من مخالفة الاجماع لكفاهم اثماً ...(!!)

جاء عن ابن عباس روايات متعارضة بالظاهر:

أولا : جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر .... قال: كي لا يحرج أمته

ثانيا : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وحديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر

وفهم السلف الذي جرى العمل عليه هو الحديث الثاني لا يجوز الجمع الا من عذر!!

ثالثا : صليت مع النبي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء

الشرح : اي كل صلاة في وقتها... لكن اخّر الظهر الى اذان العصر ثم لم ينتظر بعد اذان العصر فترة كما هي العادة... بل صلى فورا .. فقد صرح ابن عباس بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ... اي صورته الظاهرة جمعا لقرب الصلاتين من بعض وقت الاداء... وفي الحقيقة الظهر في اخر وقتها قرب الاذان والعصر باول وقتها...فتقع كل من الصلاتين في وقتها..

لماذا اخذ السلف بالثاني :-

أ). السبب ان الثاني يتوافق مع الاية - قطعية الدلالة - {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} اي الأصل هو أن تصلي كل صلاة في وقتها

ب) . السبب ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله صلاة لغير وقتها إلا بجمع [هي المزدلفة] .

هذا وجمع الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء محل إجماع بين من يعتد بإجماعهم من المسلمين سواء كانت العلة السفر أو النسك .. وهو مذهب السادة الاحناف

ج). اثر اخر عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء.

د). والسبب الاخر عمل السلف عليه كما نقل الترمذي الاجماع عليه (العمل عليه عند أهل العلم) قال رحمه الله : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر)أهـ

وأخيرا وليس آخرا...

والشاهد من الكلام اعلاه ان الامة قد لا تجتمع على الاحتجاج بالحديث وان كان صحيحا فلا يلزم من ذلك الاخذ به وجوبا بل علينا اعمال كافة الاحاديث والاثار في الباب نفسه لاستنباط الحكم الفقهي ولا يؤخذ الحكم الفقهي من حديث فحسب فمصادر التشريع تجمع معا عند اصدار الحكم الفقهي ولا يتم تغافل عن اي مصدر من المصادر......

لهذه الادلة : الجمع في المطر .. بعد الضبط والتحرير من قبل الائمة الكبار وجيوش الفقهاء من خلفهم في كل مذهب على مر اكثر ١٤٠٠ عام....

المعتد في المذاهب الاربعة وعليه الفتوى :

الشافعية بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء

الاحناف : لا يجوز الجمع بسبب المطر مطلقًا،

المالكية والحنابلة : جواز الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر

٢٠٧. السؤال : توضأت ونسيت أقول بسم الله في اوله فهل يصح وضوئي؟

الجواب :

نعم يصح الوضوء ... فالتسمية شرط كمال الوضوء.... لا شرط صحة على قول الجمهور (المالكية والشافعية والاحناف وقول للحنابلة) أنه : سنة وفضيلة

(١) - لو نسي التسمية في الابتداء، وتذكرها في أثناء الوضوء يقولها... يستحب أن يقول : بسم الله على أوله وآخره

(٢) - إن ذكرها بعد الفراغ منه، فلا يأتي بها؛ لفوات محلها.

ومن نسي فلم يتذكر إلا بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا يلزمه إعادة الوضوء ...

(٣) - لو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله، والحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيما لسنة التسمية

(٤) - لا باس سواء سميت بالنفس او نطقتها مسموعة... لان الحمامات هذه الايام لها احكام تختلف عن المراحيض التي كان يقتصر فيها على التغوط والتبول!! بينما المعاصرة مشتركة كما تعلم!!

(٥) - تكون مع "غسل اليدين إلى الرسغين" ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم وفي قول عند الوجه لانه اول اعضاء الفرائض في الوضوء

(٦) - لفظها : «بسم الله والحمد لله» رواه الطبراني بإسناد حسن ويجوز اللفظ : بسم الله الرحمن الرحيم...

وذكر الطحاوي أن المنقول عن السلف بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام،

(٧) - الاحناف والشافعية : لابأس أن يأتي بدعاء عند غسل العضو ....

وما اشتهر على الالسنة :

عند الوجه،،اللهم ابيض وجهي يوم تبيض وجوه اولياءك ولاتسود وجهي يوم تسود وجوه اعداك

وعند غسل اليد اليمنى ،،اللهم أعطيني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا،،

وعند غسل اليد اليسرى، ،اللهم لاتعطيني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولاتحاسبني حسابا شديدا

وعند مسح الأذن،،اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

وعند غسل الرجل، اللهم ثبتني على الصراط ...

وعند مسح الرقبة، ،اللهم اعتق رقابي من النار
وعند الاستنشاق ،،اللهم ارحني من رائحة الجنة...إلى غير ذالك

قال رسول الله ﷺ :
(من توضأ وذكر الله على وضوئه، كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، كان طهورا لأعضاء وضوئه)
(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب المحبوب شافي العلل ومفرج الكروب وعلى آله وصحبه وسلم .

٢٠٨. السؤال : شحص صلى بعد ان توضأ وتذكر اثناء الصلاة انه لم ينوِالوضوء . هل تصح صلاته؟

الجواب :

تصح على مذهب الاحناف لانهم يرون النية ليست فرض وانما سنة مستحبة فمن نسيها لا شيء عليه ... فاذا توضأ ونسي النية لا يصح وضوؤه عند الجمهور ويصح عند الاحناف فبالتالي تصح صلاته

كالتفصيل التالي :

١. حكمها :

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : وجوبِ

لأنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية لانه لا يقع عبادة يثاب عليها بدون نية

(الاحناف) : ليست واجبة ويصح الوضوء

لانها شرط صحة للصلاة وهي معقولة المعنى معلومة الحكمة منها طهارة لاقامة الصلاة والنظافة

واتفاقا بين الجميع أن العبادةَ المحضةَ تحتاج إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مجتاجة إلى النية

٢. متى يبدأ النية :

الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) : جواز تقدم النية على العبادة بالزمن اليسير.... حين المباشرة في العمل مثلا عند فتح الحنفية والبدء بصب الماء اذا كان من الابريق لقوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

(الشافعية) : اقتران النية بأول العبادة مع اول قطرة ماء عند غسل اليدين

٣. النطق بالنية :

الجمهور (الاحناف والشافعية والحنابلة) : من كمال النية النطق باللسان تحقيقا لما وقر في القلب فيصدقه اللسان تثبيتا وتأكيدا

٤. كيفية التلفظ بالنية :

تحريك اللسان بما يسمع به نفسه (لان المغزى هو تثبيت ما وقر في القلب من انعقاد للنية اي وسيلة لتحقيق القصد)

المالكية : يكره النطق باللسان

الاتفاق الاربعة : يصح الوضوء بدون تلفظ وتحريك اللسان والاكتفاء بالنية

٥. ثمرة الخلاف :

ان المسلم لو نسي النية لاي سبب كان او غيّرها او تردد فيها او شك فيها بعد الوضوء واثناء الصلاة فانه يكمل صلاته... ووضؤه وصلاته تصح كما هو مقرر عند السادة الاحناف ويكون قد اخذ بالرخصة....

اما من اخذ بقول الجمهور فقد اخذ بالاحوط لدينه !! وبه اقول .....

٢٠٩. السؤال : اهدي لنا سلسلة وخاتم ذهب بمناسبة المولود الذكر.. فهل يجوز لبسه وتزيينه لطفلي الذكر؟

الجواب :

نعم يجوز تزيين الصبي الذكر بالحلي لان الصبيان ليسوا مكلفين في الشرع على قول السادة الشافعية وعند السادة المالكية كراهة تنزيهية .. والمكروه هنا مقابل الحرام اي جائز مع الكراهة

اما السادة الاحناف والحنابلة فالحكم عندهم حرام لا ينبغي تزيين الصبيان الذكور بالذهب..

الشافعية : يجوز

المالكية : جائز مع الكراهة والحكم مكروه تنزيهية

الحنابلة : حرام

الاحناف : كراهة تحريمية

الأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد

٢١٠. ما هي الصيغة الاكمل في الصلاة على النبي وهل يجوز الصلاة عليه بصيغ اخرى؟

الجواب :

الصيغة الاكمل هي صيغة سيدي رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه وسلم التي علمها للصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم

كما في كتاب الاذكار للامام النووي رحمه الله :

باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

قال اللَّه تعالى (الأحزاب ٥٦): {إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً}.

١٣٩٧- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما أنه سمع رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: (من صلي عليّ صلاة صلى اللَّه عليه بها عشرا) رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٩٨- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: (أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٩٩- وعن أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي) فقالوا: يا رَسُول اللَّهِ وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْت (قال: يقول بَلِيْتَ) قال: (إن اللَّه حرم على الأرض أجساد الأنبياء) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد صحيح.

١٤٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٠١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد صحيح.

١٤٠٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد اللَّه عليّ روحي حتى أرد عليه السلام) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بإسناد صحيح.

١٤٠٣- وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

١٤٠٤- وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال سمع رَسُول اللَّهِ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد اللَّه تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (عجل هذا ثم دعاه) فقال له أو لغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وقال حديث حسن صحيح.

١٤٠٥- وعن أبي محمد كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رَسُول اللَّهِ قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: (قولوا: اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٠٦- وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال أتانا رَسُول اللَّهِ ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّه عنهُ فقال له بشير بن سعد: أمرنا اللَّه أن نصلي عليك يا رَسُول اللَّهِ فكيف نصلي عليك فسكت رَسُول اللَّهِ ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم) رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٠٧- وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قالوا: يا رَسُول اللَّهِ كيف نصلي عليك قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على

إبـراهيم، وبـارك على محمـد وعلى أزواجـه وذريتـه كمـا باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وأجاز العلماء التلفظ بها خارج الصلاة كذلك ..
وأجـاز العلمـاء كذلك ان يكون الحـد الادنى هـو صلى الله عليه وسلم كما في الاية ثم يزيد عليها ما شاء اذا كانت تحقق المقصود من الاية التي فيها امر وجوبا للمسلمين بالصلاة على رسولهم الكريم وبما يحقق تعظيم جنابه العظيم كما عظمه الله في محكم تنزيله
ومن هذه الصيغ :
١) (الصلاة الكاملة)
اللهـم صـل صـلاة كاملـة وسـلم سـلاما تامـا على سـيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى بـه الحـوائج وتنـال بـه الرغائـب وحـسن الخـواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك.

٢) (صلاة الفاتح)

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

٣) (صلاة الفرج)
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة عبد قلت حيلته ورسول الله وسيلته وأنت لها ياإلهي ولكل كرب عظيم ففرج عنا ما نحن فيه بسر أسرار بسم الله الرحمن الرحيم.

٤) (صلاة الشفاء)
اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب المحبوب شافي العلل ومفرج الكروب وعلى آله وصحبه وسلم .

٥) (صلاة الأنوار)
اللهم صل على نور الأنوار وسر الأسرار وترياق الأغيار ومفتاح باب اليسار سيدنا محمد المختار وآله الأطهار وأصحابه الأخيار عدد نعم الله وإفضاله آمين.

٧) (صلاة السرور)

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تملأ خزائن الله نورا وتكون لنا فرجا وفرحا وسرورا.

٨) (الصلاة الكمالية)

اللهم صل وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله

.

ذهب إلى وجوب الصلاة على - النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كلما ذُكِرَ...

من هؤلاء : أبو جعفر الطحاوي ، وأبو عبد الله الحليمي ، أبو حامد الإسفراييني والفاكهي وابن عساكر والطرطوسي والسمرقندي

واستدلوا : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبحديث : البخيل من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ

٢١١. هل العبد له في فعله نوع اختيار وهل يعارض الاية الكريمة {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ }

الجواب:

الاختيار الالهي وجوبا يختلف عن الاختيار البشري من حيث صفته وتحرير مذهب أهل السنة، أنه الاختيار المنسوب إلى العبد هو قصده لذلك الفعل وتوجهه إليه برضا منه وإرادة له وكونه لم يفعله بإلجاء ولا إكراه

اما اختيار الله كما في الاية الكريمة {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ} فهو اختيار قدرة وارادة وايجاد من العدم

قال الامام الجلال السيوطي :

لا معارضة فإن الاختيار الذي بمعنى القدرة والإرادة والإنشاء والإبداع خاص بالله تعالى لا شريك له، وأما الاختيار الذي أثبته أهل السنة للعبد، فالمراد به قصده ذلك الفعل وميله إليه ورضاه به الذي هو مخلوق لله تعالى أيضا لا على وجه الإكراه والإلجاء إليه.

والحاصل أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل، فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران عن تقدير الله له ذلك فهما أثر الخلق والقدرة، فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكرناه أثر الاختيار المنسوب إلى الله تعالى فافترقا، ولا

إنكار في ذلك ولا معارضة فيه للآية، وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل القدر والجبر معا، قال الأصبهاني في تفسيره عند قوله تعالى: {ويمدهم في طغيانهم} [البقرة: ١٥] : اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران إن نظرت إلى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك إلى قدرة الله وإرادته لا شريك له، وإن نظرت إلى تميزه عن القسري الضروري فانسبه من هذه الجهة إلى العبد وهي النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله تعالى: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله: {بما كسبت أيدي الناس} [الروم: ٤١] وهي المحققة أيضا إذا عرضت في ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فإنك تميز بينهما لا محالة بتلك النسبة، فإذا تقرر تعدد الاعتبار فمدهم في الطغيان مخلوق لله تعالى فأضافه إليه، ومن حيث كونه واقعا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب إضافة إليهم، انتهى، وقال في موضع آخر منه: صفة الإرادة للعبد هي القصد.

٢١٢. السؤال : هل المحبة تقتضي التنزيه ؟

الجواب:

من المؤكد ان من شغله شاغل الحب فانه لا يعد يرى في الوجود الا المحبوب حتى يصير لا يذكر الا قوله او يشاهد الا فعله وتراه ذاب حتى يكاد يقال أنا أنت ةانت انا كما اشتهرت هذه العبارة على لسان الجمعي للامة العربية في اختصار قمة الحب المبتغى الوصول لها حتى يكتب العاشق عاشقا..

قال الامام الرملي (الفتاوى ٤/٢٥٠):

زيادة الحب لها سببان:

١. أحدهما خلو القلب عما سواه فإن الإنسان كلما خلى عن شيء اتسع لغيره فقطع العلائق بسبب التجريد والتفريد، وإليه الإشارة بقوله {قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون} [الأنعام: ٩١]

٢. وثانيهما كمال المعرفة

وقال كعب الأحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم يجدني فقال أبو الدرداء أشهد أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول هذا

وأوحى الله تعالى إلى داود - عليه السلام - أن من أهل محبتي بجبل لبنان أربعة عشر نفسا منهم شواب وكهول ومنهم مشايخ

فـإذا أتيـتهم فـأقرئهم مني الـسلام وقـل لهـم إن ربكـم يقـرئكم الــسلام ويقــول لكــم ألا تــسألوني حاجــة فــإنكم أحبــابي، وأصـفيائي، وأوليـائي أفـرح لفـرحكم وأسـارع إلى محبـتكم فأتـاهم داود - عليـه الـسلام - وبلغهـم مـا قالـه ربهـم فقـال أحـدهم أنـت هديت قلوبنا لذكرك وفرغتنا للاشتغال بك فأغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال آخر اللهم امنن علينا باشتغال القلب بك عن كل شيء دونك.

وفي أخبار داود قل لعبادي المتوجهين إلى محبتي ما ضركم إذا حجبتكم عن خلقي ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا إلي بعيون قلوبكم.

وفي بعض الأخبار أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه إنما أتخذ من خلقي من لا يفتر عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يؤثر علي شيئا من خلقي، وإن احترق بالنار لم يجد لحرق النار وقعا، وإن قطع بالمناشير لم يجد للمس الحديد ألما فمن لم يبلغه الحب إلى هذا الحد فمن أين يعرف ما وراء الحب من الكرامات.

وقد قال الأئمة: إن أعلى درجات الزهد أن يرغب عن كل ما سوى الله تعالى حتى عن الآخرة، ويرغب في الله تعالى وشرطه أن لا يعود في شيء مما رغب عنه ويرغب فيه فيكون قد رجع في

الثمن فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما يناقض زهده..

٢١٣. السؤال هل يصح القول بوحدة الموجود عند اهل السنة

الجواب :

نعم يصح وهو قول اهل السنة في الفناء الصوفي كما ذكره كثير من العلماء منهم ابن تيمية فقد خصص فصلا كاملا عن الفناء الصوفي وله كذلك رسالة مستقلة (الصوفية والفقراء) تحدث فيها عن مفهومه للتصوف ويقترب كثيرا من مما جاء على لسان ائمة اهل التصوف كالشيخ الاكبر ابن عربي رحمهم الله تعالى حتى اضطر محقق الكتاب ذات التوجه الحشوي من انكار على ابن تيمية قوله الحق في هذه الرسالة وشرع في مقدمة يقول فيها : لا يا شيخ الاسلام !! تعبيرا عن سخطه من تقريرات ابن تيمية في الرسالة هذه ، الذي خالف الحشوية الشيخ ابن تيمية فلم يستطيع كتمان الاعتراض من جل ما فيه تقريرا رائعا منه للمنهج الصوفي الحق.

ثم تعجب المحقق الحشوي من ابن تيمية من وصف الصوفية من انهم صديقوا هذه الامة ص٨

١. قال حجة الاسلام الامام الرباني ابو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) :

"إذ ليس مع الله موجود، بل الموجودات كلها كالظل من نور القدرة، فلها رتبة التبعية لا رتبة المعية" (الأربعين في أصول الدين ص٨٤)

٢. وقال الشيخ الاكبر ابن عربي (٥٥٨-٦٣٨ هـ) : في الفتوحات المكية ما ملخصه :

لا موجود على. الحقيقة الا الله

فالله اصل الوجود (ولو لم يكن موجود ؛ ما كان الوجود)

فان وجودنا حكمي ..اي افتراضي كظل الاشياء ليس له وجود في جميع مراتب الوجود لانه تابع لشيء اخر مرتهن بوجوده...

وجود العالم بوجوده فاذا اختفى فتبعا له سيختفي

وليس معدوما في كل مراتب العدم لان الظل موجود غير محسوس لذلك يجب ان يكون بحكم هذا الوجود موجود.....

فالظل لا ننكر وجوده لانه ليس معدوما حقا ...

والموجود الحقيقي موجود بذاته من ذاته لذاته مستغن عن اي موجود وهو الله....

اما المفتقر وجوده لوجود غيره ليس موجود على الحقيقة فوجوده وهمي وهي كل المخلوقات... او العالم
وهي وجود اعتباري متوقف على وجود الله سبحانه وتعالى..
وفوجود واجب الوجود هو السر الساري في كل الموجودات لانها محض ظل....
فالله بائن من خلقه منفصل عن مخلوقاته وليس ثمة اتحاد او حلول..
وعليه يكون الله عين المخلوقات بهذه الصورة الاعتبارية...وعين المخلوقات لا تعني ذاته
فالله الاول ليس قبله شيء ولا معه شي كان ولم يكن غيره وليس قبله ابتداء .... وهو الآخر ليس بعده انتهاء
وهو الظاهر والباطن وكل الممكنات متوقفة على وجود الحق تعالى
واذا تصورنا للعالم وجود مقابل وجوده فهذا الافتراض لا يقوم الا بدلالة مكان مقابل مكان ! وسبحانه منزه عن المكان ومحال عليه
لذلك قال ابن عطاء رضي الله عنه ما حجبك عنه الا توهم وجودك معه... اذ يستحيل ان يوجد سواه

٣. وقـال الامـام شـهاب الـدين الرملي (ت. ٩٥٧ هـ) شـيح الشافعية :

قـال في (الفتـاوى ٤/٢٥٠): أعلى درجات التوحيد أن لا يرى في الوجود إلا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفناء في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول أبي يزيد ثم أنساني ذكر نفسي

ومعنى كون هذا موحدا أنه لم يخطر في شهوده وقلبه إلا الواحد الحق وفنى عن الوسائط وعن نفسه.

وسبب الترقي إلى هذه الدرجة أن يعلم أنه لا خالق إلا الله، وأنه لا تتحرك ذرة في السموات ولا في الأرض إلا بإذن الله، وأنه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة إلا بإذن الله تعالى، وأنه مخترع الكل فمن شاهد هذا وعلم أنه لا إله إلا الله فنى عما سواه ولا ينظر إلى شيء فالكل مسخر تحت قدرته وقال بعضهم أشد شيء على النفس الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيب، والإخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق نار الله تعالى أشعلها في قلوب أوليائه حتى يحترق بها ما في قلوبهم لغيره من الخواطر والإرادات والعوارض والحاجات.

٢١٤. السؤال : ما الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية لله سبحانه وتعالى ؟

الجواب:

قال الكساني الحنفي في (بدائع الصنائع ٣/٩) :

أن الصفات على ضربين صفة للذات وصفة للفعل وفصل بينهما بالنفي والإثبات وهو أن ما يثبت ولا ينفى فهو صفة للذات كالعلم والقدرة ونحوهما وما يثبت وينفى فهو صفة الفعل كالتكوين والإحياء والرزق ونحو ذلك، وجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل فجعل صفة الذات قديمة وصفة الفعل حادثة ...والقول بحدوث صفات الفعل مذهب المعتزلة والأشعرية إلا أنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين الصفتين ففصلت المعتزلة بما ذكره هذا القائل من النفي والإثبات والأشعرية فصلت بلزوم النقيصة وعدم اللزوم وهو أنه ما يلزم بنفيه نقيصة فهو من صفات الذات وما لا يلزم بنفيه نقيصة فهو من صفات الفعل مع اتفاق الفريقين على حدوث صفات الفعل

وإنما اختلفت عباراتهم في التحديد لأجل الكلام، فكلام الله تعالى محدث عند المعتزلة لأنه ينفى ويثبت فكان من صفات الفعل فكان حادثا وعند الأشعرية أزلي لأنه يلزم بنفيه نقيصة

فكان من صفات الذات فكان قديما، ومذهبنا (الماتُريدي) وهو مذهب أهل السنة والجماعة أن صفات الله أزلية والله تعالى موصوف بها في الأزل سواء كانت راجعة إلى الذات أو إلى الفعل

٢١٥. السؤال : هل يصح البيع نقدا بسعر أقل ..وزيادة بالسعر اذا كان بشيك مؤجل ؟

الجواب :

نعم يصح البيع إذا عقد إلى أجلين مختلفين بثمنين مختلفين ويجوز أن يعرض البائع على المشتري ثمنين مختلفين بأجلين مختلفين.... وهذا القول اتفاقا بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) ... واشترطوا ان يكون في نفس المجلس وعلى سبيل التعيين قبل ان يتفرقا ...

يعني أن يقول المشتري قبلت بصفقة التاجيل وبالسعر المعروض من البائع ولا يجوز ان يكتفي بقبول العرض فقط!!

واشترط المالكية ان لا يكون ملزما للبائع والمشتري على سبيل الإلزام للعاقدين، أو لأحدهما، فإن أُلزم أحد العاقدين أو كليهما بإحدى البيعتين فسد العقد، ولكن إن كان العقد على سبيل التخيير لكليهما صح العقد... ولحديث البيعان (البائع والمشتري) بالخيار ما لم يتفرقا.. و (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)

٢١٦. السؤال : هل يلزم اتباع المذاهب الاربعة

الجواب :

لزوم اتباع المذاهب الأربعة حسما للفوضى الدينية

[١]. الاحناف: قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١\١٣١) :

وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيه خلاف لغيرهم

[٢]. الشافعية : قال الزركشي في "البحر المحيط" (٨\٢٤٠):

وقد وقع الإتفاق بين المسلمين على أنّ الحق منحصر في هذه المذاهب وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها ".

[٣]. المالكية : قال النفراوي في"الفواكه الدواني"(٢\٣٦٥):

"وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم"

[٤]. الحنابلة : قال ابن مفلح، (٦\٣٧٤) :

" وفي الإفصاح: إنّ الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأنّ الحق لا يخرج عنهم ".

٢١٧. السؤال : هل بيع التقسيط جائز وهل يجوز زيادة السعر المؤجّل على السعر النقدي؟

الجواب: نعم جائز اتفاقا بين المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة)

(١). بيع التقسيط جائز ولا حرج فيه اتفاقا بين فقهاء المذاهب الاربعة لحديث رواه البخاري : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ . . .

(٢). وزيادة السعر للتقسيط كونه مؤجل الدفع جائز اتفاقا بين المذاهب الاربعة . فقد اتفق الائمة على جواز زيادة الثمن لاجل الزمن (جَعل للزمان مقدار من الثمن) لقوله تعالى { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وقال تعالى { إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }

وقال الشافعية : (الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة) (الوجيز ١ / ٨٥)

وهذا مذهب ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين ايضا قال في الفتاوى : (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن) (٢٩ / ٤٩٩).

وقد شبه هذا البيع في بيع السَلَم (عاجل بآجل : بيع نقدي واستلام بعد زمن) لذلك يشترط في صحته التراضي في نفس المجلس قبل الافتراق ....

وشذّ عن اهل السنة وخالف الالباني الاجماع وقال انه حرام (!!) ولا يُعبأ بالفتاوى الشاذة

٢١٨. .السؤال : هل يجوز شراء الذهب بالاقساط ؟

الجواب: لا يجوز ذلك البيع الاجل الا شرط التقابض بالحال كون النقود تأخذ حكم الذهب والفضة

(١). هذا على قول الجمهور(المالكية والشافعية والاحناف وقول عند الحنابلة) سواء كانت ليرات ذهبية او مصوغات على شكل حلي ومجوهرات....

(٢). السادة الحنابلة: اما الحلي والمصوغات الذهبية في رواية عند الحنابلة:

يجوز التفاضل نقدا حالا في المصوغات والحلي من ذهب او فضة وهو المذهب اختاره ابن قدامة والمرداوي وابن تيمية.

وقال المرداوي : وهو الصواب

واما الاجل فهو اختيار الشيخ ابن تيمية كون اخرجه من علة الذهب الى شبه بالسلعة (الانصاف للمرداوي ٥/١٤) قال : (إلا أن الشيخ تقي الدين - رحمه الله -، جوز بيع المصوغ المباح

بقيمته حالا. قلت: وعمل الناس عليه. وكذا جوزه نسّاء، ما لم يقصد كونها ثمنا) والنساء من النسيئة اي الدفع الآجل...

قلت :

وعلى هذا فتوى دائرة الافتاء المصرية ...

اما فتوى دائرة الافتاء الاردنية على التحريم كون مرجعها المذهب الشافعي

اما اللجنة الدائمة في السعودية على التحريم ... لكنهم يقولون بالخروج من الخلاف بأي حيلة شرعية تفيد صفة عقد البيع

٢١٩. السؤال : هل يجوز بيع وشراء المصحف الشريف ؟

الجواب :

نعم يجوز بيع وشراء المصحف او الختمة او القران الكريم على قول الجمهور الاحناف والمالكية والشافعية :-

(الاحناف) : يجوز بيع وشراء المصاحف لقول ابن عباس رضي الله عنه : سئل عن بيع المصاحف؟ فقال: لا بأس، يأخذون أجور أيديهم

(المالكية والشافعية) : يجوز مع الكراهة ~ جمعا بين الاحاديث المتعارضة في النهي والاباحة..

(الحنابلة) : عدم جواز ذلك تعظيما واستدلوا بحديث «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا» وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، قال: وما أعلم في البيع رخصة...

٢٢٠. ..السؤال : هل يجوز بيع سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة ، ثم اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً ؟

الجواب :

لا يجوز هذا البيع فهو بيع العينة وهي من البيوع المنهي عنها لحديث (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، .....، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) . وهذا قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) وقالوا : أن عقد البيع فيها باطل لا ينعقد.

وبه قال ابن عباس وعائشة، وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وإليه ذهب أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي .

وانفرد السادة الشافعية وقول للاحناف (ابو يوسف) بجواز هذا البيع وقالوا انه بيع صحيح العقدان صَحِيحَانِ واخرجوه من كونه بيع العينة .. فإذا باع الرجل السلعة بثمن حال أو مؤجل فافترق على الرضا به جاز أن يبتاعها من المشتري قبل قبض الثمن وبعده بمثل ذلك الثمن وبأكثر منه أو أقل من جنسه أو غير جنسه حالًا ومؤجلًا...

وللدفاع عن قول الشافعية ورد عنهم تهمة تحليل ما حرم الله كما يظن المتطرفون!!

اشترط الشافعية :

١. عدم اظهار النية للحصول على السيولة النقدية لو أظهرت كانت تفسد البيع"، بمعنى أنه إذا ظهر في العقد ما يشير إلى قصد التحايل على الربا فإن الشافعي يبطل البيع

٢. ان يشتريه بعد قبض من البيع الاول.... وشروط اخر مسطورة في كتب الفقه الشافعي...

عرض ما استدل السادة الشافعية :

١. قال تعالى : {وَأحل الله البيع}

٢. نقل الماوردي ان هذا قال به من الصحابة ابن عمر وزيد بن أرقم وجُل التابعين وجمهور الفقهاء (الحاوي٥/٢٨٧)
٣. كل عقد مستوفي الاركان ، فإنهما استويا في اجتماع الأركان
٤. العقدان ليس مقابلة بين عشرين وثمانية عشر !!، بل بين عشرين وسلعة (وسيارة) وثمانية عشر وسلعة
٥. والجواب : على قول الجمهور انه وسيلة إلى الربا فتمنع منه كسائر وسائله

قالوا : هو وسيلة إلى مقصود وهذا قد يحصل ايضا لو كان البائع الاول ليس المشتري الثاني ... لذلك لا اعتبار لهذا القول ..

قالوا : هو وسيلة إلى مقصود وهذا قد يحصل ايضا لو كان البائع الاول ليس المشتري الثاني ... لذلك لا اعتبار لهذا القول ..

٦. حديث اذا تبايعتم بالعينة لا يحتج به كونه مظنة الضعف لعلل حديثية قالوا بها..
٧. وقالوا هذا لا يشبه بيعتين في بيعة المنهي عنه حيث يرونه عند حلول الاجل للبيع المؤجل يقول له ابيعك مرة اخرى ويزيد عليه في السعر او بيع وشرط كان يقول ابيعك سيارة بشرط ان تشتريها بكذا ....

تم بحمد الله وتوفيقه